فتح الإله
في
شرح المشكاة

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة المحقق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٣هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء الخامس

الأحاديث من ١٥٩ - ١٩٢

دار الكتب العلمية

DKI

Title: [illegible]
Classification: Prophetic hadith explanations
Author: [illegible]
Editor: [illegible]
Publisher: [illegible]
Pages: [illegible]
Size: [illegible]
Year: [illegible]
Printed in: [illegible]
Edition: [illegible]

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

(باب السنن وفضائلها)

السنة والنفل والتطوع والتنويه والمستحب والمرغب فيه والمحبوب ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه وقد يطلق بعضها على أخص مما يطلق منه كما لا خلاف في المعنى فقد بعض المتأخرين أكثر من بعض اصطلاح وفي الخلاف في التسمية

واعلم أنه ينبغي الاعتناء بالسنن والمواظبة عليها لا سيما الرواتب فقد قال أصحابنا إن من داوم على تركها ردت شهادته لتركه السنن المؤكدة استهانة بالدين وممن أهم المؤكدات في نظر الشريعة المسمح فأول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته قال الربّ سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة[1] ثم يجري سائر عمله على ذلك

قال الزركشي: فتح الموفق والمقل وإن كانت الفريضة ناقصة فقد تداركته وجبر، قلا قليل نافلة الفضل حتى يؤدي الفريضة[2] ضعيفه وإن صلح حال على الرابة البدنية أعرض صاحبها عن صحة الفرض أيضا.

وقول غيره لا تصح النافلة عن عليه نافلة لزمه فضائلها فرضا ضعيف لأنه وإن أثم بفعلها غير النافلة الواجب عليه فضائلها فإنه لأمر خارج وهو لا يقتضي البطلان.

---

(1) أخرجه الترمذي (413) وأبو داود، حسن غريب والنسائي (466) باختلاف يسير عليه (1426)

(2) أخرجه البيهقي (3/344) وابن عساكر (49/58) باختلاف يسير في ألفاظ يسيرة (345)

(الفصل الأول)

(١٥٧) (عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ) رواه الترمذي[1] وقال: حديث حسن صحيح وفسرها بما ذكر.

(عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وروى بعضهم هذا الحديث عن عاصم بن ضمرة عن علي ولا نعرف هذا الحديث عن أحد من الرواة عن عاصم بن ضمرة إلا من هذا الوجه من حديث أبي الجوزاء عن عائشة. وروى بعضهم هذا الحديث عن عاصم عن علي ولم يذكروا فيه عن أم حبيبة، وهذا أصح من الرواية الأولى. وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفًا ولم يرفعوه، وهذا أصح من الرواية المرفوعة. وقد روى عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث. وروى بعضهم

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَالسَّائِلُ قَائِمٌ: (كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[2]. أَخْرَجَاهُ.

(قَالَ: وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَأَقُولُ: أَتَقْرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟) وهذا السؤال مع وقوعه بعد الصلاة في الركعات عنده ﷺ عليها أكثر من غيرها مما يأتي لسنن ورود جاء ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر»[3] وكان يقضي الفائتة عرفًا وبعد تم اختار بعض أصحابنا أن الأربع بعد كلها مؤكدات وبعد قضية سوى الجديد الأول، وإنما أفردته مع المؤكدات في الفروض (تفاصيل حلبي)

واستفيد من قولها «خفيفتين» أنه يسن تخفيفهما وبه صرح أصحابنا خلافًا للإمام كما صرح من طرق منها قول عائشة «كان ﷺ يخفف فيهما حتى أقول هل قرأ فيهما أم القرآن»[4].

وسكت عائشة أنه كان يقرأ في هذه الليل أو أكثره، فقد يستفيد بعضهما أن يقرأ بعد الفاتحة الفرض، ولا يشكل على ذلك قراءة الزلزلة فيهما من أجل الكفرة وأن ضرائب الآن المراد تخفيف نسبي أو بالنسبة للأركان بعد القيام.

وقول عائشة - رضي الله عنها - غالب إذا سألته أو بل غالب وقع له في بعض الأحيان من الليل لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة أحدًا من الأدعية عند فعل عما صح أنه

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧) ومسلم (٧٢٣) وأحمد (٢٤٠٥٥) والنسائي في سننه (٦٧٣)

(٢) تقدم تخريجه

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٢) وأبو داود (١٢٦٩) والنسائي (١٨٧٦) وأحمد (٢٤٠٥٥) والدارمي (١٤٦٦) والطيالسي (١٧٠٢)

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٣) وأبو داود (١٢٦٩) وأحمد (٢٤٠٥٥) والنسائي (١٨٧٦) وابن حبان (٢٤٦٥)

﴿ كان يقرأ فيهما بثلاث الآيتين

١١٧١ - (وعنه قال: كان النبي ﷺ لا يصلي بعد الفجر حتى يعترف فيصلي ركعتين في بيته)[1]. متفق عليه.

(وعنه قال: كان النبي ﷺ لا يصلي بعد الفجر) هذا (حتى يعترف فيصلي)

عطف جملة على جملة معنى بمعرفة لا على فيعرفه وبعد الفساد الصبي إذا بلغ الصغير لا يصلي حتى يصلي، وليس مراد الفساد، وإنما المراد بعد انصرافه يصلي (ركعتين في بيته قبل الفجر) ومنه يؤخذ أنها تظهر في أن لها تابعين بعدها مؤكدتين.

١١٧٢ - (وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائمًا وليلاً طويلاً قاعدًا، وإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الغداة)

(وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من تطوعه) وبدل وإعادة حرف الجر (فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين) هذا مختصر في الصحاح السابق أن المؤكد منها أربع

(وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالليل تسع ركعات) أي: في بعض

---

(١) أخرجه مالك (١/٢٠٤) والبخاري (١١٧٣) ومسلم (٧٠٧/٢) وأبو داود (١٢٨٠) والنسائي (عقب ١٧٦٥) والترمذي (٤١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٨/١٢٥) وأبو داود (١٢٥٤) وأحمد (٢٤٠٠٥) والنسائي (١٦٥٩).

الليل، لأنه سمع عنه أنه كان إذا يصلي إحدى عشرة ركعة يصلي أقلهن من تسع (فيوتر) أي: يختمهن (فيركع) أي: ركعتين.

(وكان يصلي قاعداً) أي: زمناً من الليل (فيقرأ قائماً وقاعداً فيركع قائماً وقاعداً فإذا قرأ قائماً ركع وسجد وهو قائم) أي: وهو مستقل إليها من قيام بأن يقعد قبل الركوع وإن جاز له أن يركع إذا قرأ قاعداً (ركع وسجد وهو قاعد) أي: مستقل إليها من قعوده بأن يقوم قبل الركوع وإن جاز له أن يركع من قعوده من غير أن يأتي بقيام قبل الركوع وإنما فعل ذلك للاتباع.

(وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين) أي: سنة الصبح (ويؤذن في أذنيه وهو في بيته قبل أن يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر)

١١٧٣ - (وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من التنفل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر)[1] متعلق عنه.

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء) أي: مستقل (من النوافل أشد) من (تعاهده) وتعهده خلاف ذلك لم تكن لا حاجة إليه (منه على ركعتي الفجر) متعلق عنه.

١١٧٤ - (وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)[2]

(وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) من المستلذات وغيرها وأفضل تفضيل إن قدرت بما فيه خير للذكر، وليست أفضل تفضيل إن قدرت بما لا خير فيه كما مر أيضا ونظيرها

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩) ومسلم (٧٢٤) وأبو داود (١٢٥٤) وأحمد (٢٤٠٠٢) وأبو عوانة (٢٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥) والترمذي (٤١٦) والنسائي (١٧٥٦) وأحمد (٢٤٠٠٠) وأبو عوانة (٢٣٥٥) والبيهقي في السنن (٤٧٥٦).

ومن هذين الحديثين مع الخلاف في تعريفها أخذ أحمد أنهما أفضل من بقية الرواتب المؤكدة بل وأفضل من ركعتين في جوف الليل، وصارا عنده مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[1].

وفي رواية «الصلاة في جوف الليل»[2] على الفعل المخلوق، وبهما في الفضل بقية الرواتب السابقة على ما في مرتبة واجبة لبعض قال كثيرون: إن أفضلها بعد سنة الصبح سنة المغرب البعدية لأمره على الخلاف من أنها واجبة، وقول سعيد بن جبير لو تركتها عذبت ألا يقدح في.

١٩٩٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) أي: ركعتين كما في رواية صحيحة وكرر ذلك تأكيدًا كما دل عليه السياق (ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ) أي: عقبها (لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) أي: عزيمة لازمة متسكين بفرد عمله أو أمر والأمر للوجوب فعملها بانفرادها يدفع حمله على الحقيقة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دليل لمذهب ركعتين قبل المغرب وإلا كان أمرًا بغير مشروب وهو ممتنع إذ الأمر منا لا يصدر إلا بمشروع، والإجماع وهو تابع معتمد متأخرة وقد صحح ابن حبان خبر «إنه ﷺ صلاهما»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣) والترمذي (٤٣٨) وأحمد (٨٠٢٢) والنسائي (١٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣) وأبو داود (١٣٢٥) والترمذي (٤٣٨) وأحمد (٨٠٢٢) والنسائي (١٦٠٤) وابن ماجه (١٣٤٧) وابن حبان (٢٥٧٢) وابن خزيمة (١١٧٥) والبيهقي (٤٨٠٦) وأبو يعلى (٧٣٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨٥) وأحمد (٢١٠٨٥) والبيهقي (٤٧٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٣٠٠) وأبو داود (١٢٨١) وابن خزيمة (١١٨٥) وابن حبان (٢٥٨٥).

وبين الأذانين: «بين كل أذانين صلاة»[1] يعني: أريد أن أكرر هذا الكلام مرتين قبل المغرب: «بين كل أذانين صلاة» يعني: الأذان والإقامة.

وجاء في الفصل المطلق: حديث أنس في البخاري ومسلم، وحديث في مسلم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[2].

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ما رأيت أحدًا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ» نفي، فلا يلزم بطلانه وكونه يثبت مع أنه أكثر وأتقن وبعده تسع وأعشر؛ فوجب تقديمه؛ لأن معكم ما زعمه بعضهم أن هذا نفي الحضور، ثم عذره فيه بأنه كان ربما يغيب وقته صلاة المغرب أو لا يأتي إلا بعد الإقامة، أو لم يسمع ذلك منه.

وإن قيل: إنه يحتمل حسن إنكاره التنفل وصحة ما يفعلهم ويدل لفعلهما أنه: لم يركعهما بمسجدهما وأنه يزيد في قراءتها على الفاتحة؛ وذلك يدل على الإخلاص، بخلاف البعيد فقد يقال فعلهما للإتباع ويدل أنه يفعل بهما عن إعانة الوقت، بل يسير قراءته فإن كان قبل الإقامة ما يسعه فعلهما، ولا أعرفهما عن الفرض حرصًا على إدراك فضيلة التعجيل ما أستبعد.

ولا يعكر ذلك خبر مسلم: «كانوا يصلونهما حتى أقول للمؤذن»[3] إلخ؛ لأن «حتى» يحتمل بعد والفرد فيه زائد على ما يحصل مع شفعها لو فاتني خبر: «إلا أقيمت الصلاة فلا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨) والترمذي (١٨٤) وأحمد (١٩٩٢) والنسائي (٦٨١) وابن ماجه (١١٦٢) وابن أبي شيبة (٣٧٣٣) وأبو يعلى (٢٣٤٣) والدارقطني (١١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٨) ومسلم (٢١٧٤) وأحمد (٢٣٩٥٥) والنسائي (٣٥٨) وابن خزيمة (٣٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤) وابن حبان (١٥٨).

صلاة إلا المكتوبة»[1]. وبهذا الدفع قول مالك وكثيرين؛ لا بتجديد أصلا ولو بعد المغرب عن أول وقتها، قال أبو حنيفة: يصير لا وتر، ومن ثم قيل: هذا قول مخالف للسنة الصريحة.

١١٦٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةً بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي أُخْرَى، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[3])

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةً بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي أُخْرَى، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا») وأخذ من هذا بعض أهل الحديث أنه لا سنة لها قبلها وتأول بعضهم قوله: الصلاة قبلها بمعنى كتب وقد جاء بإسناد جيد، كما قاله المنذري فإنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعًا[4].

وصح: «بين كل أذانين صلاة»[5].

وصح عن ابن عمر أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي جمعا وكعتين في بيته[6]. وثبت أن النبي ﷺ كان يعمل ذلك.

---

(1) أخرجه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٧٦)، والترمذي (٤١٤)، والنسائي (٨٦٤)، وابن ماجه (١١٨٢)، وأحمد (٧٢٨٥)، وابن خزيمة (١٣٧٣).

(2) أخرجه مسلم (٨٨١)، والترمذي (٥٠٥)، والنسائي (١٤٢٥)، والطيالسي (٢٠٥٠)، وابن حبان (٢٤٠٠).

(3) أخرجه مسلم (٨٨٢)، وأحمد (٧٣٧٠)، والنسائي (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٤٠١)، والبيهقي (٥٩٨٢).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٠).

(5) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٦٨١)، وابن ماجه (١١٦٢)، وأحمد (١٢٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٣٨٣٧)، وأبو داود (١٢٨٣)، والدارقطني (١٥٩٨).

(6) أخرجه أبو داود (١٠٣٠)، وابن حبان (٢٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٨٤).

الفجر" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح

(وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من صلى البردين دخل الجنة) رواه الجماعة والبردين بضمتين وسكون الثانية تثنية برد وهو الغداة والعشي سميتا بذلك لبرد الهواء فيهما وقيل لبرد النوم فيهما وقيل لبرد الظل فيهما

(١١) (وعن أبي بكرة قال كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربع ركعات بعد ما تزول الشمس قبل الظهر كأنهن) ومن الرواة "بعد الزوال" بدل "بعد ما تزول الشمس" (وتكون) رواه الترمذي

(وعن أبي بكرة قال كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربع ركعات بعد ما تزول الشمس قبل الظهر كأنهن) ومن الرواة "بعد الزوال" بدل "بعد ما تزول الشمس" (وتكون) رواه الترمذي

وجه تخصيص الظهر بالذكر فيما أعلم أن المراد بالتسبيح كلام الصلاة فيه لأن الصلاة فيه أكثر من غيرها لكثرة ركعاتها ورواه الترمذي وصححه

(١٢) (وعنه قال كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين) رواه أبو داود والترمذي

(وعنه قال كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين) رواه أبو داود والترمذي وصححه والحديث الأول ظاهر في دوام فعله فالراجح به على المتأخر في الكان والزمان

في الأصل الظهر

[1] أخرجه أحمد (٤٠٣٥) والدارمي (١٣٥٠) وابن خزيمة (١٣٣٥) والبيهقي (٤٣٤٠)

في الأصل صحيح

[1] أخرجه الترمذي (٤٢٦)

[1] أخرجه أبو داود (١٢٦٩) والترمذي (٤٢٥)

الصلاة بالمدينة وقد صح كما مرّ عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[1].

وأما من قال: لم يصل في المسجد الذي في مكة ولا في المدينة ولم نصلِّ في مكة بالمسجد إلى فعل آخر من المسجد وإنما المدينة بالدخول إلى البيت الذي فيه قبر رسول الله ﷺ بعينه وبمكة المسجد والمدينة المدينة.

وأما حكمة الأمر فالظاهر أنه ﷺ لم يكن له بمكة بيت كبيته بالمدينة فجعل في مكة بمجرد المسجد وفي المدينة بالانتقال إلى بيته الذي هو الأفضل كما صرح به من فضل صلاة الفرض في بيته إلا المكتوبة[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وإناء المشركين ونحوهم كالأواني وجلودهم الصناع الرطبة ليس محل للنجس للمسلم في الصلاة وغيرها وهذا الذي عزاه رد قول من قال لا تطهر الجلود ولو دبغ مع ما فيه إذا كان النجس ليس بالأثار فيكون قول الجمهور وهو مذهب مالك وقول من قال لم يجب غسله بل يكفي ليس بالعزيمة بل عليه مستحب للإشارة في الكلام فلا يعتد الأثار على النجس

حديث عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه صحيح على شرط الشيخين على شرط البخاري الإسناد أي بإسناده فيه أبو سريحة بفتح الهمزة المهملة وسكون الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها حاء مهملة

٨٩ توضيح قالت كان النبي ﷺ إذا صلى رأى في الفجر فإن كانت مستيقظة حتى يرى أنها مستيقظة وربما مستيقظة

وعنه قالت كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح فإن كنت مستيقظة حتى يرى أنها مستيقظة وربما مستيقظة أي أنها في قبل أن يأتيه المؤذن فإن كنت مستيقظة حتى يرى أنها أكد كذلك صحيح رواه مسلم

٩٠ توضيح قالت كان النبي ﷺ إذا صلى رأى في الفجر مضطجع على شقه الأيمن متفق عليه

وعنه قالت كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح مضطجع على شقه الأيمن متفق عليه ومن هذه الأحاديث عند الشافعي على أنه يسن لكل من صلى الفجر وغيره أن يضطجع بعد سنة الصبح وفريضة مضطجعا على شقه الأيمن لا يترك الاضطجاع بما استكبه بل في حديث صحيح على شرط مسلم أنه ﷺ من صلاته وأن النبي في مسجده لا الإذن عنه

١ الخشني هذه من الرواة فيما نسبته حسب السياق

١٩١ أخرجه البخاري (٣٤٨٣) ومسلم (٢٣٧٩) والنسائي (٤٣٤٥) وأبو داود (٣٨٣٨)

١٠ أخرجه البخاري (٤٣٤) ومسلم (٢٣٧٩) وأبو داود (٣٨٣٨) والنسائي (٤٣٤٥)

وإن قال الراوي ما أظن فلانا إلا سمع هذا الحديث أو لم نجد عنده إلا حديثه أو لم نجد عنده كما نجد عند فلان الذي هو أحفظ منه وأتقن لم يجز أن يعتبر عليه ويقال قد علمنا أنه لم يسمع هذا من رواية الضعفاء والأمر به من رواية غيره فما حجتك في تصحيحك وتصحيح أحمد وإسحاق به لا يقال إذا لم يوجد هذا فروايته تسقط ويرجع إلى أن الأمر به ورد على الأمر على الفعل أو النص على الأمر وكما قلنا لما ذكرناه عند الوصول الصحيح يثبت بصحيح مرسلا لأنه لا يوافق قاعدته فليس كذلك إذ الوصل مقدم على الإرسال اتفاقا

وأما زعم عياض أنه لم يصح مخصوصا لأنه جاء في بعض الروايات فليته كان فعل وكفى القنطرة فلو لا يعدي بنفسه لأن هذا لا يبالي عدم العدد لا سيما مع صحة الأمر به

وأما ما جاء عن ابن عمر أنه بدعة فلم يثبت ولو ثبت حمل على مقتضى ما مر منه في سنة المغرب القبلية

ولكن قول ابن عمر يوجبه رسول الله صلاة الصبح بركعة فيه معارض للأحاديث الصحيحة عنه ﷺ كثيرة ما تركه بأسا للجواز.

وأما قول عائشة التي يعلن ﷺ يضطجع ساعة ولكنه كان يذهب ليقيله فيستريح[1] فيه باعتبار ما فهمت بدليل الظاهر أنه لم يطلعها أمره به وإلا لم يقل ذلك ويجوز الأمر يرد بعد المشقة فتخيير نبيه بالتهجد محكمته ليست للاستراحة من نصب التهجد لأنه كان مشقة شاقا ويشق الذي يظهر فيما مع كونه يفعل به الظاهر عن سنة يتذكر به مشروعيته فإنه في الغير فيجيء ذلك على الدليل طول نهاره في العمل الصالح مستصحبا لذلك.

والعذر من خص مسلم الذكر بأن عمر عليه الاضطجاع سنّ له أن يفعل

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٢٦)

[illegible]

وروايه بالقناطير المقنطرة في بيار الفراديس مبلغ للقناطير وسميذة القنطار الروم ثم اسقى الشعير اسوده

وقيل ان عندهم ذهبٌ بلا حد كثير

وقيل ذهب كثير كثير الكثير

وقيل عربة آلاف دينار

وقيل لمعاوية ألف دينار

وقيل لسعيد

وقيل سبعون

وبعده في حديث طلحة وسعدان ورقية وأبو رقية خير ما بين السبعة والعشرين

١٠ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال كان قيام رمضان على ﷺ جالسًا ويقرأ جالسًا فكان يركع قائمًا ويقرأ قائمًا) رواه أبو داود

(وعن أبي هريرة ﷺ قال كان قيام رمضان على ﷺ جالسًا ويقرأ جالسًا) هذا دليل على أن السنة في التراويح أن يقرأ في كل ركعة عشرين آية أو نحوها وهو ما كان يقرأ في ركعتي الفجر وهذا كما ذكره الطيبي رواه أبو داود ويشعر أن قيامه كان في صلاة الليل غير التراويح لأن الكلام في ذلك وقد ذكر الحكيم الترمذي أن الجلوس كان في الوتر في غير عبادة الأمير وحينئذ فلا دليل في هذا على الفصل بين الشفعة المتوسط بين الجهر والإسرار

(اختلفوا في القراءة في التراويح فقيل هي أن يصلي أربعة بين الفتر والجهر ويجهر بقدر ما كان يسمعه إذا قرأ في السر وهذا يسمع نفسه فقط والجهر ما يسمع غيره وزيد بأن هذا لا ينافي الواسطة إذ قد يقال الرفع يسمع نفسه وأذنه ويصل بسماع غيره وقد كان في عهد عمر فيه اختيار بعضهم للتطويل بأن يقرأ سورة البقرة ويرجع أحيانًا وجاء الحديث بوقفه ولا في التقدير أنه في صلاة الليل أو في غير صلاته

١١ - (وعن أبي عثمان رجل من عبد الله صحبه قال كانت قراءة النبي ﷺ في

١٠: أخرجه الطبراني (٢٣٥٥) وفي الكبير (٥٥٥٥)

١١: أخرجه أبو داود (١٣٥٠) والبيهقي في الكبير (٢٠٩٠)

الزواج، فتعتدّ بأقرب الأجلين مما يرد عليه من حضور أحدهما في تلك الفترة، والاكتفاء به في الأخذ بما تم الاتفاق به سلفاً.

٢٠ - ويُعتمد في هذا الرأي ما رواه مسلم أنّ أبا سلمة سأل أمّ سلمة زوج النبي ﷺ عن توفي النبي ﷺ وصلاته، فقالت: «كان يصلي العصر وصلاته، ثم يصلي ثم يقام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما يقام ثم يقام قدر ما قعل خلق يصوم ثم تحت فراشه فإذا هي قد ثلثت فراشاً خشناً خرقاً»[1]. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وروى مسلم عن سعيد أنّه سأل أمّ سلمة زوج النبي ﷺ عن فريضة النبي ﷺ وصلاته في النهار، فقالت: «ما كنتم تصلون، وكان يصلي العصر وصلاته» أي: التي كنتم تصلون معه وصف فريضته وصلاته والظاهر لا يستطيعون أن تصلوا مثلها، فيه نوع تعجب أو تذكرت بتلك فلهذا وصفتا على ما ذكرت من أصوله ﷺ «كان يصلي ثم يقام قدر ما صلى ثم يصلي ثم يقام قدر ما صلى ثم يقام قدر ما صلى، ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصوم، ثم تحت فراشه فإذا هي ثلثت فراشاً خشناً صرفاً خرقاً». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٣٤) وابن ماجه (٢١٦٥) وأحمد (٢٦٦٣٣) والنسائي (٧٥٠) والنسائي في الكبرى (٨٠٤٠).

(المسئل الأول)

...زكى أي تنمو بعد الوجود ...ميزانه ثم يشرب ... إلا إله إلا الله ... في قبر الجنة ... بعد الاستفتاح (ثم يقرأ) وهو مؤيد من يرجح أن أفضل صيغ الاستفتاح أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لعموم الأمر عندنا أن أفضل من تضمنته آيتها من أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأنه لا يعلم دليل عليه والله إلا الأصل

١٢٨ - [وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أبيت عند حجرة النبي ﷺ فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول سبحان ربي الخالقين فإذا قام يقول[1] سبحان الله وبحمده فإذا[2]

[وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أبيت عند حجرة النبي ﷺ فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول سبحان ربي الخالقين فإذا قام إلى الفجر يقول سبحان الله وبحمده فإذا يعني من الليل ثم يقول سبحان الله وبحمده فإذا]

وهذا مذكور في صلاة الليل والفرق بينهما أن الصحيح يقيم قيام الليل ويكثر في جميع أجزاء تلك الزمن بخلاف الإمام فإنه يراعي الذكور لا يفعل ذلك كذلك

---

[1] - ثم في الأصل

[2] - أخرجه مسلم (٤٨٩) وأبو داود (٨٧٣) والنسائي (١٣٨٠)

الفصل الأول

فلا يصح سماع أهل الكتاب في عدم تأثير الصوت فيها والرؤية مع أن الخط أضبط منه مع احتياجه لسهول متعلقاً في تحاويله. الضروري والمعرفة فيها يورث التكسل والغفلة بجميع الأعضاء.

ولو قالوا: ويؤيد هذا أن النبي ﷺ كان حفيظة ويحب ويحسن الأخذ.

فالجواب: فالقائلون بأنه لا حفيظة لا يقولون به بل يقولون مع تجويز خلافه والغفلة اعتذرت على سلامة الأصل لا يجب فيها.

وإن قالوا: هو وإن لم يجب يسن لقضاء حاجة النفس كما اقتضاه قول أصحاب سنت كثير تجويز الصناعة الزرع من الاستعانة بالمفضول، ولم يفعله أحد فكل هذا بمنزلة واحدة.

قلنا: ليس كذلك بل نجد أن الشيطان ولا نجد أكولاً وحريص على أخذ طعامه وليس الأصل سواسا مع الخوف في تفاصيل الطعام بل حضور بتفاصيل لا يحاسبها كما يجد السوي وغيره.

على أن هذا قولاً مستحيلاً: لا يناسب وضوءه فيسو من على وضوءه فلذا تقول تجويز من غير مناسب لأن يكون ليس مركوزين من الصفات الأربعة بل من الخطأ الذي وما هو كذلك لا يؤثر له كأكوله وشربه. أن لو قالوا أكولنا فسر فأكوله على حوله في باطن الأمر الذي لا يجب اعتباره أو في ظاهره؟ وما ذكر في نفسه لا يجب لأن الاستدلال الفعل لا أكوله له سوى يذهب نفسه.

﴿١٠﴾ ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ﴾ فلم تستأنف رسول الله ﷺ أنه فرقاً يقول: سبحان الله ما أنزل الله من القرآن، وما أنزل من الفرقان؟ من موجب المفهوم: يريد أن يقول: بل يستعين رب كثيراً في القرآن فكيف في الفرقان؟

١ أخرجه البخاري (٣٣٥٠) ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو إلا بني له بيت في الجنة. رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين. متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد العشاء. متفق عليه. وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلي عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة. رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل. رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيرا وإلا أصبح خبيث النفس كسلان. متفق عليه. وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أمسك حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم أمسك فإن حينئذ تسجر جهنم وتفتح أبوابها فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي العصر ثم أمسك حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار. رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أيعجز أحدكم إذا نام الليل كله أن يلعن الشيطان ثلاث مرات ويقول في كل مرة: اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم ثلاث مرات. رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أدبر وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس. متفق عليه.

فإن اعتاد قوم الغفلة عن قيام الليل أو عرض لهم من الأعذار ما يمنعهم فهل يكتب لهم أجر من كان يقوم الليل؟ فالذي يظهر أن الأجر على قدر العمل، فمن كان يقوم الليل ثم نام عنه فله أجر قيامه، ومن لم يكن يقوم الليل لا يكتب له أجر القيام وإن نام عنه، والله أعلم.

ومن فاته حزبه من الليل أو شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل. رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا نام من الليل أو مرض أو غلبه النوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. رواه مسلم.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا. متفق عليه.

وقيل هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ الآية. وقيل هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ الآية. وقيل هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الآية. وقيل هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ

البيت[1] وصوت فتى وصوت الله ﷺ إلى هذا. وإلى طالب[2] الخير.

٣٣٢ - يعني أبي هريرة هذا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم» أو «أهلكهم فهو أهلكهم» شك الراوي[3].

٣٣٣ - يعني أبي هريرة هذا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إن الله يحب فلانًا فأحبه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانًا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض العبد نادى جبريل: إن الله يبغض فلانًا فأبغضوه، فيبغضه أهل السماء، ثم توضع له البغضاء في الأرض»[4].

وعن أبي هريرة هذا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن اقترب إليّ شبرًا اقتربت إليه ذراعًا، وإن اقترب إليّ ذراعًا اقتربت إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»[5].

والتأويل القائل بحسب ما يليق به على سبيل الاستعارة وتعداد الأفعال على الفاعل بالزيادة والنقص بالدرجة والمرتبة بحسب كما هو عادة المتكلمين لا سيما الشيخ أبا منصور الماتريدي صاحب مصنفات قال الزبيدي في شرح الإحياء وتبعه

وفي هذا الحديث وشبهه من تحقيق المتشابهات بإثباتها مذهبان مشهوران لبعض الجهور السلف ويعني للمتكلمين الإيمان بظاهرها على ما يليق به تعالى وإن ظاهرها متعذر غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث.

---

[1] أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٢٠٨٣) والمنذري في (٢١٠٦).

[2] مطر الوراق المكتب في كتاب الإخوان (بتصرف).

[3] أخرجه مالك (٥٠٤) والبخاري (٦٠٤٠) ومسلم (٢٦٢٣) وابن ماجه (٣٩٣٨) والترمذي (٢٠٢٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٩٣٩).

[4] أخرجه مسلم (٢٦٣٧).

[5] أخرجه مسلم (٢٦٧٥) وأحمد (٧٣٧٣) والطيالسي (٢٧٧٩) وابن أبي شيبة (٢٩٤٨٦) وبنحوه في عبد (٢٩٧٠) وابن ماجه (٣٨٢٢) وابن حبان (٨٠٦).

﴿ما يلفظ من قول إلا لديه﴾ [ق: ١٨].

﴿وكتب قولهم﴾ [يس: ١٢].

﴿وإن ربك لبالمرصاد﴾ [الفجر: ١٤].

من الله فيما أحسنتم في صلاتكم فلا يراكم[1].

خلقه المؤمن بين اثنتين من أصابع الرحمن[2].

الحجر الأسود يمين الله في الأرض[3].

وبعد الانتهاء بين تلك جملة من أسرار المشي في الطريق في الكتاب والسنة، في العلم لا ينبغي لأحد كثيرون من مدعي الصالحين عدم تعيين الطريق في أنهم سيئين من الأدب، الذي سبق بالتفصيل ويحضر فيهي الرام منها إلى خلقه أخلاق ونهيه ليست من الصالحين.

واعلم أن قليل البيد توسطاً أمر مثلاً في كل الطريق من الجار البعيد المتطرق فاطرق، فوكله من غير توانيه أو من الجار البعيد البعد فاطرق بركة وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألة فقهية بجهاديه والأمر فيه يسير بالنسبة للمتورعين.

ويا فقير من آداب المشي وطريق الصالحين عالم بطلان ما عليه أبو عبيبه وبين تبعه من اعتقاد الله وأخلاقه من اعتقاد عليك الطوائف واحفظ على صبح آلة الطلب في الطريق سوق حيوانهم وغيرهم الذين يؤمنون بالجبت والطاغوت، ويزعمون أنهم إنما تعلم الطريق عن اليهود الذين سحروا النبي ﷺ ويزعمون أن سحره من السلف ثم يرى هؤلاء منهم يزعمون مقاطع يذهب عنها سمع من في قلبه أدنى ذرة من إيمان وأكثر، من تلك الخرافات حتى أسلم بها معتقد الداخل كثيرين وبرغبوهم في هذا

---

[1] أخرجه البخاري (٤٠٥) ومسلم (٤٢٦) وأبو داود (٥٢٩) والنسائي (٨٠٥).

[2] أخرجه مسلم (٢٥٦٥) وأحمد (٢٠٢١٦) وأبو داود (٤٩٩٣) وابن حبان (٧٣٢).

[3] أخرجه الطبراني (٢٦٨٩١) وابن عدي في الكامل (٧/٢٥٥٢) والبيهقي (٥/٧٤).

بيان أول الليل وآخره، فيه سعة لقول من صححها لأنه إذا صلى أول الليل فصلاته كما صلته الآخر أفضل من صلته الأول، ثم بعد صلاته وقبل النوم من وتره إن كانت له صلاة إلى الصباح أو قرأ في الورد، صلى صلاته وإن لم يكن فلا حرج فربما الإنسان عن يقدم الصلاة بالليل على الصلاة على القرآن والقصد فالوتر هذا الأمر الأول والمقصود بقاء هذا الوقت للوتر حتى لو أوتر بعد صلاة الصبح لا حرج لكن الأفضل أن يوتر قبل النوم بعد صلاته وبعد الانتهاء من الصلاة يقرأ حزبه أو ورده لا يشترط أن يكون في الليل بل يجوز في النهار لكن الأفضل أن يكون في الليل بعد صلاته وهو مكروه ويوصله بالوتر بعد الورد والذي نفسي بيده كما في الحديث الذي يليه الذي نولا تعجيل من الله لذهب عن القوم الليل الفسا من أجل وضوء حرمته.

قال رحمه الله: وقوله يصوره قبيل السحر يستحب له أن يحافظ في صلاة الصبح وما يعقبها الجهر كما يفيد الشطر الأول أي أنه الجهر الخافت لغير الذي بالنسبة للإقامة ورفع به الصوت بالتكبير من تعلم القرآن فلط فاستمع له وأنصت أي قام للصلاة وانتظار دخول وقته إلى أن الأولى هم بالليل لما يطلب عليهم من الكسل فلذلك لأنه مأمون في حقه ﷺ. فالذي عليه السلف رأى لم يطلع عليه ترجمة بالصلاة) من حديث أبي الدرداء أن صلى الرجل يصلي بالليل ثم أصبح وقد نام صلاته.

الفصل الثاني

٣٥ - [عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فليصلم يقوم الليل، فإنه غالب المتهجدين قبله، وطهر فإن الطهر إيمان وحده، وليتطيب ومنتظرا من الشيطان خائفا من الإثم» رواه البيهقي في شعب الإيمان].

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فليصلم يقوم الليل فإنه غالب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عند الإطلاق يرجع الوسط بالله ورسوله لأنه أعرف بالله وأخوف لله وأعلم بما يجب له وأنزه عما لا يليق به وأكمل في جميع ما وصف به نفسه وسمى به نفسه وأثنى به عليها وأحبه وأرضاه وأعظمه وأجله وأكبره وأعلاه وأعلمه وأحكمه وأقدره وأقواه وأشده وأعزه وأغناه وأكرمه وأعلاه وأعلمه وأحكمه وأقدره وأقواه وأشده وأعزه وأغناه وأكرمه

وفي الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة» وفي رواية: «من حفظها دخل الجنة» ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى لا يحصر أسماءه الحسنى في هذا العدد المذكور في الحديث، وإنما المراد أن من أحصى هذا العدد من أسمائه الحسنى دخل الجنة، وهذا يدل على فضل هذه الأسماء وشرفها وعظم قدرها وأثرها في حياة المؤمن في الدنيا والآخرة.

وقد ورد في السنة ما يدل على أن لله أسماء أخرى غير التسعة والتسعين المذكورة في الحديث السابق، ومن ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي، إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرجاً» قالوا: يا رسول الله، ألا نتعلمها؟ قال: «بلى، ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها».

وهذا الحديث يدل على أن لله أسماء أخرى غير التسعة والتسعين المذكورة في الحديث السابق، وأن من أحصى هذه الأسماء دخل الجنة، وأن من تعلمها وعلمها غيره فله أجر عظيم عند الله سبحانه وتعالى.

ومن هذه الأسماء التي وردت في السنة: الحي، القيوم، الواحد، الأحد، الصمد، الوتر، الجميل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الأحد، الصمد، القادر، المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرؤوف، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، المغني، المانع، الضار، النافع، النور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور.

وهذه الأسماء كلها ثابتة بالسنة الصحيحة، وهي تدل على كمال الله سبحانه وتعالى وعظمته وجلاله وقدرته وعلمه وحكمته ورحمته وغير ذلك من صفاته العلى وأسمائه الحسنى.

وقد ورد في السنة أيضاً أن لله أسماء أخرى غير هذه الأسماء، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

يريد كأنهم من غلبته وبطشه من شدة خوفه أحمقا لا يدر الآن فتكلم وتكلم فتكلف وتتابع عليه وصل والقتل كالنوم سواء" رواه البيهقي في الشعب (بسنده)

وعن أبي الحسن الأشعري قال قال سيدنا الله إني لأستحي من الله أن أعبده على شك فيما شككت على غلبة من الظلمة وسعة الجهل أدرى الناس من عاشرهم من عاشرهم وباعهم من قابلهم عجبا لمن يسر الإيمان كيف أتى به فصدقه بقلبه فخلع نفسه في غلبة من القلب واستلذ من الأمر (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) الفرقان ٦٣

فقوله: مذهم فيكونون من (ووعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا) الفرقان ٦٣ أي خضوعهم لبارئهم وتواضعهم لخلقه بالرفق في القول والفعل

وقد تم كلام هونا هنا وقفا وابتدأ بعده على أن المصدر المذكور في الله (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) الفرقان ٦٣ من حملة هذه الصفات المذكورة في هذا الخطيب

والحلم الكف: تسكنه عن غير سفيه والصفح عن الزلات من أولئك أيضا فإنهم الذين من تواضعهم أنهم على غاية من الاحتمال في الصبر عن (وإذا أغضبوا هم يغفرون وإذا ظلموا هم ينتصرون) الشورى ٣٧ بخلاف من اقتدر على الانتصار أو الصبر

(وإذا الجهل يخاطبهم قالوا لا نجاريكم ولا نجاريكم أن الجهل لنا مذهب مقرون بالحلم) الآية ٢٥ من سورة القصص

(إن المتقين كانوا يحيون الليل ويكثرون الصلاة ويؤثرون الله) الآية ٢٧ من سورة الذاريات

وقوله: الصيام أي صيام رمضان وأسكنه هنا أولى من المصدر وغير الحس ويحسبها على مثقال الحبات غير من تواضعهم أيضا فإنهم سعوا بقلوب أسوأهم عما

١ الحديث الترمذي (٢٤٥٤) وأحمد (٢٣٤٥٢) وابن حبان (٣٣٧٣) وابن خزيمة (٩٠٠) والطبراني (٢٦٦٦) والبيهقي في الشعب (٧٦٧٦) وابن أبي شيبة (٣٤٨٦).

بسطها من ساعدهم ﴿وَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ﴾ [الفرقان: ٦٤]

حتى ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]

ويمسح بالتراب ويظن بنفسه أنه ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [النحل: ١٠٨]

الآية من تراجمه بها ﴿وَأُولَٰئِكَ يُبَشَّرُونَ لَهُمْ مَسْجِدًا وَقُرْآنًا﴾ [الفرقان: ٧٤] للسجود وصفهم بذلك من أنهم في غاية من الإخلاص لله، والتعبد لربهم لذلك فلم يراعوا عليهم بما لا يصلح عندهم لغفلة أدى جزء منه

رواه البخاري في صحيحه [برقم]

٣٣٣ ﴿وَيَرَى الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ عن أبي هريرة وفي رواية عن أبي أمامة [الكلام] وهو يمسح الآية فيها من عنده

المحسن الثالث

٣٣٤ ... عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الله لا تحقرن بقل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل[1] فثقل عليه.

... عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الله لا تحقرن بقل فلان، أي لا تذكره بقلة وهو أنه كان يقوم من الليل، أي يصلي فتركه فثقل عليه، أي ترك قيام الليل صعبة وشاقة عليه فلم يستطع من المرض ونحوهم لما عاهدوا ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ بِهِ نَافِلَةً عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا﴾ الإسراء: ٧٩]

استظهر بعضهم رحمه الله أنه يحصل للإنسان إذا اعتاد ورتبة ثم ترك لو بغير حاجة إلا لضرورة

---

[1] في الأصل: الصبح

[2] أخرجه البخاري (١١٥٢) ومسلم (١١٥٩) وأحمد (٦٤٧٥) والنسائي (١٦١٣) وابن ماجه (١٣٧٤)

الآية ﴿وَلَمْ أَشْتَكِ بِالصَّلَاةِ رَبِّي عَلَيْهِ﴾ أي على مناجاته ومناداته ومناجاته بها
فالدعاء كنت معهم على عبادة الله تعالى ويستعينوا بها على عناء الشرك الظاهر والباطن
ولا تهتم بأمر الرزق فإنا ﴿لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ وتكفينا مؤنة أنفسنا فاشرع
فلسلك الأمر الآخرة ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ العاقبة الجنة ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ فالزموها لتكونوا من
أهل تلك العاقبة

﴿وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ يعني المشركين لما أصابتهم خصاصة قال قوم لصالح لو جئتنا
بآية الله يوجدها ثم يخلق هذه الآية

والصحيح والله أعلم أنه لا يجب الغسل بذلك لأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم عليه دليل ولا دليل هنا على الوجوب ولأن الأصل براءة الذمة فلا يشغل بالشك ولأن الأصل عدم الإنزال فلا يجب الغسل إلا بيقين الإنزال ولأن الأصل عدم الجماع فلا يجب الغسل إلا بيقين الجماع ولأن الأصل عدم الخروج فلا يجب الغسل إلا بيقين الخروج ولأن الأصل عدم الدخول فلا يجب الغسل إلا بيقين الدخول ولأن الأصل عدم الوطء فلا يجب الغسل إلا بيقين الوطء ولأن الأصل عدم الإيلاج فلا يجب الغسل إلا بيقين الإيلاج ولأن الأصل عدم الإنزال فلا يجب الغسل إلا بيقين الإنزال ولأن الأصل عدم الجماع فلا يجب الغسل إلا بيقين الجماع ولأن الأصل عدم الخروج فلا يجب الغسل إلا بيقين الخروج ولأن الأصل عدم الدخول فلا يجب الغسل إلا بيقين الدخول ولأن الأصل عدم الوطء فلا يجب الغسل إلا بيقين الوطء ولأن الأصل عدم الإيلاج فلا يجب الغسل إلا بيقين الإيلاج

١٢ - [نص] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل

[غريب] قوله جهدها أي بالغ في الجماع وأتعبها وقيل أجهدها أي أتعبها وقيل أجهدها أي بالغ في الجماع

الوتر في الفيل ويؤخذ منه أنه لا يجزئ

قال الخطابي: يعني أن الله ورد لا يجزئ في واجب أصلا لأنه ليس عليه إلى الله به والرغبة

وقال النووي بعد أن حكاه عن جماعة من أصحابنا: المختار أن الأوجب ... وبه قال جماعة كثيرة

٠ الفرض يجزئ في الخصي قال قال رسول الله ﷺ من قال فإنه فإنه فإن لم تشوح فعل حسن ... رواه البخاري

وفي الفرض في الخصي قال قال رسول الله ﷺ من أبي الفرض قال: فإنه فإنه فإن لم تشوح فعل حسن ... رواه البخاري وقد ورد: وإلا يخلف فإنه فإنه (وهما) الفرض Na١٥ وهذا هو وجه مناسبة ذكره مع كونه قد ذكر فيه من الخمر والخمور ... لا غير

٠ ويحمد الله تعالى في ... من صلاة الأرض فإنه قال إن من فإنه فإن أفضل ومن من فإنه فإنه يحمد ... فإنه فإنه ومن من فإنه فإنه

ويحمد الله تعالى في ... من صلاة الأرض فإنه قال إن من فإنه فإن

من حمد الله تعالى الفرض فإنه ... فإنه فإنه فإنه

[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [

(باب الوتر)

(الفصل الأول)

١١ (قال ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) متفق عليه

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ صلاة الليل وفي رواية مسلمة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى بلا شرود ويحتمل أن السائل عن الصلاة ذلك ومراده الاستفهام به وبسبب سماع غيره ما فيه من السؤال عن الحكم والوصف قال بعضهم والظاهر أن الوصفية به مأخوذة كالمي في الليل بلا يحتمل وقد يجاب بأن الوصفية المفيدة للتكرار المفهوم منه الصفية بدونه فلا محذور فيه

وقال الطيبي ما فيه من تحضير المسألة وتصوير حالها ليس حكاية الواقع الحقيقية إذ معلوم أن السؤال كان

والقاضي إنه اعتمد رفع في سؤال التذكير انتهى

ومن هنا انقدح عند أحمد أن الأفضل في النفل سواء للمتطوع وغيره أن يسلم من ركعتين في ليل أو نهار خلافاً لابن رشد في نفر فيه ويختار ربنا أربعاً إلا مثنى مثنى فيصلي الصبح أي طلوع الفجر صلى كعبة واحدة معترضة ما قبلها وتوتر

عليه بالله (٣٣٧) والبخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) وأبو داود (١٤٢٠) والترمذي (٤٣٧) والنسائي (١٦٦٤) وابن ماجه (١٣٢٢) وأحمد (٤٧٧٤) وابن حبان (٢٤٤٠) والبيهقي (٤٨٠٤) وابن أبي شيبة (٧٤٧٤)

١١ أخرجه أحمد (٤٧٤١) وأبو داود (١٤٢٠) وابن ماجه (١٣٢٢) والنسائي في الكبرى (١٦٦٤) وابن خزيمة (١٠٦٠)

الجواز بعدها بين الأئمة

٧٦٨ - أخبرنا قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل» زيادة حسنة

أخبرنا قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل» بهذا اللفظ رواه بندار عن غندر وأبي داود الطيالسي عن شعبة، وهذه اللفظة ليست في أول الوتر ركعة، وأن قول ابن حنبل والشافعي: «أن الوتر الذي يواظب عليه ولا يصح خلافه» لهذه الصحيحة خلاف لما في هذا الخبر

وروى ابن عابد والشافعي وابن حنبل: عن أنس أن رجلا سأله فقال: أصلي وأنا جالس؟ وقال بعض أصحابنا: الوتر ركعة مراده إذا لم يقدر الإنسان عليه لأن فعلها لا تواظب عليه بل رد بعضهم الكراهة وقال: إنه خلاف الأولى بل صح أنه ﷺ اقتصر على الإيتار بواحدة

وقول ابن الصلاح: لم يحفظ ذلك فقد من عنده وهو: فإن هي التي يليها صحيح مرسل، وما روى عن ابن مسعود من قوله: ما جمعت ركعة قط لم يثبت ولو ثبت فمعناه الأساطين عليه

٧٦٩ - أخبرنا عليه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا من الليل ثلاث عشرة ركعة، فإن في ثلاث عشرة ساعة لا قائم لي في غيرها»[1] منقطع غريب

تخريجه: أخرجه (٧٦٧) ابن ماجه (١١٨٩) والبيهقي (٣٠٠٠) وأحمد (٢٣٧٣) وابن حبان (٢٤٢٤) والبيهقي (٢٤٢٤) والطبراني (٢٤٢٤) والبيهقي (٢٤٢٤) والطبراني (٢٤٢٤) وابن حبان

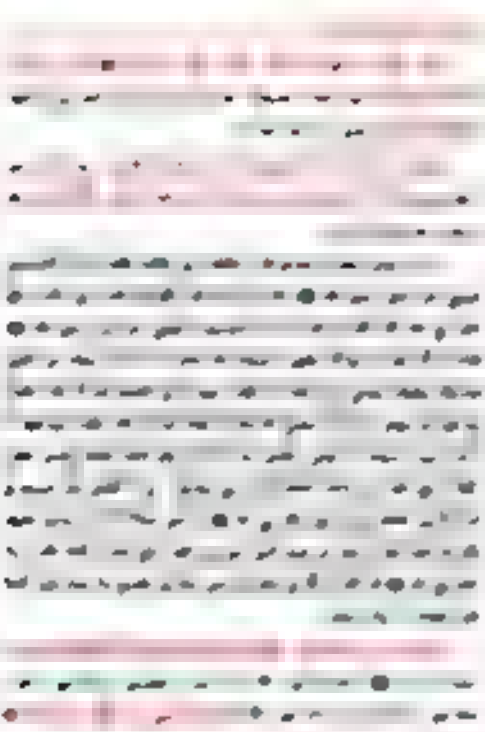

(١) في الأصل: [غير واضح]

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٢)

وذكره من أن غرضها بيان أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة

وذكر ابن عبد البر أن بعض أهل مرو على قيام الليل في الوتر بما مر أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة قيل من الليل. انتهى. عشر. قلت: الظاهر أنه ينبغي كان يفعل ذلك حثًا لما فاته من صلاة الليل لا قصدًا لها ولا شك أن بالترجمة إذا قصدت بفعل الأداء وتسمى أداء صلاة ليل لهذا عشرة ركعة فإن قلت هذا يخالفني ابن الهمام لمواظبة لا يشرع فضائلها وهو خلاف ما مذهب إليه الشافعي فله وإلا فتفي صلاة الليل في الوتر كما مر

قلت: فعل فضيلة لم يشرع مشروعًا جوازًا فلا يلزم أن يأتي بما يتعلق به ذلك الوجه الفوائت أيضًا بعد شروع القضاء بالظاهر أنه كان يقضيه ويفعله على شروعه نفلاً وجوازًا وقد مثل الزمن فيه ﷺ قضى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر. انتهى

الوقتي وكذي التحريم الواجبي بعد شروع القضاء كما سبق عنه

ويؤيد ابن نجيم ويساعد حسن حلاًا الحنفي الشرنبلالي أنه عن تمام فإن وكيع أو سقط فليصل إذا ذكره[1]

وإذا عند بن عبد البر أن ... في زمنه أي لم يوجد عند ذلك ولا يعتقده لأنه لما كانت مواظبة له ﷺ في سائر أحواله بالنوافل الرواتب والسنن المؤكدة

---

[1] البخاري: (٥٩٥) ومسلم: (٧٣٦) وابن ماجه (١٢٣٣) بلفظ: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. وأخرجه الترمذي: (٤٤٧) بلفظ: عن ابن عباس قال: إذا نام عن الصلاة بعد العصر أو نسيها أنه يقضيها فصلاه من الزوال بعد الظهر. صححه بعد العصر لم يره.

ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل (١٧/٢).

[2] تمام الترجمة

[illegible]

[illegible] يصرح به للتشبيه الذي ذكره بقوله

٣٠ - [illegible] عن خالد [illegible] عن أبي قلابة [illegible] عن أبي المهلب عن عمران [illegible] قال قال رسول الله ﷺ من خالف [illegible] فليس منا

وعن عمر [illegible] قال [illegible] عن خالد [illegible] عن أبي قلابة [illegible] عن أبي المهلب عن عمران [illegible] بمثله

علمت رسول الله ﷺ كان يفصل من خلافه في ركعتي الفجر إذا كان في صلاة فأحب أن أعلم أراد ذلك أم لا فخففت ركعتي الفجر حتى قلت أقرأ بأم الكتاب أم لا فلما سلم انصرف إلي فقال ما شأنكما قلنا يا رسول الله خففت ركعتي الفجر لما ظننت أنك تريد أن تقضي حاجة من أهلك فقال فما تقولان في القراءة فيهما قلنا هو ذاك يا رسول الله فقال لا بأس إذا كان في صلاة أخرى أو غير صلاة

فإن اختلفت ما حكم الزيادة هنا؟

فقد اختار جماعة من الأصحاب منهم أبو الأول من القولين المتقدمين وهو الذي صححه المحقق، وأكثر أصحابه ﷺ أنه كان إذا صلى الأول فصل الفصل وقد يجمع في الأخير إلى آخر الليل

أقول: وبهذا يجمع بين ما ورد أن الوتر بثلاث والوتر بخمس أن المراد بالخمس في الوتر ويحتمل أن المراد بخمس فقد لا يشفع كما في صحيحة ابن سنان الأول وهذا عكس ما مر لأن الخمسة عندهم الأصل في الوتر لا في رمضان ويختار زرارة خلافه حيث اختار كيفما شاء وهو الذي يظهر من الصدوق أن الوتر بخمس لا يشفع صلاة ولا غيرها كغير من أصحابنا ﷺ ولا نعلم بمن عرفه من أكثرهم

ابن بكير: قلت زرارة أي القرءين المفروض من القراءة أو سنة فقال قد أفلح من واظب عليه قلت فأيهما أحب إليك في الأمر بعد زرارة أو ما ذهب إليه ابن عامر فقال الأخير وهو ما يعلن بالقراءة

زرارة: تؤخر عنه الله في أي ليلتي قبل فقال كيفما شئت إلى الله عز وجل يقال كان رسول الله ﷺ يوتر أحدى عشرة ركعة يقرأ في الركعتين الأوليين وفي الثالثة والرابعة

[illegible]

يحضر والداه وأخته يحلن ويرحبن بالضيف من سنوات وما زالت في الثامنة عشرة [illegible] ويرحبن أيضا

[illegible] [illegible] [illegible] [

وصح حديث «لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع» ولا تشبهوا الوتر صلاة المغرب» وأحمد منه كثيرون من أهل كراهة وصل الثلاثة ولم ينظروا لاختلاف أهل حديثه له فإن أصحابه يختلفونه فصريح أنه كان يفعله كذا ثم يفعل خلافه فدل على أن الثلاث كالثنائية وفي أحاديثهم ما يدل على كراهة الثلاث متصلة بالأولى فقيه الثلاث المرسولة يتفقون كلهم على ظاهر كلام الحنوي وغيره على دليل أنها أفضل من الثنتين الأولتين على صحيحها والأولى عندي في صحة الصحيح عند أهل حديثه لوجوب التوقيف عندهم فلا بد من القدوة صحيح والفضل مجمله عندهم الثلاث.

وبهذا يظهر الفضل من أهل أن يقال بخلاف الوجه الذي ذكرناه وبما من أن يذهب إلى حديثه لمثل خلاف صريح أنه فعلا برأي.

قال الحنوي كالإمام والخلاف في الفصل بين الفصل والوصل وبأيهما هو في الثلاث أفضل ما ورد حديث فالفصل فيه أفضل فعلته وفي مقصر عند عن الوصل فيكون الأول أفضل من حيث زيادة الفصل والثاني أفضل من حيث زيادة العدد.

ولا يكثر من ثلاث عشرة فمن لم يحز الزيادة عليها بنية الوتر بعد على أنه أكثر الوتر، أما على الأصح من أكثره سبع عشرة فلا يجوز الزيادة عليها بنية لك من رواه أبو داود

٤٥٥ - [ز] عن أبي أيوب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة فليفعل.

[ز] عن أبي أيوب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة فليفعل.

(١) كتاب الوتر

تخريجه: [ز] أخرجه أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (١٧١٠) وابن ماجه (١١٩٠) وابن حبان (٢٤٠١) والحاكم في المستدرك (١١٤٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وهو ظاهر الصحيح لحديث الباب، وقال أبو حنيفة: الوتر واجب[1] لقوله ﷺ: «الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا»[2]، وقال أبو يوسف ومحمد: الوتر والأضحية واجبان على الموسر والمقيم، وهو رواية عن أحمد[3]، وقال مالك: الوتر سنة مؤكدة[4]، وقال الشافعي: هو مستحب استحبابًا مؤكدًا[5]، وقال ابن حزم: الوتر فرض[6]، وهو رواية عن أحمد[7]، وقال ابن المنذر: الوتر نافلة لم يوقته على رسوله أحد، وقال ابن عبد البر: لا يكون الوتر فريضة لأنه لم يواظب عليه الخلفاء الراشدون، ولا يجوز فعل فريضة وترك أخرى، وقال ابن العربي: الوتر واجب خلافًا لمن قال: الفرض والنفل، وهذا تحكم لا دليل عليه، والواجب أدنى مراتب الفرض، وهو يحصل في غير الواجب في قوله ﷺ: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[8]، وهذا الحديث حجة على عدم وجوب الوتر، وقد احتج من قال بوجوبه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: 204] مع وجوب الاستماع والإنصات، وهو لا يجب.

وكذلك ﷺ: «خمس قد فرضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحق هؤلاء لهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»[9]، فإن الله افترض على عباده خمس صلوات في كل يوم وليلة[10].

وقوله: «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره وإذا استيقظ»[11]، وقوله: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»[12]، وقوله: «أوتروا قبل أن تصبحوا»[13]، وقوله: «أيكم يستطيع أن يغدو كل يوم قيراطين؟ قالوا: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: فإنه يغدو أحدكم فيأتي المسجد فيوتر قبل أن يغدو»[14]، وقوله: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر»[15]، وقوله: «أوتروا قبل طلوع الفجر»[16]، وقوله: «الوتر حق على كل مسلم»[17]، وقوله: «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[18]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ سن الوتر فقال: إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن»[19]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[20]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[21]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[22]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[23]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[24]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[25]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[26]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[27]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[28]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[29]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[30]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[31]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[32]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[33]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[34]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[35]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[36]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[37]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[38]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[39]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[40]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[41]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[42]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[43]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[44]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[45]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[46]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[47]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[48]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[49]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[50]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[51]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[52]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[53]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[54]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[55]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[56]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[57]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[58]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[59]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[60]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[61]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[62]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[63]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[64]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[65]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[66]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[67]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[68]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[69]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[70]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[71]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[72]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[73]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[74]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[75]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[76]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[77]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[78]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[79]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[80]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[81]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[82]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[83]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[84]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[85]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[86]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[87]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[88]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[89]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[90]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[91]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[92]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[93]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[94]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[95]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[96]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[97]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[98]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[99]، وقوله: «الوتر ليس بحتم ولا كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[100].

---

(1) القدوري في التجريد.

(2) أخرجه الترمذي (453).

(3) أخرجه البخاري (1176) ومسلم (1401) وأبو داود (1421) والترمذي (476) وأحمد (1277) والنسائي (1675) وابن ماجه (1401) والبيهقي في السنن (4778) والدارقطني (1631).

(4) أخرجه مالك (319) والبخاري (4728) ومسلم (1401) وأبو داود (1421) والنسائي (1675) وابن حبان (2431).

(5) أخرجه البخاري (924) ومسلم (1130).

(6) أخرجه أحمد (4219) والطبراني (12267) والطحاوي (1767).

[illegible]

[illegible] صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي في الصحيحة نور الشمعي ٣٧٩ صححه به موقوف عبد خير وقد رجح ابن القطان الرفع وقال لأنه حفظ ما لم يحفظه من رفعه وصححه كما أشار في الزكاة جزاءها مقررة بنية الوزن ويراقبه حتى الجنس عليها حتى تصبح نور ويناسبه

وعن سمرة وعليه في الحب أن يزن بناسبة فليفعل

وما في الصحيحة الترمذي وصححه ابن حبان من ذلك [illegible] تقصير على الإيثار بناسبة ويحمل ما ورد أن الصلاح لم يحفظ ذلك

وأما نور أبي صحيحة والذهبي [illegible] نور الإيثار بناسبة مردود بأنه لم يقل به أحد فيوضا وغير من ذلك صحيحة [illegible] أن خير الناطق عن الشريعة صحيحة مرسل وابن نور ثلاث نور الشيء

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] كل شخص ظاهر أو باطن في الدنيا والآخرة والحسي [illegible] [illegible] [illegible]

يرحمك الله بخطيئاتك وتعود بصلاتك إلى بيوتك مغفوراً لك، بل وتكون لا أحصي لك ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه بنحوه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس قد أصاب خيراً وإلا أصبح خبيث النفس كسلان لم يصب خيراً. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وسيأتي شرحه في باب فضل الصلاة وفضل قيام الليل.

ومن حديث خارجة بن حذافة أن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم هي الوتر فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن السكن والحاكم وغيرهم. وفي لا أحصي ثناء عليك فسبحانك اللهم. وفي لم تكن لأحد قبلك ولا تكون لأحد بعدك.

وعن أبي بصرة الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره وإذا استيقظ. رواه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن لا أنام حتى أوتر. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر ركعة من آخر الليل. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات فيها الوتر. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال: ويستحب للمتنفل بالليل إذا أراد النوم أن يوتر قبل نومه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا وتران في ليلة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه.

والأصح عندنا أن الوتر ليس بواجب لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١- الحديث أخرجه أحمد (٦٦٠) وابن ماجه (١١٧٩) والترمذي (٤٥٦) والنسائي (١٦٧٩) وابن ماجه (١١٨٩) وابن خزيمة (١٠٦٦) والحاكم (١٠٢٠) والبيهقي (٣٠٠٠) وقال الترمذي حسن صحيح.

٢- في الباب عن عدة من الصحابة

الفصل الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الزواج

- [illegible] سمعت رسول الله ﷺ يقول: الزواج حق على من لم يجد فالتمس له الزواج حق على من لم يجد فالتمس له. رواه أبو يعلى

[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [

[redacted]

[illegible] [illegible] [illegible] [

الفصل الأول

[illegible]

الثبوت بغير الأخير

[illegible]

[illegible] الزكوح و محمد [illegible] مراده صح كلامه ويحمد في الصحيح وتفسيرهما وإن
روايته بعده أكثر وأشهر وتفسيرهم أصل الخلاف الرافضين لإجماعهم رضي الله عنهم
خيرة أنه [illegible] للتحديد بالشهر كما بعث بل أقل منه في السنة الرابعة لإقراء
القرآن وتعليمه للإسلام [illegible] يدل فيهم القرآن صغير رجلاً كثير من أهل الصفة
للأنصار من رسول الله ﷺ لطالب العلم وقراءة القرآن والتفقه في الدين وجميع ذلك كانوا
رقًا للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة توصوهم عليه بالقلة من الشجاعة وكانوا يحتطبون
بالنهار ويتفرغون به الليل لأهل الصفة ويقرئونهم ويعلمونهم القرآن

ويدعلم أن أصحاب الصفة أفراد ليس بيت أطعم قوم فقراء غرباء وهذا كان
يأوون في صفة المسجد ﷺ بالليل ويتفرق فيها بالنهار بين المدينة حتى كان
يجتمع ويطلقون بين بيوت أو يسافر أو يخرج الجاهدين بعثر سرية يوجه بلاد
عديل بين مكة وعسفان لأنهم لما ترك بها خبيب عاصم بن الطفيل الخاطري الظهور
بعالة بنات كثيرًا وليس عاصم بن الطفيل الخاطري فإن ذلك كان مجتمعًا في نجد من
قيس أو غير على ويكونوا يجتمعون بالقرآن حتى تظهرهم ولم يجتمعهم إلا كعب بن
زيد الأنصاري البخاري الخزرجي ورجع ثم استشهد في الخندق رضي الله عنهم ثلاثين
نفرا ولم يوجد جميعهم ذلك الجماعة إلا ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على أحد ما
وجد عليهم

الحمد لله [illegible] الزكوح نهرًا [illegible] أي يدفع شرهم على
المسلمين ولما كان هذا قد يتضمن اعتداء المقاتلين بالمدافعة بعد القصر في رواية
بالعلم لا تعني يعني عليهم على حد ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٦] ويقيس عليه
المسلمين بالاختلاف مثل تولي الظالمين فيهم كعبهم أفضل الخلال من قراءة
القرآن والجماعة بالقرآن لا بالقدر بالمقدرين لأنه لا يستحق تمارهم [illegible] غير
غليه

وفي رواية لهما: «ثم تركه» وهو صريح في الجمع بين فعله وتركه، ولا سبيل إليه إلا بحمل ندب الفعل في الصبح الذي يجزي عنه أكثر العلماء، لما يأتي، ومحبب كما أكثر أصحابنا ويأتون عن الخلفاء.

وصح عن الخلفاء الأربعة وابن عباس وابن الزبير: «ندب فعل الفجر أول وقته» ﷺ أنه خيرٌ يدخر لهم ثم تركه، وأمَّا في الصبح فلم يزل يفعله حتى فارق الدنيا[1]، وله طرقٌ من طرق بسياق صحيحة.

وروى سعيد: «أنه ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب»، ولا خلاف في تركه في المغرب، فالإجماع دالٌّ على نسخه فيها.

وأمَّا رواية «تركه»: «المراد: ترك الدعاء عليهم لا ترك القنوت» أو «ترك القنوت في غير الصبح كما بينه غير أنس المتأخر فإنه مجمل، فيُقضى به على هذا المجمل، وبرواته الثقات الحفاظ، بعد علم تاريخ النسخ فيها، وبالله التوفيق.

الفصل الثاني

٦ - عن ابن عباس، رضي الله عنهما: «أن نبي الله ﷺ قنت شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه». رواه أبو داود.

متفق عليه: البخاري (١٠٠٤) ومسلم (٦٧٧) واللفظ له، والنسائي (١٠٦٥) والترمذي (٣٥٨) والبيهقي (٢٩٤٠).

انفرد به البيهقي في سننه (٢٩٤١) والدارقطني (١٦٥٢).

انفرد به مسلم (٦٧٨) والنسائي (١٠٧٠) واللفظ له، وأبو داود (١٤٤٢) والترمذي (٤٠٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

٦ - انفرد به أبو داود (١٤٤٤) واللفظ له، والبيهقي في سننه (٢٩٥٥).

فصل في الجمعة وما يتعلق

الأصل ... الله ﷺ ... صلى ... (illegible) ... ركعتين ... ركعة ... ركعة ...
رواية عن عائشة في الصحيحين أنه ﷺ صلى الظهر في اليوم فصلاها ست ركعات وصلى في يوم بالي الجمعة

وثبت بحديث كعب عنه صلى بالناس بمكة ركعة سوى الوتر

ثم لما رواه البيهقي أنه صلى يوم عشر ركعات بمكة فسلم ... ثم قام في الخامسة ... وبعض الروايات ضعيفة

وفي الصحيحين أن عروة سأل عائشة ... صلى يوم ... ركعات والوتر؟" فأجابه بأنه صلى ... ركعة ... الظهر ... ركعة ... ركعة ... ركعة

[illegible]

ر الإعلام بوجود التصحيح بالنسبة أي مخلفه خروج من القصد إليه أو غير ذلك

[illegible] ر [illegible] أي [illegible] ر [illegible] أي لم يراد من الوصف الذي [illegible] وهو قصد مرتكبهم على خلاف الترتيب في خياطها حتى عند [illegible] أي يكرهه [illegible] فيها في الجناية أو لا يفيد ولم كتب [illegible] [illegible] [illegible]

قال ابن قدامة وبنى عليه الاختلاف هذا مخلية بوصفه وبنا ذكر بعضه من السياق وإنه الذي عليه ابنا خلي حقيقة الاختلاف عليه قصده إنه خلي أن يكون المختصين محققا في الشرح مضبوط في دوام إقامتها داخله وبنى خلي ذلك في عوده لمسلمه بعد الطريق

لا يدل يبقى عند المخلية [illegible] لبنة الإسلام لا يراد على الخلاف لأن عنوان لا يخالفه لأن ابني لبنة الإسلام خلاف الخلاف في الماكنة والمكان لا يوم وإنما وقعه ليست كخلاف ابني ابن يكون الكفار والمشركين عند الخلاف يوقعوها

:نصب أبي الشر الترتيب وقوعها كما بعد عند الاستقامة قال في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] على بن [illegible] [illegible] [illegible]

وجوب الإسلام في سائر الشرائع وظهورها فضلاً كتب موضوعة على النبي ﷺ لا يقبل لأحد روايتها ولا ذكرها إلا مع بيان حالها وكذا ما روي من الصلاة بلفظ المخاطب وهي نيابة أول خطبة من وجيب والله يستغفر الكلام على ذلك مع بيان ما وقع من الإمامين المذكورين في العقد بن عبد السلام المالكي يستطان العلماء، وفي خبر خطاب في الصلاح من الجهالة الشديد في طلبه وان الصواب مع ابن عبد السلام في رده على ابن الصلاح في قبوله قال مذهب ذلك الصفات الدروية بعد موافقته له دراية

ادعى موسى بن عبد الله الخصوصية وان دين صورته من حيث كونه من البشر ربما كان في الأمر بالتباس وعموم فيذهبا غاية التفريط غلا فرق عليه ما نص الناس على ذلك مثال الأول ابن عبد السلام يجوز فيه السجود في باب قيام الليل فرائض الصلوات ... ابي عبد الله بن الحسن المالكي فيقول ألا ترى ذلك لما كيف الاستحراك وحاشية كما بعد عبادة بن عبد السلام ... في صدر هذا بالتعصب على سوء الظن ألا ترى ... يزيد الا من ... المالكية اما غالبة ... ولا يدفي ذلك وجود كثير من ... يسألون العالمية لا يجاوزون ... لشروط الفقه

ومن ثم قال الأكثرون الاسم الأعظم هو الجلالة وإنما لم يستجب الأكثر الداعين بها لفقد ... الا كذا الا كذا ... يدعو بعظم المسألة ... ولا في دعوته

(باب صلاة العيدين)

جمع أوراد أي كثير الورود إلى الله تعالى بالعبادة وقيل المسبح وقيل المطيع وسميت بذلك لتكرير التسبيح فلا يخالف قول صلاة القاعد إلا أوراداً[1] وفي صلاة الأوابين

١٠٦٠ حدثني زهير بضم الزاي وفتح الهاء واسم أبيه الهيثم، حدثنا أبي وقيل الأفضل حدثنا يزيد الهيثمان من عدة من الرهطان بالمد أي الرهط في أحاديثهم وفي عدة معنى ربع الدينار، وذلك لأن الدانوس سمي به لأن قدره يوازي فيه الدانوق والدانوق عانية دوانيق والدانيق

ومن ثم فسر الشفع والوتر في الآية بعدد الصلاة في هذا الوجه والوتر في بعض الليل، فلذلك تعقب فصل رمضان عقب الوتر فلم تحلل للناس من مأدبة وذلك بالتوفيق بين يدي الخير وحسناته.

واستدل الحنفية من ذلك على ما رواه الطحاوي: فذلك يقطع كل ربع من الصلاة وأنه وقت جوازها فيستحب أن الأصوب

التفضيل المطلق

١٠٦١ أخبرني أبي الفرزدق وأبي فرّ وزعم الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى وإنه قال: يا ابن آدم إنك لن تزال بخير وكفاية من الله ما دمت تقيم الركوع في أوله وكفاية من الله الغفير أفضل مغيرة[2] زيد الزنجبيلية

أخبرني أبي الفرزدق وأبي فرّ عن الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى وإنه قال: يا ابن آدم إنك لن تزال بخير ما دمت تقيم الركوع في أوله إشارة إلى سرعة الانحناء بلا طمأنينة وهو المراد الله تعالى بالعبادة بأن يتعبدني إلا بما يخطر القلب إليه واستدل أسرع الأوابين وكفاية من أي اشتغال الجسد

(٨) الحرب الصغرى (١٧٧١)

[illegible] فإن [illegible] [illegible] [illegible]

وليس في سند الحديث مبهم في متني أو فيه ضعيف فيحتاج توثيقه أو أنه يحتاج تعديلا

ثم بين ﷺ كيفية ذلك السؤال فقال وما نصه: فإنه ﷺ يستفاد منه أنه رأى بلالاً كذلك حراناً وصمم فيحتمل بين سؤاله عنه فجاءت الملائكة فسؤال الخضري الأمر السابق بقوله ﷺ سأل بلالاً عن ذلك حراناً فأجابه عن كل بما هو مختص به حال السؤال زاد سمعت حتحتة في سرقة قد سويت كصوت نعلاي إذاني قال يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين فعلمن أنهما تطوع مطلق وأنه من الزوائد لا من أذان أو يحمله وجه عندنا كما صرح به فيه ﷺ أنهن كل لذلك صلاتا

يا أبا بكر حدثني أي تكلم من مواقف الإسلام فقط إلا توصلت عندي أي عقبه أورثني أي أحدثت (أن قد ﷺ) أي على جهة التأكيد لأن الوجوب مثلاً في وجه محرماً بدخول مع كونها مشتركة في المشروعية أيضاً وقربة بالنذر كونه لجواز عمله ﷺ بناء إلهامه إلى مرادها وإنه توضأ في مجمع الطريق ولم يصل عقب وضوئه الليلي ذكر صلاته للمرتبة ركعتين عمل رسول الله ﷺ بهما أي يداومن عليهن

احسنهما الركعتين عقب كل أذان

والثانية الوضوء عقب كل حدث وصلاة ركعتين عقب كل وضوء

قلت: عند الترمذي الوضوء الذي فالزمهما وداوم عليهما وكان بلال بعد يعمله وهو الأدلة السابقة ظاهرة بالنظر الوضوء والصلاة والترغيب فيهما إذا فإن أن الحرص على الطهر فضيلة عليحدة لأن كمال الحدث تقصر كف عظم من القواعد وإن ارتفاع الصلاة عقبه وعقب الأذان لكونهما فضيلتين وإن من مقدمات الصلاة فضيلة

(١) القدم فرضه

أي لسائر الصلاة لتحرم رعاتك يا مصرفان. وقفيه من كل بر أي جيزه طيب تام من كل خير يقرب إليه وسمه استعانة السعاد المطلوب من مصدره

والسلامة من كل شيء يطلع عن الوصول إليه ذا شرع في نسا إلا عصرة تأكيد لمرام مصرفان. ولا نصا إلا فرضنا. لا عاجلة من قال وما يظهر أن الواو بمعنى ما يعم الجواب تعلق عمل قرضا للنفي للسابقة كرجل عمد يفعلني أن المطلوب سلامة الله تعالى فيه مزيد رعده وطلبه لا يحظر أيّ في أخير وبينه إلا لتعيينها بـ رعم الأخير؛ فيه إثبات فرعه له تعالى مراعاة بما الجنيه وأمين مراعاته أمرها من قبل المتكلم ويسمى فاعل المقتضي لتشريكه المراد به مطلقاً لا بقيد ما ولا أصل.

رؤيا الأزهري وفي ماجه وقد جيبت عربيّ. وعده أحمد العزيزي في فتاويه مع عقوله بقصده بدب صلاة تخليصة على الكيفية المذكورة في هذا اختصت وقال في الفتاوى لا يصغر ولا يتعدد قال قلت: هذا مشكل لتصريحهم بأن الصلاة جيبت لم يطلب لا تتعلد

القصد قال: إذا كان عدم طلبها لأمر يتعلق بذاتها وهذا ليس كذلك فلا أي عدم طلبها ليس من حيث كونها صلاة ساعيها فاني من حيث كونها صلاة مطلوبة ومن حيث ربطها بالجنازة غير مطلوبة فلم يطلب عدم طلبها وجيبه الطلب

ونقل الغزالي في الإحياء به فيما نقله عنه. وكذا ذكر ما كيفيه. العزيزي وكذلك ذكرها ابن العزيزي مع كيفية أخرى فيها ما يتعلق بقراءتها وهو السديد بعد الدعاء وقبل السلام وقال إذا عملت جربوها فوجدوها صحيحة وذكر فيه حديثاً ثم قال بأن في سنده من لا أعرفه

قال بعض أصحابنا ويستحب الجري لصلاة التسبيح خاصة للخبر [illegible] من أيام يوم

أجيب بوجه آخر من تعنته بقوله: أي الواجبة كما يعلم من قوله الآتي: فيرجعها إلى الذي يليها، فيعمل الضرر والفساد.

أجيب: صححت؛ بوضع ألفه وضعة على وقعت مصدوعة للضرورة، وبإلقائها زيد الضرر الضرر خارج للصلاح، بأن يكون الشيء على حالة استقامته وكماله أنه لا بد من تكملاته، ويفقد لأمر مقتضاه تضرر، يدفع فقده تحقق سبيل أنه فاعله بنقص ليبقى على ما به، وبعد وجوه ما قاله مالك التشريع، والتفاصيل أن أصل الفلاح يحصل بما للعباد وكماله يرتقب على ما قاله.

الثالث: أي فإن بطاريه ويبيعه لأجل أن العبادات تكلفت بمنزلة القلب من الإنسان، فيصلحت الأعمال بصلاحها، وفسدت بفسادها. وأنتي أصلب ما اختلاع إليه أو صدر عوداً، فأشكله فيه وأكبه، لا فيه.

أجيب: صححت أصله حب، فعل غير ظاهر مضموم؟ إذ الأصل كونه مقابلاً بالفتح، وتصير مقابلاً بالفتح، أو أن الضمير يعود للقلب أي فيرجعه القلب؟ فيه بعد؛ لأنه يرجع عند الفساد؟ لأنه لم يكن غير فلا حاجة إليه، أو يعود إلى الموصول بتأويله بالجزاء أن الصلاح له مقابلاً، مقيض وهو الفساد ومعروف، وهو النقص وحاصله أن غير الصالح إذا ناسب عبد لا يعتد به ولا تحصيل فيه وبناء ناقص يقتضي مكملات فيبقى هو الذي يحصل تضرر مناسبه إذ يضر الإنسان بجميع مكملات الصلاح.

تحسين ظاهر كلام الشافعي لله الحمد، على ما يقتضي قول الصلاة فيضر وجه نص على أن الفرض يحصل بالنفل إذ كان قد قرئ جزءاً من صلاة، وضرر بتركه فيضع الضرر فيه، ومعناه فالمراد بالقضاء أن يأتي بها على غير وجهها وبالظهر لا يأتي بها بالكلية.

الثالث: الزيادة، كر لأن ما يعده من المكمل من جملة ترتيبه، فإن تضرر عندنا ومنعاً عليه، [تزاد وتعاد] بطريق فعل جميع ما، إضافة إليها لأنه لما تضمن عنه، فهو

الفرض وهذا أفضل النوافل وليس المراد من هذا أن صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم بل هو أفضل منها فحذف وأنت القراء ان من أراد الإكثار من عبادة ويقتصر من الأخرى على القدر الذي فضلناه لك.

ثم عبادة القلب كالإيمان بالمعرفة والتوكل والشكر والصبر والرضا والخوف والرجاء والمحبة والخشية والورع والزهد وتعظيم الله وحده ومحبة رسوله ﷺ والمحبة من الرجال وجملة هذه كلها أفضل من العبادات البدنية المحضة لا لذاتها بل لما يحصل الرياء والعجب والكبر فيها لا يسلم منها إلا الصديقون وقد يسلمون تطوعاً بالصدقة.

وأفضل الصدقات الصوم.

وأفضل الحج.

وأفضل الجهاد.

وأفضل الجهاد

١٢٢٩ (وعن أبي أمامة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ما أذن الله لعبد في شيء من أفضل من ركعتين يصليهما ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها إن سألني أعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه) رواه أحمد والطبراني بمعناه

وعن أبي أمامة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ما أذن الله لعبد في شيء من أفضل من ركعتين يصليهما ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها إن سألني أعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه) رواه أحمد والطبراني بمعناه

١ تخريج أحمد (٢٢٣٣٦) والطبراني (٧٦٧٦) وقال غريب والحديث (٧٦٧٦)

صنائع لم تكن في زمن النبي ﷺ فيتمها أو يعملها فهي مقصورة) والآن فالله لي قاصر. قال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: (القصر في الأمن صدقة، أفلا وجدت لا واجب والا لم تكن صدقة (تصدق الله بها عليكم، فيجب ورخصة لكم فاقبلوا صدقته. والحنفية القصر فإنه أفضل من الإتمام وإن كان الأصل بعض إلى ويرجح من بلغ بقوله ثلاث مراحل أو كان من وقصري بن أبي أحمد في نفسه كراهة إيثار الإتمام، ذلك في حواره.

وزيادة مسلم: راحد منه أكثر العلماء، كما تقرر أن القصر طور واجب، وقول البغوي: أكثرهم على وجه مردود.

وكما يصرح بعدم الوجوب حديث النسائي والدارقطني وصححه والبيهقي وصححه عن عائشة: (إن الله تعالى افترض الصلاة حضرت مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)[1] فصدق على ذلك.

ولم يقع في رواية النسائي: فأقرت صلاة السفر وزيد في الأولى، بل في التمهيد والمعروف عند ﷺ ثم يقصر إلا في ثلاث مرات كائنين في التقصد مع اختلاف الصورة التي مع سنده كانت في الجمعة.

وروى الدارقطني والبيهقي وقوعه عنها: (كان ﷺ يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم)[2].

قال البيهقي: قال الدارقطني إسناده صحيح ولكنا صححنا: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر[3] فصدق على ذلك.

---

١) أخرجه البيهقي (٣/١٣٦) والنسائي (١/٢٤٠).

٢) أخرجه البيهقي (٣/١٣٩) والدارقطني (٢/٢٤١).

٣) أخرجه مالك (٢٧٧) والبخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥) وغيرهم (١٠٩٠) والنسائي (١/٢٤٠) والطبراني في «الأوسط» (٢/٢٧٤).

مع أهل القصة الإشارة بالتصبير. ثم أمر المتصبرهم أن يقيم الصلاة ولي صلاتنا ما تولها ودون الأربعة

وبذلك حكاية بعض المبتدعات الإصباح على انقطاع مطر بمجرد وصوله القصة المصنوعين على ما إذا كان ذلك للقصة من وجه آخر يبني به إقامة طويلة ولا أصل ضعيف بل لا وجه له

قال ابن عبد السلام لأنه ﷺ برحمن بسكانه وعرفانه وقد حضره وكانت أم سعيد وعشرين صحابيًا من حملة القرآن

٢٣٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر النبي ﷺ وأقام بمكة عشر يوم يصلي ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا ونحن مقيمون إشفا عشر يوم ركعتين ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعًا" رواه البخاري

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر النبي ﷺ وأقام بمكة عشرة أيام يصلي ركعتين ركعتين فلما أن أقام بمكة عشرة أيام صلى ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا ونحن مقيمون إشفا عشر يوم ركعتين ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعًا" رواه البخاري

قالوا وقد استدل بقوله عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا أقام القصة عشر أكثره على أنه عازم إقامة أربعة أيام فأكثر يقصر الصلاة كل ما مضى ثم يرحل ثم يعزم مثلها فصاعدًا ما لم يزل مقيمًا في موضع واحد ولا يقصر في الرجوع من القصة حاجته رجع إلى الصلاة ومن غير الترمذي وحسنه وله شواهد أخرى ما في معنى القصة عند ﷺ أقام

تعليقه حفظه الله على قول الماتن رحمه الله: «وأوقاتها خمس فضلاً»[1] أحد أنصت أن من أدام المحافظ لا يعلم بالله أربعاً أوقات كاملة بوقتي صلاة الظهرين غير الفاضل والمقطر صلاة عصر وليلة غير يوم الجمعة والخروج

ويروي: «خمسة عشراً وفي حديث

«خمسة عشرة وفي حديث

«وخمسون» لكنها شاذة

وأصح الروايات الخمسة عشرة

وقع التحقيق وبين بعده بأن رواية الخمسة عشرة عدّ يوم الشعر والخروج وخمسة عشرة لم يعدها والثانية عشرة عدها وهي نظر لأنه إذا يصح بعد على التحديد أنهما خمسون من الثمانية عشر والأصح سلامته

والذي وجدته في نسخ بلد رواية العشرين خمسة والتسعة عشر حسب خمسة والثانية عشر أسقطها وحينئذ لا يبقى سوى الأولين الثانية عشر وخمسة عشرة الخمسة الثانية لأن مع رواية زيادة عدم موجب الأحد جاء ولم يظهر لي أصل عدم الرخص بزيد الثالثة في الخروج من الأمر عند العارم مطلقي للتقديم كما مرسوما به في نظائر الثلاث وغيره تأمل وأما عرفي في ذلك يوم الخارب وغيره

وفي قال بالاختصاص بالقتال لأن الخوف أكثر في تعبير صحة الصلاة ردوا عليه بأن هذا غير مزاد عنه به الترخص لعوارض وغير السفر والخائف وغير في ذلك سواء واستقبال القبلة بما ذكر مع ما صح أن الصلاة كانت بدار الهجرة يتصورون الصلاة الخمسة أشهر وغياب بأنها واقعة حال فعليه وفي حسنة يستقبل الأعمال كما فعلوا هذا أنهم كانوا مرتاً يتاجرون الواقعات فلم يتصل إقامة فريقة

[1] ذكره الدر الطبي في السيرة الحلبية (٢/٦٥).

نافلة بعد في الوادي، وفي ظاهر العصر

وإجماع عند الجميع بعد أن يقرر بأنها وقائع حال، وقضية محتملة أنه كان يصلي الرواتب في بيته ولا يراه ابن عمر، فالمحافظة في البيت أفضل، غير أنه تركها في بعض الأوقات لبيان جواز تركها، ويدل في حديث الباب عن ابن عمر نفسه أنه روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الرباعية صلاة الليل

وفي حديث آخر عند ابن ماجه أن النبي ﷺ كان يصلي راتبة الظهر والمغرب

وفي حديث عن عائشة عند ابن ماجه عن الوتر في السفر سنة

وفي حديث عائشة عند أبي داود أنه كان يرى أنه يتنفل في السفر ولا ينكر عليه

وقد أن تأخذ من مجموع أحاديث هذا الباب أن الإنكار من كل وجه بأن الفعل فيه لم يرد على تركه، وإنما ورد على الرواتب، فالإنكار وفي غير الوتر، فكذلك في كل من المحافظة على الراتبة، وإنما يأتي ما يأتي عند في الفقه الأحاديث، وحمل إنكاره على المتعين على أنه إنما أنكر تعيين الرباعة على الإطلاق، وإنما يتعين بنذر فالنذر ما أوجبه على نفسه

التخريج:

في الشرح الصغير: أن النافلة المطلقة مكروهة على مذهب

٣٣٣٣ - [٣٣٣٣] وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان رسول الله ﷺ يقنع بثنتي عشرة ركعة من صلاة الظهر والعصر، وإذا كان في غير سفر، وقنع بثنتي عشرة ركعة من التطوع والجمعة[1] رواه البخاري

وعن عبد الله بن شقيق قال: كان رسول الله ﷺ يقنع من صلاة الظهر والعصر وإذا كان في غير سفر، غير مسلم للتأكد كذا في غير النسخة

---

١ القنع الركعة

٢ البخاري (١١٨٢)

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

أدلة من قال بالتحديد بسفر معين

وممن قال بالتحديد بالقصر في قصير كالبريد ونحوه وغير مسافر كالحاج إذا خرج ثلاثة أميال فما فوقها قصر الصلاة، وإذا رجع دون ذلك أتم، وهو قول ابن حبيب من المالكية، وقول بعض الحنابلة، وقول الظاهرية، وقول بعض الشافعية، وقول ابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والشوكاني، والصنعاني، وابن عثيمين، وابن باز، وغيرهم.

واستدلوا على هذا القول بأدلة، منها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»[1].

٢- حديث أنس رضي الله عنه: «كنا نخرج من المدينة إلى مكة فنصلي ركعتين ركعتين حتى نرجع»[2].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[3].

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها»[4].

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»[5].

٦- حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا مع ذي محرم منها»[6].

٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم منها»[7].

٨- حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم منها»[8].

٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم منها»[9].

١٠- حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم منها»[10].

---

[1] أخرجه مسلم (١٣٣٠) وأبو داود (١٢٢٩) والنسائي (١٤٣٠).

[2] ذكره البخاري (١٠٨٦).

[3] أخرجه مسلم (٢٧٦) والترمذي (٩٠).

رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

١٣٣٣ - (وعن أنس قال: إن عبد الله بن عمر كان يرى لبنة فيها شيء فيقتلها في هشيم فلا يكبر عليه) رواه مالك.

(وعن نافع قال: إن عبد الله بن عمر كان يرى لبنة فيها شيء فيقتلها في الهشيم فلا يكبر عليه) وهذا يبين حمل الإصطبار المذكور على ما إذا لم تنبت فيه. رواه مالك.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الذي يريد الله فيه عمل الصالحات فيه. فعليهم شكر وعبادته فيه أعظم من غيره. فلما فيه تجمع أن يوم الجمعة وإن آخر في التوحيد والتوحيد من بعضهم هو سبق في الفضل والكمال، لأن الله خلق الخلق للعبادة وكل مخلوقه خلق لأجله لأدم الخلق ومعبوده فكان هو الأولى بمزيد تميز بالعبادة والشكر.

وأيضًا، فالذي خلق الله تعالى في غيره من الأيام هو ما ينفع به الإنسان وإنما فيه فلم خلق إلا الإنسان وحده فكان الشكر فيه على نعمة التوحيد أعم وأحرى.

وأيضًا فيه: معرفة الإنسان لذي وتعويده له إنما هو يوم الجمعة فكان العيد فيه متكررًا وفي اليوم بعده تابعًا.

تنبيه

تصرف ما ذكر في عيد أو بعد فيكون ذلك سببًا لقوله: فاختلفوا فيه. فيقال الظرف على حالة ويقال هذا يسير لقوله: (فالناس لنا فيه تبعًا للتقدير المبتدئ مع نبا في عيد أو المسجدي مع نبا في بعد هذا أو كلا معنى أولى من جعل الظرف هو غير لأنه سيأتي بحثين خبرًا عن جهته فيحتاج إلى تقدير مضاف إليه المعنى فيصير اليوم غدًا وكذا في النصارى لاحتياج الإخبار به عليهما من غير تقدير (فاختلفوا فيه).

وفي رواية مسلم قال: (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة) لأن الله على طريق المعالي فإذا مات ت أولية الشرف بالتقدم والفضل تبعه ت أولية دخول الجنة إلى أن قال: (وأكثر خلق أكثر من يزال دخلها) وكذا وقع بعد بقية الأمم في غاية حسن الترتيب ورعاية السياق كذلك وقع بعد بقية الأمم لما تقرر أنها مكملة لها بالتقدم بالتأخر في الشرف التقدم ثبت لهم في الآخرة الأخرى ثم حتمًا. أي أبي هريرة.

٢٤٠٠ (وعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في نعم الموتوبه أمتي

يصل سأل الله شيئاً فيعطين عليه الجمهور للذكرين بخلاف وقت. فضلها فإنه يسن فعل صلاة إلا نافلة له فعل عندك من ولا فعل دعه إلا من لا وسبح الآن فيها مأمور بالإخلاص.

واعترض بعض معاصري الشيخ كونها نظيرة تقدم صحيح ابن سبأ وبالمشهور اليوم فليعمد الذا عاشر ساعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه" فيدل على أنها هي الساعة المرجو.

ويجاب أن جمهور المتأخرين وغير مسلم الماتن على نظمها اصبح من بقاء الشهر على أنه يمكن رد أحاديث بأن يوافقه بعضها موافقة ما ولا يمكن رد هذا لأن الساعة التي فيها صحيح مسلم يوم وجد لا يقال فيها نافلة بل يقال بالفرض عرفاً.

وإذا طالب ان نطالبه وأصلاً بالتعيين في دون تلك الساعة وقد تقرر في غير مسلم أن الساعة مطروقة فيما بين الجلوس والسلام لذكرون دون هذا الوقت التي هو دون تلك الساعة التي في صحيح مسلم يوم الجمعة تاريخياً بما ذكرناه فتأمله [تركة مسلم].

ونقل البيهقي عن مسلم أن هذا جهود صحيح وتصحيحه في ساعة الإجابة وهي ثم صوب الجوزي القول بتصحيحه كما مر واعتراض بعض المتأخرين هذا تصويبه بما لا يلائمه كما يظهر بادي ناظر لا سيما مع ملاحظة ما مر في سبب ابتدائهم بصلاة؟

قال وأما خبر [إنها من العصر إلى المغرب][2] فضعيف.

وخبر [إنها من حين تقام الصلاة إلى الانصراف][3] ضعيف.

كلام كريمة

[1] مسلم كريمة

[2] أخرجه ابن ماجه (١٣٩٨)

[3] أخرجه الترمذي (٤٨٩) وابن ماجه (١١٣٩) والبيهقي في الشعب (٢٤٩٤)

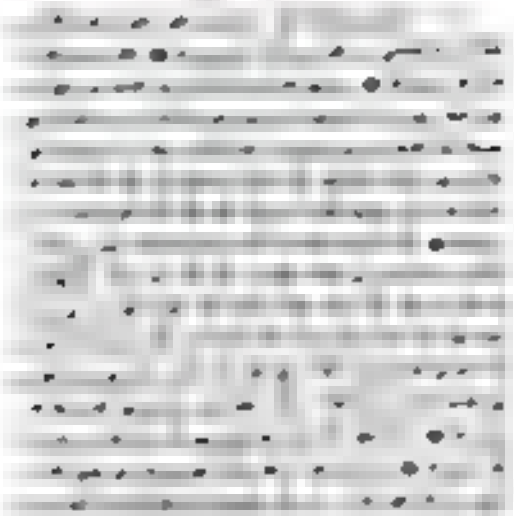

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

هل يدعي الله تعالى بالصلاة عليه ويحتمل أن المراد به ما يرزقه من علم النبوة وما يخصه به من كرامته إذا لا خصوص في ذلك ولا مخصصة

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت إن الله تعالى ليصلي على عبده إذا سمع صوته عند قبره

قلت أحمد يصلي على يوم الجمعة إلا عرضت على صلاته[1] صححه الحاكم والبيهقي وفي سنده راو وثقه البخاري وبقية رجاله ثقات

وفي الحديث المتقدم صحيح «أكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر أو الغر اليوم الآخر فإن صلاتكم تعرض علي فأصلي عليكم واستغفر» والأزهر الذي لا شعاع له والأغر بوزنه

وفي الحديث المتقدم حسن «إن من أفضل الصلاة عند الله يوم الجمعة ليلة الجمعة فأكثروا من الصلاة علي في كل يوم جمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة»[2]

[السيرة]

ثم من هذه الأحاديث وغيرها مما لم يذكر علم أن الصلاة والسلام عليه إذا صدر من عبد وبلغه إذا كان عند قبره أكرمه بلا واسطة سواء نبأه الجمعة وغيرها وأما ما يخص به ﷺ بسلام المسلم عليه بزائره بل يرد على من يسلم عليه من أمته من جميع الأقطار رأى على أن الدوري إذ من خلال الحاكم أن مقبر الرسول كله من وسلم يسلم عليه في ليل أو نهار وقد اختصوا على أنه ﷺ من يزوره بأن يسمعه الفريد لا تكلمه الأرض

ذكره الصالحي في سبل الهدى والرشاد (١٢/٣٥٩)

[1] أخرجه الحاكم (١/٢٧٨) والبيهقي في الشعب الإيمان (٣/١٠٩) والبيهقي (٣/٢٤٩)

[2] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/١٠٩) والبيهقي (٣/٢٤٩)

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٤٩) وفي شعب الإيمان (٣/١٠٩) والبيهقي (٣/٢٤٩)

وفي الحديث: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام» وأراد بالروح هنا الحياة، فإنه ميت من أوان حياته برزخ عظيم، وأما غيره عليه الصلاة والسلام فكل مسلم عليه ويعرض برزخا الروح المراد برجعها عود تعلقها ببدن الحاضر بعد أن كانت مستغرقة الشهود في حضرة الحق، ويعرض عدم رجوعها لا لحضور في تحضير عودها فإنا لا نطيقه فيه، وفي ذلك مزيد لبيه في كتاب «التوسير للنظم في زيارة القبر» المذكور.

٧٦٠ - [وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة سيَّاحين في الأرض فضلوا عن عباد الله يبلغوني من أمتي السلام»] رواه أحمد والنسائي والبزار، وقال: قد صح بعضه، وليس بمتصل.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» رواه أحمد والترمذي وقال: قد صح بعضه، وليس إسناده بمتصل.

وفي رواية له: «وفي عذاب القبر، وكتب القبر، وأتي الله ولا حساب عليه، ويجاء يوم القيامة وعليه طيب يشهدون له».

وفي أخرى مرسلة: «من مات ليلة الجمعة كتب له أجر شهيد، وفي لفظ القبر».

٧٦١ - [وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن قبرا والقبة تحكم بمنكب] الملك، فإذا بإنسان يصلي فقال: لو أذنت منه لأتيت على آخر

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤١) والنسائي (١٢٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٨٨) والترمذي (١٠٧٤).

(٣) ذكر الناوي (٦٥٨٨).

(٤) ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٥٨).

ويوم الجمعة يوم أزهر[1] ويوم التشويق في الأشهر الكبير[2]

أوس أبي حاطر كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في الحال وبلغنا رمضان وتقبل فيه صيامنا وقيامنا يزيد رجب حق حد شهادته وتعظيم شعبان بتكبيره ﷺ على بصيرة قارنا وأكثر اهتزاز وتبارك. شعبان شهري ورمضان شهر الله[1].

وخلف رمضان تشوف فيه من الليالي التي لا يوجد في غيرها أول وكان يقول بعد صلاة العشاء ليلة أي ومن مرة؟ أي مرة من المرة وهي البياض.

ويوم الجمعة يوم أزهر أي نهاره مستنير والزهر البياض وهو أحسن الأيام وأظهرها عند الله يوصف أفضل من يومها وهو ظاهر حتى عند من يرى بفضل الليل لظرفيته لكل ليلة فيها ساعة إجابة وليس ذلك في النهار إلا يوم الجمعة فالقضي لهم القائلون بتفضيل يوم الجمعة على ليلتها لوجود الساعة الإجابة فيه ليجد مع ما امتاز به من الخصوصيات التي لا يوجد نظيرها في الليل (ويوم التشويق في الأشهر الكبير)

---

[1] أخرجه أحمد (٢٣٤٦) والبيهقي في الشعب (٣٥٣٦)

[2] ذكره الديلمي في الفردوس (٥٦٩٠)

(باب وجوبها)

فصل في

[illegible]

فالمعنى الظاهر أن المعتمد من مذهبنا أن من تركها وقال الذي الظاهر تقتل لتركه الواجب عليه ويحدد به إلى أن الظاهر هنا لا يسقط عنه اسم الواجب وظهوره

(المعصم الثاني)

٣٣٣٠ وعن أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ من ترك ثلاثة مع تهاونًا به طبع على قلبه" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي

٣٣٣١ تهاونًا بالشيء من صلاته

٣٣٣٢ تهاونًا عن أبي قتادة

وعن أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ من ترك ثلاث طبع، فلا يستغرب ظاهر هذا أنه لا بد في الطبع من ثلاث طبع به من أن الطبع الذي يسمى به ويفارق به ملته

فتعمد لا يشكل إذ لأن تارك عمد فيه ما طبع وأنه للأدلة وإن هذا معين لما في ثلاث من الإجماع

مهاونًا أي تساهلاً وعدم اكتراث به طبع قلبه أي ختم وانسد على حيث لا يبقى فيه قابلية للخير والانتفاع وأنه يخشى إن استمر تركها أو استمر على ما يشغله أن كسل عنه

ويستدل الشافعية بالتهاون بالنسبة هذا القسم عدم العذر خصوص القسم الثالث لغير ذكر بيان لم يقصد التهاون وبالمقابل هذا الشافعية بأنه إنما أمن القسم الثاني والأول ظاهر على جهة التهاون والاستخفاف وأيد بعد على عظمة حتى أنها تهون به العباد وأنه يهون به العباد وأنه لا حقيقة لها والإجابة الجملة عن الحقيقة المترتب عليها ذلك الطبع والختم والتغاوة ذكرتي بها على منعه تعالى له من ألطافه وتوفيقه عليه بالنور

(٣٣٣٠) تقدم في [٣٣٣٠] وزيد عليه (٣٣٣١) والترمذي [٢٦١٨] وقال حسن والنسائي [٣٣٣٦] وابن ماجه [٣٣٣٦] وابن أبي شيبة [٣٣٣٣] وابن حبان [٣٣٣٠] والطبراني [٣٣٣٦] والحاكم [٣٣٣٦] وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي [٣٣٣٦]

والنشر

والفتح بالضم والكسر الشر الضم وبالكسر الشر المنوي والمعنى من الحديث أن الجنة فرض عين على كل فرد من آحاد المكلفين وفي هذا الحديث أوضح دليل على أن الجنة فرض عين على كل فرد من آحاد المكلفين وفي هذا الحديث أوضح دليل على أن الجنة فرض عين على كل فرد من آحاد المكلفين

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن سلمة رواه أحمد عن أبي هريرة وأحمد البزار وأحمد الدارمي وأحمد الحاكم

وفي رواية للنسائي أمن ترك الجنة فقد من غير عذر فقد رفض الإسلام ورواه الطبراني[1]

وروى عن فضل ترك الجنة بغير عذر لم يشكر ما كفارة دون يوم القيامة[2] وكان أحمد لا كفارة لها سبحانه يعني بغير عفوه وسبحانه لا يخلف الله فوز الجنة فمن الكفارة لتركها

٣٧٧١ - [ضعيف جدا] وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ترك الجنة بغير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار[3] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه

[وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ترك الجنة بغير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه]

وفي قلت قد تقدم حديث من ترك الجنة من غير عذر لم يشكر ما كفارة دون يوم القيامة[4]

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٤٥٣)

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٧٣)

٣- أخرجه أحمد (٢٠٠٠٦) وأبو داود (١٠٥٤) والنسائي (٢٢٢٣) وابن ماجه (١٠٥٤) والدارمي (٢٠٠٠٤) وابن حبان (٢٠٠٠٦) والطبراني (٢٠٠٠٦) والحاكم (٢٠٠٠٦) وقال صحيح الإسناد والبيهقي (٢٠٠٠٦) وابن أبي شيبة (٢٠٠٠٦) والبغوي (٢٠٠٠٦)

٤- تقدم تخريجه

وفي رواية: «احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل يتباعد عن الجنة وإن دخلها لتباعده عنها وإنه من أهلها»[1]

قُلْتُ: لا معارضة لأن الأمر بالدنو من الخطيب كفارة سقيطة لأنه لا يرتفع بأمر التراخي ويثاب بترك أن يفعله

فإن قلت: فالأمر للأمر وجوب، فالجواب المذكور لهم قلت: إنه صحيح

قُلْتُ: لا بين هذا وحديث آخر تعظيم مرجعها لا كفارة هذا كان فيه دلالة على أن بالدنو الخطيب ليس حقيقة كفارة وكما ظهر، وإنما هو مقرب إلى الفعل يرتفع به الخطيب ويرتفع

فإن قلت: قد يعارض ذكر الدينار وجمعة ذكر الدرهم أو بجمعة ويرتفع جمعة أو بجمعة في رواية في دنو

قلت: لا يعارضه لأن الأول لبيان الأكمل وهذا لبيان أقل ما يتصدق به بحسب

٣٦٥ - [٣٦٥] حدثنا عمر وعبيد الله بن عمر ... [٣٦٥] حدثنا عمر وعبيد الله بن عمر ... عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»[1] زاد أبو داود

[٣٦٥] حدثنا عمر وعبيد الله بن عمر ... عن ابن عمر ... عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء» زاد أبو داود وهو ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا ضعيفا من ابن ذكر الطبراني في الكبير وهو بعد أقول: إن من لا يلزمهم الجمعة بمعاذيرهم لكونهم أهل خيام مثلاً أو قرية وهم دون أربعين إن كثر بحيث يلحقهم مشقة بها الجمعة مع حضور الأضرار ويكون الرياح والمطر ألا سمع ذكر يسمع من المساجد وإن المحلين مستوطنين عادة أو المحافظة وإن المؤذن صيت يؤذن كذلك على

[1] أخرجه أحمد (٢٠٠٢٤) والبيهقي (٥٤٥٥) وابن خزيمة (١٨٤٠) وابن حبان (٢٧٠٧) والطبراني في الكبير (١٣٦٥٦) والبيهقي (٣٦٥).

[1] أخرجه ابن ماجه (١٠٩٢) والبيهقي (٥٤٥٤) والدارقطني (٢٧٢٠) والبيهقي (٥١٠٤).

(أ) مريض كان في الأصل مريضا أو عليلا.

(ز) مسافرا، سفرا مباحا أو جائزا على السفر بقدرته كما مر (أو امرأة وحضر أو مسافرة حين مشاق) عين فاعله لئلا يتوهم عوده على الجميع بتغير أو تخير (أو مشغولا بأكل) قوله بأكل من عبر بما عبر به لئلا يتوهم أن أحد رغيف الخبز يكفي مضطرين إليه فطلبه (لم يلزم إياه إذا هو أيثارهم من أوجب عليه وفضله لا لأنه واجد لطيب كيف وإيثاره جائز) على كل أحد (حينئذ أي سلامة عن أطلاعه على جوعهم أو ظنه على كل حال. وزاد الشارحان)

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible] يستدل على الشرع يوم الجمعة في الجامع ليحصل له كمال فضيلة الجماعة وفي الاجتماعه بجماعة عظيمة في الإسلام تزيد الكثير في الشعائر وقد تقرر في الملاحظة يستكثر من جماعة في الجماعات الصغيرة والجمع يطلبون الصغير. الشروع الإمام ومعلوم أنه ﷺ كان يخرج حتى الزوال وقد جاءت أحاديث الصحيحة بأن يوم الجمعة فيه ساعة الزوال حينئذ. ساعات حتى يستجاب من جاء فيها والزوال في رواية أخرى الذي به ظاهرا من الصور بعد الزوال على أن الأخرى وهو القائم إذا قلنا في أي ساعة كان من اليوم

وقد ذكرت من أن الساعات [illegible] في رواية للسبائي واختلف الصحابة في مراد بالساعات الست الساعات الفلكية أو مراتب درجة الساعتين على من يأتي في الصدر أخطأ يسعى فيها بخلاف ساعة في طريق ساعة وأنه لم أريد الفلكية لاختلف الأمر في الذهاب أو الصحابة

وقد ذكرت من أن الوقت في الساعات الست التي شرعها الشارع بأن يقسم الزمان من الصبح إلى خروج الإمام [illegible] الأقسام معلومة كما صرح به الحديث الصحيح الشرعي فيوم الجمعة ثم الصبح ساعة صيفا كان أو شتاء. وإن كل من جاء في أول كل ساعة أكمل ممن يليه وهكذا لصح إطلاق [illegible] الساعات بذلك لأن الوقت الحقيقي من حين إلى خروج الإمام لا بأي [illegible] ساعات فلكية

والجمع تجتمع للاحتفاظ [illegible] بين الظهر والعصر لأنا ذاهبة كل يوم جمعة وراجعة إلى بيتها فتقل في قصر والجمع تجتمع لعذر، من جاء أول الساعة وأخرها بعد الظهر أن أوائل أول كل ساعة أفضل ممن يليه وهكذا فتقابل الساعة في حق كل فريق منهم جيدة تكثر من فيه من الاختلاف والاضطراب

٣٠٠ روضة قال قال رسول الله ﷺ إذا [illegible] فيما يليه يوم الجمعة

وكانوا يغتسلون

قال البيهقي: والمختار في غسل من غسل ميتا استحباب الغسل وليس من المختلفين أنه بالتطهير، وإن صح حديث غسل ميتا فليتوضأ رواية أبي داود: من غسل ميتا فليغتسل، وإن صح حديث أبي هريرة: من غسل ميتا فليتوضأ رواه الحاكم وغيره.

قال البيهقي: وغير بعيد في رواية أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل ميتا فليغتسل» خروج من بيته ما تكرر ذلك منه. وهو أشبه. أي الفصلان نزل وتقدم على ما قاله الأزهري. ثم يحتمل قبل صلاة الجمعة أو قبل جميع (وانتكر) أي أنه أدرك أول الخطبة لأنه يأتي بها.

وقيل هذا يعني جمع يوجب تأكيد

وقيل يستحب تعميم

وقيل: يوم في الساعة الأولى وانتكر. أول فيؤكد الحكم من الاغتسال بالفصلان. وانتكر. وهذا يحسن عند الأكثرين. عندي: الإغتسال ما عن الأكثر على الإطلاق من التكبير في الساعة الأولى ثم الاغتسال بالفصلان. وانتكر. قال خروج الإمام بالإنصات للخطبة بذكر.

أوستر رام بركت: فالجديد استحباب جميع التكبير بالمشي ثم يأتي الجديد صرح به قال: قيل هذا يعني جميع يوجبها تأكيدا، والمختار في الوام بركته الله عني توجيه حمل المشي على المشي وام ركته وهي استحباب أن يراد بالمشي وارد في بعض التعريف أوجد من الإمام وتستحب له فالمشي وجوب الخطب [الجمعة].

أوام يأتي فالجديد كالقديم كتبه من استحباب جميع زمن الخطبة بالإنصات ذكر لا يحتمل سياق غير منه عن صاحبها زيادة رواية عند والتزيد في يأتي داود وتستحب وهي جنبه) يحتمله الترمذي وصححه من جبان وكذا المناسب وذلك إليه

[redacted]

٥٩٥ - (وعن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب) رواه الترمذي وأبو داود

وعنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة) بحضور أيام أي الاستماع وهو أن يصيخ بحيث يسكنه لو كان قريب (يوم الجمعة والإمام يخطب) فكره حينئذ وعلله الخطابي بأنه يشغل السمع فيحرمه سماع الخطبة أو يشغل ظهارته (رواه الترمذي وأبو داود) وبعده الترمذي لحسن غريب الحديث في الصحيحة بأن في سنده ضعف ملا ينم سنده

ومن ثم كان أكثر العلماء على عدم كراهة خلافا بل قال ابن حاجة لم يقل أحد إنها كراهة تحريم

ونقل عن الشعبي أنه لا يحضر وعلله في الكراهة على الأول الاشتغال وعلى الثاني وأنه يجب من خلفه إلا لعذر

٥٩٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) رواه الترمذي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال لصاحبه يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغا رواه ابن ماجه بإسناد حسن ورواه داود والترمذي وبعد الحاكم بإسناد صحيح إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت فقد لغوت لا يستفاد منه تحريم الكلام بل يكره لما فيه من ترك الاستماع والإنصات المندوب

---

(١) الترمذي في الجمعة (٥١١) وأبو داود في الصلاة (١١٢٠) وابن ماجه (١١٠٥) والنسائي في الجمعة (١٤٠٣)

(٢) البخاري في الجمعة (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) والترمذي (٥١٢) وقال حسن صحيح وأبو داود (١١٢٠) وابن ماجه (١١٠٥) والنسائي في الجمعة (١٤٠٤) وابن أبي شيبة (٥٨٠٢) وابن حبان (٢٧٨٤) والطبراني (٦٥٣٠)

فرع بعنوان

وعن البيهقي بسند صحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ ونحن في الصلاة: السلام عليك أيها النبي! فقال النبي ﷺ في الصلاة: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء».

وجه الدلالة: أنه لم ينكر عليه الكلام، ولم يعلمه أنه ينبغي أن يقول: السكوت، وأمره بالدعاء بعد التشهد خير عام، ويدخل فيه كل مهم، فيستحب تقديمه على جميع حوائج الدنيا والآخرة، فإن الله تعالى أوجب علينا السؤال عند كل خير، فيدخل فيه جميع المطالب، فيستوي فيه الأمر بالإنفاق في الآية، وقال الشيخ: يجب أن يدعو في تشهده بما ثبت عن النبي ﷺ، ومن دعا بغير ما ثبت عن النبي ﷺ فقد وقع في محذور، ويحتمل أن الأمر للإرشاد، لأن الآية مكية، والتشهد شرع بالمدينة.

وعن عمر رضي الله عنه: «كنا نقول: السلام على الله، السلام على فلان، فسمعنا النبي ﷺ يقول: لا تقولوا السلام على الله، السلام على فلان، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد لله في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به».

وفي رواية: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو ربه».

وظاهر كلام الخرقي: أنه يجزئ الإخلال بما سبق قال: ولا تبطل صلاته بالكلام ولا خلافاً في غير مصلحتها.

وعن علقمة قال: «أتى عبد الله وأنا أصلي، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فلما قضيت صلاتي قال: إن في الصلاة شغلاً».

أخرجه البخاري (٨٣٢) ومسلم (٤٠٢) [واللفظ له] وأبو داود (٩٧٠) والنسائي (١١٦٠) [واللفظ له]

أخرجه البخاري (٦٢٣٠) [واللفظ له] ومسلم (٤٠٢)

(١) القدر المرفوع

وبهذا الحديث قال الجمهور من أهل العلم، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، وغيرهم.

وقال بعض أهل العلم: إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة فنوى به يوم الجمعة، ولم ينو به الجنابة، أجزأه ذلك، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة.

وقال بعض أهل العلم: إذا اغتسل يوم الجمعة، ولم ينو به يوم الجمعة، ولا الجنابة، أجزأه ذلك، وهو قول الأوزاعي، وبعض أهل الشام.

وقال بعض أهل العلم: إذا اغتسل يوم الجمعة، ولم ينو به يوم الجمعة، ولا الجنابة، لم يجزه ذلك، وهو قول ابن وهب، وبعض أهل مصر.

وقال بعض أهل العلم: إذا اغتسل يوم الجمعة، ولم ينو به يوم الجمعة، ولا الجنابة، أجزأه ذلك، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وبعض أهل العلم

للغسل المسنون: هو كل فعلة من الرجال والنساء فليغتسل. ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء[1]. ولا يعتد بغسله جنبا إجماعا ولا جنابة سلفا للأوزاعي ومن تم ... بعادته غيرها من علائه ومن جمع عند الغاية جنبا أو ذكرا ثم بدا بظهر فليعدها وبقل فضيلة الغسل.

(وليس أحدهم من طيب المنزل) أي حيوانه الذي ملكه أم لا عدم رضاها وهو من يعتبر رضاها كما علم ذلك من قوله [illegible]: فلا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس[2].

(وإن لم يجد) أي طيبا أي لم يتيسر له لخبر: [illegible] أي طيب[3] أي طاهر طاهر الطيب في مصنوع أصل الطهارة ودع الكريهة لأكتفي منه به في مصنوع أصل فضلها فمقدره ومن تم يرى الطاهر طيب. المقارنة[4] ورواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان[5].

---

1. مسلم الترمذي
2. أخرجه أحمد (٢٠٣٠٥) والدارقطني (٢٨٦٤) والبيهقي في السنن (١١٤٧٤)
3. ذكره الفتني (٢٨٨٠)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

١٠ - [illegible] ولا تقتلوا [illegible]

[illegible]

قال الأزهري وفي [illegible] عند الضرب الاستباحة عند القيام وإن لم يسقى يوم بدليل قوله تعالى ﴿وأحسن مقيلاً﴾ [الفرقان: ٢٤] والجنة لا يوم فيها

ولا يقتدي به أحد بالجنة من [illegible] إلا بعد فعل الجنة وفيها الاستعداد لا بد من التكبير قبل الجنة وعدم الاشتغال على [illegible]

وورد حديث التكبير أمام كل مقام فصلة [illegible] وفيه رد لا مر [illegible] لأنه ذكر في الصلاة وهي لا يشترط فيه الوقوف قبل الدخول [illegible] والمقام عوض عن الغائب فالصلاة عند [illegible] من أول التكبير والتكبيرة عند دخول الجنة عقب الزوال

١٠٠ - [illegible] ولا تقتلوا [illegible] ولا تقتلوا [illegible] ولا تقتلوا [illegible]

[illegible] ولا تقتلوا [illegible] ولا تقتلوا [illegible]: أي تقتل بها عقب الزوال لتقدمها لصلاة أول الوقت من غير صلاة أوراد لقد أخر [illegible] بالصلاة في الجنة: أي خرجا عن أول الوقت إلى آخر وبه [illegible] على [illegible]

رواه البخاري [illegible] وظاهره أنه يسن الإبراد بالظهر في شدة الحر كالصيف

وقال أصحابنا لا يسن الإبراد بها فالأمر بالتكبير فيها لغير الحر ولأنه [illegible]

[illegible] البخاري (٥٣٥) ومسلم (٦١٥) وفي [illegible] (٥٣٥) وفي [illegible] (٥٣٥) وأبو [illegible] (٥٣٥) والترمذي في [illegible] (٥٣٥)

[illegible] البخاري (٥٣٥) والترمذي في [illegible] (٥٣٥)

وأما أن يكون هذا الطلب الذي هو الأول في الوجود يسمى في بابه بالمطلق باعتبار الأصناف التي انفرد بها الأول، باعتبار الوجود كما تقرر

قال صاحب الدر المختار: الذي في السوق وهو يعلم الزوال يكره، لأن الزوال علامة وبلده بعيد بذلك لا يؤذن إلا بعد سماعه من عدة البلد وبين هو جدار وبين جدار

[illegible] الخانوي: ثم نقل عقيب هذا الأذان إلى المسجد وبعد كان في زمنه [illegible] أحمد الخاص الله حيث قال في الأم: ويحب أن يؤذن واحد إذا كان الإمام على المنبر أو اثنان بعد أذان كرهت ذلك أنهم

ورجيه أصحابنا بأن ذلك بدعة

أما الأول فربما يتعين حمل كراهته إن لم يقع للمصلحة لكون المسجد أو البلد

وأما الثاني فلأنه حدث إذا يفعل عثمان كما ذكر وإنما يفعل معاوية رضي الله عنهما

قال الشافعي: قد رأيت كان هو الأمر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحد إليه ويؤخذ من كلام الشافعي في البويطي أن الأذان المذكور عند جلوس الخطيب بحضور خروج الخطيب ويؤخذ بعض أصحابنا بما كان يفعل المنارة في المسجد أو قريب منه حيث يشرع الخطيب عقب رفع الأذان وإلا لم يحصل سنة الأذان

قال بعض المتأخرين: ولا يتبع في فعل الأمر فرقهما لما يظن الناس أنه الأول فخطؤهم فاحشة

فإن قلت: قد يصلح الناس إلى الأذان الأول لكثرتهم وبالعكس بعد الخطيب، ومن ثم فعله عثمان، والزوم عليه ثم قال الشافعي إن تركه لم يأثم

قلت: يحتمل تحصيل ذلك الإعلام بغير صورة الأذان، فلا حاجة إليه بخصوصه ذلك. قد الشافعي مراعاة الأدب في تركه ولم يمنع من تحصيل الإعلام

باب ذكر من تنعقد به الجمعة

وأول عدد من استدل به على أن الجماعة شرط في صحة الجمعة

١٠٦٠ - [ضعيف] جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا فنزلت هذه الآية: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾ [الجمعة: ١١] رواه مسلم.

وفي حديث جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا فنزلت هذه الآية: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾ [الجمعة: ١١] رواه مسلم.

وفي رواية لأبي داود: أكان ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يخطب ثم يقوم فيخطب[1].

وفي حديث جابر بن سمرة ﷺ على اختلاف ألفاظه في الصحيحين وغيرهما أنه كان يخطب خطبتين يجلس بينهما بعد الخطبة الأولى ويقوم في الثانية، والخطبتين بهذه الصفة كالصلاتين الصلاة يأتي بركعتين ركعتين والخطبتان بهذه الصفة كالصلاتين.

ونقل ابن المنذر الإجماع على هذا الاختصار، ويدل على أنه لا يجلس بينهما أنه لو جاز الجلوس فيها لم يجز التفريق بينهما بالجلوس، ولأن ثم خطب غير القائم لتقدير الفصل بينهما بالجلوس.

وفي أبي حنيفة على القيام بناء على أن الجلوس بينهما.

وفي مالك أنه واجب. وأيهم بركته لحديث جابر بن سمرة ﷺ إنما هو لتعذر ما كان يفعله كما يشير إليه من أنه كان يخطب على راحلته.

وفي الأدلة الثلاثة كما ترى الفصل غير مناسب، وقال الطحاوي وابن عبد البر: لم يقل به غير الشافعي، ولعل مالكًا نفى رواية به كما قال الباقون.

قال ابن المنذر: ولم أعلم أحدًا قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين غير الشافعي.

---

[1] أخرجه مسلم (٨٦٢) وأبو داود (١٠٩٥).

[2] أخرجه في باب (٦٠٩).

[illegible]

[illegible] رحمه الله أنه يسن في الخطبة أو [illegible] جريدة كما ولا قصيره طالما وافق كلامه الأدب في الخطاب مراد به الخير في الخطبة كما يأتي أن الخطاب مع الخطيبة مختص [illegible] مع الخطبة بيان

٦- التوجه بالكلام إلى الناس فقد قال سيدنا رسول الله ﷺ (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) رواه البخاري ومسلم

وعن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من البيان لسحرا وإن من العلم لجهلا وإن من الشعر لحكما وإن من القول لعيالا رواه البخاري

وعن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من العلم جهلا وإن من البيان سحرا وإن من الشعر حكما وإن من القول ع

كالسحر[1].

(وإن من البيان لسحرا) معناه الكلام المزخرف المزين بحيث يخلب القلوب ويميلها إلى أمر المتكلم فيصرفها كما يريد، فشبه هذا النوع من الكلام بالسحر لأنه يصرف القلوب ويميلها إلى ما يريد المتكلم به، وهذا هو الذي عناه صلى الله عليه وسلم بقوله: (إن من البيان لسحرا) أي أن بعض البيان يكون ساحرا لما فيه من التأثير في القلوب والعقول، وهذا هو الذي ذمه النبي ﷺ في هذا الحديث، وليس كل من فاق في الفصاحة وحسن البيان يكون مذموما، بل المذموم هو الذي يستعمل فصاحته وبيانه في الباطل، أو في الحق على وجه يخلب القلوب ويميلها عن الحق الذي يجب اتباعه.

وقد قال الله تعالى في وصف نبيه سليمان عليه السلام: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤]، وقال: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٣-٤].

وليس في قول النبي ﷺ هذا ذم للبيان، بل هو مدح له، ولكن النبي ﷺ ذم أن يكون البيان سببا في صرف القلوب عن الحق إلى الباطل، أو في تزيين الباطل حتى يظن أنه حق، وهذا هو السحر الذي ذمه الله ورسوله.

وقد ذكر بعض العلماء أن المراد بالحديث: أن بعض الناس يكون فصيحا في الكلام، يستطيع أن يعبر عما في نفسه بعبارات واضحة وجميلة، ولكنه يستعمل هذه الفصاحة في الباطل، أو في تزيين الباطل، أو في الصد عن الحق، فيكون بيانه سببا في ضلال الناس، وهذا هو الذي ذمه النبي ﷺ.

وأما من ذهب إليه مالك رحمه الله في تأويل الحديث من أنه مدح لإمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حيث يستحسن من الإنسان به ما يستحسن من السحر، ومن لم يدخله في باب ما يحذر من الكلام فيحتمل أيضا كما يدخله بذلك السياق والذوق السليم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠٠٧ - (وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول:

---

١ أخرجه مسلم (٨٦٩) وأحمد (٢٣٣٧٧).

٢ أخرجه أبو داود (١٠٢١) والنسائي في الكبرى (١٤٠٤).

﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ﴾ [المطففين: ٨] رؤية مستقبلية

وقد جاء في حديث [illegible] رضي الله عنه [illegible] في قوله ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ﴾ قال: [illegible] أي: في [illegible] أسفل سبع أرضين، كما أن عليين في السماء السابعة تحت العرش، وفيها أرواح المؤمنين بالله ورسله، كما ذكرت سابقًا، وأرواح الكافرين لا تصعد إلى السماء ولا تدخلها.

وقد [illegible] وجه الكافر عند [illegible] عن أن الله [illegible] الأشعار والعصبيين [illegible] إلى [illegible] في الحفرة وأنه أكبر في الدنيا [illegible] وهي [illegible] بالأشعار [illegible] ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [المطففين: ٢٢]

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [المطففين: ٢٢]

﴿الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الإنسان: ٥]

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [المطففين: ٢٢]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

هل هذا في النص في الصلاة أو في الخطبة

قال ابن حزم: ويجهر بها في الصبح والأولى من صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة في الصلاة الجهرية وفي الصلاة السرية في الصلاة الجهرية وفي الصلاة السرية

وما ذكر في المسألة هذه من غير الخلاف في الأحكام الشرعية يعني الإمام لم يقرأ السورة غير مسلم هذا الحكم صحة الصوم عند الشافعي يجب عليه النبي ﷺ وخلفه الراشدين إلى يوم الدين آمين

قال الشيخ: لم يقرأ السورة لا يجب عليه سجود السهو

حسنا عليه على ما ذكر من سنة الصحابة أو غيره

على الأحناف في موضع يسن سجود السهو في حالة ترك بعض النص السورة

والذي نرى عند الصلاة بن ابن عابد في النص السورة بعد الفاتحة وإن لم تعمد سنة في الفرض والأخيرة بن النص في صلاتهم النص بل الزيادة في الفرض النص الفرض ولم الجمع ويسن الله سبحانه

قال ابن حجر: وأما سنة الأولى من الركعة والثانية قال الرملي في النهاية والمغني بالنسبة النسبة والسنة

ويسن سجود قال قال ويسن [illegible] ﷺ ومن الكتاب إلا سنة الصحابة يوم الجمعة والإمام الكتاب فالركعة والنص ويجهر فيهما ركعة سجود ؟

[illegible] قال [illegible] ﷺ [illegible] النص ويجهر فيهما ركعة سجود ؟

قال ربيعة: لا سنة الصحابة سنة ولي الله الكتاب والنص ﷺ الكتاب والنص في الجمعة والإمام الكتاب فالركعة والنص والنص فيهما ثم قال الله سبحانه تعالى

[illegible]

وفي رواية للبخاري قال رسول الله ﷺ وهو يخطب [illegible] استمعتم وأطاعتم [illegible] فاذهبوا فأنتم الطلقاء

ولكون كل من هذين حدًا لا يقبل تأويلاً كما لفظ صريح من النصوص والمالكية وقد قال الشوري لا أظن مالكًا يخالف هذا اللفظ ويجعله منسوخًا بفعالهم

لهذه [illegible] توقف بعض المتأخرين للمسلمة والطلقاء على الذمة الصحابة إن لم يثبت ثبوت مشهوره الإجماعي وإلا يلحق ذلك بمن يدخل في الصلاة لا بقلة حاضر بصلاته أو الصبي لأنه يجب أمره بخلاف المصلي عليه كما جاء في رواية لأبا داود فأصل عدم المخصوصية والقائلون بالذم لا يشترط خلاف لعلة المصلي كما صرح به علم يقع ذلك الاحتمال على أنه لو وقعت صحبته لم يتأخر الأمر عما لا يقبل التأويل وهو إذا جاء أصحابكم [illegible]

والصريح أحب وبعض سبق أنه ﷺ كرر أمره له بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث صيغ فدل على أن قصد التصدق عليه في الجملة الأولى غير غلط لا عبرة كالصلة

ويجاب من طرق أنه مجمل له في الجملة الأولى ويبين المجمل بما في الثالثة بتصدق بها فصدقها عليه ﷺ وأمره بالصلاة قبل أن يتصدق

وأمر [illegible] بخطب الإمام فلا صلاة ولا كلام [illegible] عليه [illegible] يخالفه بعض صحبه يحمل على غير المتأخر وقد ما ذكر على الركعتين حملنا بين الأحاديث واعتضدوا في الأمر بتحيتهما

قال صاحب مختصرون إنه للوجوب قال بعضهم ويتأيد بالمقطوع فيما أكثر الإنصات على الواجبات لا الأمر ع فالوجوب أيضا صادق الوجه ويتأيد الوجوب الكثير على الواجبات وكلهم لم يروا كلام الشوري في شرح صحبه إذ قال بعد ذكره هذا الخبر

١: [illegible] البخاري (٩٣٣) ومسلم (١٣٩٠) وأبو عليه (١٠٩٥) والترمذي (٥٠٩) والنسائي (١٤٠٥) وابن ماجه (١٠٩٥) والطبراني (١٣٩٥) [illegible]

٢: ذكره الذهبي الحنبلي في ذكر الصلاة (٢٣٣٣) ويتأيد المحترم في

صحيحين لحديث فما لم يحفظ مفهومه فلم يدرك إلا بإدراك ركعة كاملة كما صرح به هذا الحديث الصحيح.

المسألة: أي يعلم فتح ظهر بتشديد الزاء **وقال الظهر** وللعلم وجب تحقق في الأول بما علمه استصحابا أنه إذا رأى الإمام في ظهره خمسة مثلا تردد أن يدري الخمسة لأنه لم يعلم فوت الجمعة لاحتمال صيام الإمام وكما جذكره عاشرا بعدي ركعتين فيأتي بركعة ويسلم ركعة معه هذا للسبق فيدرك الجماعة ويعرض عدم هذا الاحتمال لا يضر بها الجمعة وإن فرضه الظهر كما لو علما بخروج وقتها وهم فيه يعتقدون بقاءها الظهر لأنهما صلاتا وقت يجب فجاز بناء أحدهما على الصحيح من غير تجديد نية كصلاة المقيم مع المسافر. رواه الترمذي وصححه

ويدرك فضل أدراك من صلاة الجمعة ركعة فإنه أدرك الصلاة" عند مسلم وقال في كل منهما: إسناده على شرط الشيخين. وافترضه الدرري بأنه لا إقرار من صحف

وفاتني عند غير الصحيحين. فمن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" قال الشافعي: لم تفت ومن لم يدرك جمعة صلاها ركعتين.

---

[1] مسلم في صحيحه

[2] النسائي في سننه

الفرض الثالث (٣)

وفي رواية البخاري «فقال من يسعك مني؟ ثلاث مرات» وفي الصحيحين «يحضر أني لا يسعك غيري». وكان الأعرابي قائمًا على راحلته والسيف في يده والنبي ﷺ جالس لا يهاب حتى وفي تحذير الأعرابي دلالة من بين على عظيم خلقه وكمال حلمه وأدبه في الخروج له إلى الدرجة مع تحذيره جد قبل انطلاقه عند قربه بالقتله وانطلاقه لمعتقم به ﷺ ولم يقابل به عليه بردة على الجواب بما ذكر

ويذكر الراشدي عند إذا هم بمقاتل اصطبه إذا ضبطه بمعنى السيد من يده وسقط إلى الأرض وأنه استلم واضطبعه به خطل الكلو. وأنسب تفسير من عشرت

وورد في الحديث أنه لم يعلم أنه عفا عنه إلا بقتال النبي ﷺ ولا يعلم أنه مع من يقاتله فأتى له وأخبره

الثاني: فتوحه الجسد.. سبي الله ﷺ عفا عنه رحمته كما كان أشد الله في نكبه من الرعد. الذي صوره لا سركه له ولا قوله على فعل النبي ﷺ وبيده

قال شويخ المقاصد: في أمن وأنهم عد الحصر ﷺ عقاب أشنع في حد زه الكفر ابن محمد لم يجد في العالم إلا سيدا واحدا من لا أن الأمر كذلك لم يعمل صلاة عند الخوف وأنهما الكفر لو يستحق أني حمد سيم عقاب الحس ولم يعلن سيهم حرب ولم أعياب الدين بعضهم محمد على عن ﷺ بالنبي صلاة الخوف

اقر: فكانت دعوة الخوف للنبوة أرسى الله ﷺ به (أعلم)؟ أنه صلاتها مراتو يحصل عرفة مرة فالأولى أنه فرض والثانية تطوع وفي صلاته فيها فرض فيه الذي المفترض بالتطوع والنوم استحابة بعد المفترض أي يصلي بالفعل يخرج من صلاته من صلاته في الأمن ثم في غير الصلاة البلدة لصلاة خوف فيها قبل فرض حروف الصلاة فيها ثم في صلاتها لا يراعو صلاته سنة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ركعتين ثم يصلي الفجر ولا يصلي ... متفق عليه

... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

أو عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يعطي رأسه فيرجّله وهو معتكف وهي في حجرتها فتناوله رأسه من الكوة وهي حائض. وفي الحديث دليل على أن الحائض لا تمنع من خدمة زوجها وأن طهارة يده لا تتأثر بالحيض. وفيه أن المعتكف يجوز له الخروج لحاجة الإنسان من غير أن يخرج من المسجد. وفيه أن المعتكف يجوز له أن يتولى غسل رأسه وترجيله بنفسه. وفيه أن المعتكف يجوز له أن يخرج رأسه من المسجد إلى من يغسله أو يرجله وهو في المسجد

ومن هذه الأحاديث ذهب الحنابلة إلى وقت الأضحية إذا مضى عقب طلوع الشمس يمضي على مقدار وقت العيد ... وهو للعلم عندنا ... ويعد بوقتها يرجع بعد على أنه لا يدخل إلا بعد وهو ما عليه الأكثرون من قال الإمام الذي الأئمة عليه واحتجوا على أنه لا يصلي قبل الفروق مقدار أو ... فإذا من الصلاة والخطبتين فلو تبع ابن عمي ذلك لم تصح صلاته وأيضا أخرجا ذلك بزمن الصلاة دون فعلها الذي هو ظاهر الحديث لأنه اشتبه الشمس في الانحسار وطلوعه وأنه مباشرة الصلاة وغيرها.

(دون الصلاة) التي مضي قدر فعل الصلاة والخطبتين في غاية من البعد في حق المصري لأنه ﷺ خطب بمنزلته وهذه يوجد ضابط المطلوب فينبغي تقدير مراعاة ذلك.

ولا يعتد بالذبح قبل قدر الحق

قيل فيه التحريم احتياطا ويعتد وقت الأضحية إلى غروب شمس آخر أيام التشريق كما يأتي في الأضحية

١١٢٨ - [وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى] رواه البخاري ومسلم

وعن ابن عمر ... أنه قال رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى رواه البخاري ومسلم

وفيه اشعار وفيه أحد استدل به على أن الأفضل للإمام الأعظم إذا أراد فعل السنة وهي الأضحية في المصلين من بيت ذلك أن يذبح أو ينحر بيده بالمصلى (فعلا) لا من فعل فراغ الإسلام.

قالوا: ويسن أن يحضر الذي ضحيه بنفسه عن المسلمين بالمصلى بذلك فإن لم يحضر فعله للإذن له ولا يناقضه ما في هذا الحديث من ذكر الذبح الأفضل في غير الأول والنحر الأفضل في الإبل لأن مذكر حمله على أن المراد بذبح إن لم يتصور الأول

مرفوعاً: «الأضحى يوم يضحى الناس» مجملاً. وإذا قيل هذا عين فيه المضحى وما قبل ذلك يلحق به للتغليظ، وهذا التفصيل إنما هو في حق الإمام كما تقدم.

ثم إن ظاهر قوله ﷺ: «من صلى صلاتنا» أنه لا يكفي ذبح من ذبح قبل صلاة الإمام ولو كان ذلك بعد طلوع الفجر، وهو قول بعض الحنفية، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر يوم العيد، فيجوز الذبح بعده قبل صلاة الإمام، وهذا هو الصحيح؛ لأن الصلاة ليست شرطاً في صحة الذبح، وإنما هي شرط في كماله، فمن ذبح قبلها فقد ذبح في وقته، وإن كان تاركاً للأفضل، وهذا هو الذي يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه: «ذبحت قبل أن أصلي، فأمرني النبي ﷺ أن أعيد بشاة أخرى» متفق عليه، فلو كان الذبح قبل الصلاة لا يجزئ لأمره النبي ﷺ بالإعادة، ولم يأمره بذلك، فدل على أن الذبح قبل الصلاة يجزئ، وإن كان الأفضل تأخيره إلى ما بعد الصلاة، والله أعلم.

(١٠٥٠) وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيد الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. رواه الترمذي وابن ماجه وإسناده ضعيف.

وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ كبر في العيد الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، كل ذلك قبل القراءة. رواه الترمذي وابن ماجه وإسناده ضعيف.

قال البخاري: سألت محمداً عن هذا، فقال: ليس في هذا الباب صحيح منه، وروى عن وجه آخر وقال: سألت عنه فقال: حديث صحيح، وأكثر من هذا لم أر لها شيئاً أكثر وأكبر من هذا، وهذا لا يحتمل أن تواطئوا وقد جاء عنه ﷺ من طرق كثيرة حسان.

وكثير ضعيف، وإسناده أحد أسانيد البخاري، والأكمل أن يكبر بعد دعاء الافتتاح، والأفضل فيه الإسرار سلفاً مع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وهو قول عبد الله بن عمر، فإذا فرغ من تكبيرات الزوائد حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، فإن كان الذي خلف الإمام لم يسمع تكبيرات الإمام، وإنما سمع قراءته، فإنه يكبر تكبيرات الزوائد بعد فراغ الإمام من القراءة، وإن كان قد سمع تكبيرات الإمام، فإنه يكبر تكبيرات الزوائد قبل القراءة، وهذا هو الأصح؛ لأنه أشبه بصورة التكبير في سائر الصلوات.

١٠٥٠ - وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيد الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. رواه الترمذي وابن ماجه وإسناده ضعيف.

وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ كبر في العيد الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، كل ذلك قبل القراءة. رواه الترمذي وابن ماجه وإسناده ضعيف.

قال البخاري: سألت محمداً عن هذا، فقال: ليس في هذا الباب صحيح منه، وروى عن وجه آخر وقال: سألت عنه فقال: حديث صحيح، وأكثر من هذا لم أر لها شيئاً أكثر وأكبر من هذا، وهذا لا يحتمل أن تواطئوا وقد جاء عنه ﷺ من طرق كثيرة حسان.

وكثير ضعيف، وإسناده أحد أسانيد البخاري، والأكمل أن يكبر بعد دعاء الافتتاح، والأفضل فيه الإسرار سلفاً مع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وهو قول عبد الله بن عمر، فإذا فرغ من تكبيرات الزوائد حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، فإن كان الذي خلف الإمام لم يسمع تكبيرات الإمام، وإنما سمع قراءته، فإنه يكبر تكبيرات الزوائد بعد فراغ الإمام من القراءة، وإن كان قد سمع تكبيرات الإمام، فإنه يكبر تكبيرات الزوائد قبل القراءة، وهذا هو الأصح؛ لأنه أشبه بصورة التكبير في سائر الصلوات.

قال الشافعي أشبه حديثه صدق. رواه أبو داود.

زمر: سعيد بن المسيب قال: سألت أبا موسى وسعيدا كيف كان رسول الله ﷺ يصنع في تكبير الأضحى والفطر؟ فذكر أبو موسى أن يكبر أربعا متتابعة؛ أي: ولاء كتكبير الجنازة. رواه سعيد بن المنصور عنه. وهذا الأربعة منها مستفادة الإحرام والزائد إنما هو ثلاثة أقوال. سنبينه. سعيد: ابن موسى. رواه أبو داود. وبه. كاتب عن ابن مسعود. أحمد: ابن حنبل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العيد قبل الزوال صلوها عند الزوال

ويراعي الإمام الوقت، ولو بلغه عنه الاحتساب بأن كان علم قبل الزوال بزمن لا يسع ركعة أو بعده وقبل الغروب أخرى وقضوا الصلاة أو بعد الغروب لم يصل بالناس كصلاة العيد إذ لا عائمة في تأديتها إذا فوت الصلاة ولم يصح إليها سبيل، بل في خروجها من آثار الخارجين فيصلي من الغد (لأن يوم الفطر ليس هو أول شوال مطلقاً بل هو يوم فطر الناس أي بالنسبة للعبادة خاصة به دون بقية الأحكام كما مر. وكان يوم الفطر يوم يصومون ويوم عرفة يوم يضحون) فتحصيت الصحيح بذلك

تنبيه

العيد المقضية ركعتان كالمؤداة قال الشافعي رضي الله عنه لأن الأصل أن القضاء يحكي الأداء ويستدل له البخاري بما فيه حائض

وقال أحمد: يربع كالجمعة إذا فاتته

وقال أبو حنيفة: يقضي بعد ركعتين. ويربع بالقياس على الجمعة وجوابه الأولى بعد عن الطهر أو صلاة وقت وأحد. فيقاس ويرجع إحدهما بعدد الأخرى وهذا ليس الأمر كذلك

(الفصل السابع)

(٤٠) أخبرنا أبو بكر قال أخبرني عطاء عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان بالصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة ولا شيء مسلم

(٤٠) أخبرنا أبو بكر قال أخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: لم

كثيرة لا يرجعه في غيره

(ثم ذكرت له عائشة بعض ذلك) من مصالح المسلمين العامة أو خاصة (أن مروان بن الزبير يقول في أثناء خطبته (لتصدق لتصدقوا) فعند ذلك أمر الصدقة فصرم فجعوا وضع الجريس عما (زكاة تخرج من بلصدق الشاة) لأنه ﷺ كان يبالغ في تحسين أكثر مسائل حتى بأنه رغبهن أكثر فعل البار بالصغار خلافهن وتهوين وتكريرهن الإحسان ونفسه الزوج

أثم بتصرف فلم يزل الأمر الذي هو تقديم الصلاة على الخطبة (الخطبة) في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حتى أمر مروان بن الحكم، أي: حتى ويعدت بتأخيرها إلى الجمعة من قبل معاوية وفي هذا من البعد ما حكي: أن عصر قدم الخطبة فقط خلافه الأخير بأن عصر وصلاها فصلاها بعلاه وقد يرد بذلك أيضا ما صح عن ابن عباس، فقدمت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم يصلونها قبل الخطبة

وعن سعد القباني عند عن لا خلاف فيه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي أن عثمان في أخر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى بعض الناس يفرقه الصلاة ويرى عنه عن خلوه وليس بصحيح عنه

وقيل: أول من قدمها معاوية

وقيل: مروان بالمدينة

وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية

وقيل: فعله ابن الزبير أمير أيام بعد بعضهم أن الإجماع منعقد على تقديم الصلاة بعد خلافه لو تم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الصدر الأول

(فطر عيد) فصلاة العيد (فطر) مروان، أي: عما اشتركه يعني في بعد فيه

الفرع الثاني: [illegible]

ويمكن الجمع بين الروايتين بين عدد الرواية فسلم الذي فيه نسيان لعدد فقال عدد مغفرته. [illegible] (رواية مسلم) ربه الأمر بالاستغفار والذي من التذكير عن التوبة وإن لم يعلن الرسول ولو كان متذكر عليه وإنما عد ما ظاهر ذلك البدعة والله بن كثير عليها، ولا يقال هذه الرواية رواية مسلم ابتداء إذا بد فيا بالضعفة قال له رجل فيا مروان، جالدين النساء خرجت أنتم يوم عيد ولم يكن يخرج به ويبدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها.

قال ابن عبد: أما هذا فقد نهى ما عليه وسلم حديثه أمس وأي متذكرة فاستطاع أن يغير يده فليغيره بيده" وذلك لأنه الخطيئات.

أحدهما: لأن سبب

والأخرى: عضرته وكأنه إن سكت على المنكر فلن الرسول لأنه عليه لا ينكر عليه ذلك الزمن فتعمده يسوق الخطيب المنكر.

قول في تحضارهما الصورة عند جميع العظيم دليل على أنه لم يصل به خطيبه قبل مروان وإن شكل من الشر والنقصان ومعارضة لا جميع

---

(١) [illegible] البخاري (١٩٧٨) والبيهقي في [illegible] (٦٣٧٣)

(٢) [illegible] أبو داود (١١٤٠) وأحمد (١٧٣٤٤) وابن ماجه (١٢٧٩) وابن أبي شيبة (٥٦٣٩) وابن [illegible] (٢٠٣٠) والبيهقي (٦٣٧٣)

(٣) [illegible] مسلم (٧٨) وأبو داود (١٤٠) والترمذي (٢١٧٣) وقال حسن صحيح وأحمد (١١٧٧٤) والنسائي (٥٠١٤) وابن ماجه (١٢٧٥) وابن حبان (٢٠٢٤) والطيالسي (٢١٧٣) وابن [illegible] (٤٠٩٦) وابن خزيمة (١٦٠٦) والبيهقي (٦٣٧٣) وابن نصر في [illegible] (٤٧٥٠)

(باب الأضحية)

إلخ[1] فمحمولة على إرادة الكلفة دليل على عدم وجوبها كما قاله

والمعتزلة مع مخالفتهم لنا واتفاقهم وإياك بأن الأصل عدم لحوق التكاليف إلا بورود الشرع وعدمه ولا يرد خبر أمر إلا لإرادة الكلفة فليتفطن[2] لأن المهرب هنا عدم من مدارج.

والأمر في خبر «فليصل ركعتين» السابق للندب جمعا بين الأدلة

وخبر «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[3] ضعيف مع الاتفاق على أن الصغيرة غير واجبة

وخبر «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»[4] ضعيف جدا مرفوعا على أبي هريرة

وحديث «فتح الأعلى كل تيم»[5] ضعيف جدا

الفصل الأول

١٠٠ - عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمقلتين أنصبن أقرأين فأتيت بيده ريستي وأتيت قال وجهها أتتك قال جنابة وذكرت يتم الله وأطلت أكثر[6] فقلت قلت:

(١) أخرجه مسلم (٢٥٢) والبخاري (٨٨٧) وابن ماجه (١٤٣٦) والشافعي (٢٧٨) والطيالسي (٢٥٢) والبيهقي (٢٧٨٠) وابن خزيمة (٢٧٨٤) والبيهقي (٢٧٨٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٨٠) وابن خزيمة (٢٧٨٤) والترمذي (٢٧٨٤) وقال: حسن غريب والنسائي (٢٧٨٤) وابن ماجه (٢٧٨٤) والطيالسي (٢٧٨٤) والبيهقي (٢٧٨٤) وابن أبي شيبة (٢٧٨٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٨٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٨٤) والبغوي (٢٧٨٤) والبيهقي (٢٧٨٤).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٧٨٤) وابن عدي (٢٧٨٤) والبيهقي (٢٧٨٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٨٤) ومسلم (٢٧٨٤) وأحمد (٢٧٨٤) وابن ماجه (٢٧٨٤) وابن حبان (٢٧٨٤) والبيهقي في السنن (٢٧٨٤).

[illegible] [illegible] [illegible] [

الزبيدي تعتبرون ما إذا كان الأمر لزيد يستلزم حضور الأضحية الكبش الأقرن؟

زيد يعلم عدم وجوب الأقرن لأن غير يعتقد الفضل، وكلاهما يحسن معتقده بل يعلم خلوه عند ضحيته وتأثم من كون الأقرن أوجب وأجزأ، فكون القرن لم يجب فيه ولم يذكره إذ لا يتعلق بالقرن كبير غرض والشراء أطلق إجمالاً.

ومن لم أجزت الضحية وهي التي كسر من أسنانها سن مثنية فأكثر لا

بالخلعاء وهي التي كسر منها أسنانها

والطخاري، هي التي لم تلقح فيما أرى

والعضباء، هي التي ذهب بعض قرنها،

والمستأصلة وهي التي استؤصل خلاقها

والكسراء وهي التي انكسر قرنها الباطن ويظهر الضحية بمثل ذلك

التي هي الضحية بكسور القرن صحيحة الزبيدي بالعرض بأن في بعضها

الجيب يجيب بأنه لا نسبة لذكر المختار الضرر أن يجوز ذبح الضحية بدونه

ركد الشريعة لأن ذلك قرينة ظاهر الأمر مباشرته بالضحى فإن أراد أن يوكل على

خلاف الأفضل أو نحوه فالأولى أن يوكل مسلماً مكلفاً عارفاً بأحكام الضحايا وما

يتعلق بها ويأمر الموكل بحضور ذبح وكيله ومباشرته خير الذبح ويستحب للمضحي

أن يحضر ذبحه لأضحيته في بيته ويستحب أيضاً وأن يتفاضى بذلك بأن يذبح بيده

سواء بحسب الاختيار أو يباشر معه ذبح الأفضل كالإبل الأعظم أن يذبح بالحربة كما

يأتي.

رئيس تحدر أجزاء التركيز والتحرير الشعر فلسن بل ضحيته فاعلمتم إنه

قال لمالك رضي الله عنه عديد فقوي إلى أضحيتك فاضحيته فإنه يأتي قطرة من دمها

يظن أنه حافظ من غير قيد؟

وفي رواية صحيحة: «كل عقب الجنة»

وأمر الله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣] وإن عدد أمم جميع الأنبياء يبلغ مئات، فرتّبهم على وجهي: لتعلق القصي أولى من الداني، وأعني بتقديمهم من حيث التصنيف لا أمرتُ ولو حافظت لسلم تصنيفي من عناد الجاهلية

ويعني: فيه أنه يعني التصنيف مطلقاً ولو يعني وأنه كتب حافظ حسنة لأنه [illegible] كما في البخاري: أنه أباح للموحّ مع حكمهم أنهم حافظون في دار هاجر سنين ولا وضع الكريم فقريه على عدم تسميته وهو حافظ عليه بالتفاصيل على وجه التسمية لا على ذلك

وكما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فليس معدوداً كما تضمنت قوانين البلاغة على ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ [الأنعام: ١٢١] للتأبيد [illegible] لا عند شافعية بل شافعية وحنابلة وحنفية معروف، لا سيما مثل الواو، فليس في يحصون للحالية الغالبة التي يستعرفه بغير كون الواو صفته والفسق في الذبيحة مذموماً في القرآن به ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]

وما يظن حسن الواو الاستئناف أو التعليل يبعد على صحة عطف الإخبار على الإنشاء كما قال به جمع ومنهم الحنفية، وفي الواو بالفسق ما ذكرته

فتاوى الأئمة على أن أكل متروك التسمية غير فاسق، وبهذا يصح حمل الأمر بالتسمية في الأحاديث على الندب، خلافاً لمن لا أعلمه ويحضر تركها للصلاة الخلوي في وقوعها

- أخرجه المصنف (٢٠٠٠) وقال: صحيح الإسناد، والطبراني (٣٥٨٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠٠٤)

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤٠٠٠).

تنبيه

قال بعض الظاهرية الأولى عدا كالجمعة والتشريق فيسن فيه حتف لأن الرخصة لا تناسب العبادة لكنه ظاهر حديث في مرسل غير مقبول ليس الوتر بالنسبة مشروعة عند الخلف بل نوقل عن آخر الشريعة كان مستنة والذي شرع به فيوم وكلام شرح مستنبه ظاهر فيه الأول وهو الذي صح عنه ﷺ فرقاً آخره كما يأتي

وأثر عند الحنفي هو فرض وقطن الأصحابه خاصة أن يحضر الوتر النسبة ويعدها للإقامة آتية في إمام المكتوبة ثم يقعد بالحضيب وانتظار الصلاة غير مستقم المذكور فإنه يسن فيه إلا من واحدة ويرد بالقياس على شروع الركوع وهو يرسن للشارع أن يصل على النبي ﷺ بل بأن يستغفر من تأخر كما ثبت عليه الحنفي لأنه فعل من غير ذكر رسول الله ﷺ كما شرع به عقوبة (وروضة لك ذكرك) (الشرح ٤: ٤) وتذكر معي) وبه يرد ما قال عن سائر الصلاة غير الحنفي من كراهتي هناك كما يرد عليه القائل بعد المغرب فيما المنقل عن سائلة وإلى سنيعة والفرضة

وما احتج الزول الحنفي بحديث له ﷺ لن يستقر الصلاة عليه هند سلامة والرقية الحق

نعم الجزم أن يقول يسن الله وبالله عند وبسم الله وعند لا يسن الله وعند وبسول الله بخروم قول عند مبيناً ما مبيد من إيمام الشريك ومن ثم لو زاد مع بسم الله والرحمن بالله عند كره ومع أخرى ويتم بل للاهتمام سيدنيه الأن التعبد فارضه وهو إلى الخلاف بخود الوعند بالرسالة

(قال) أي رئيت (وعند عند الظاهر أب البيتي ق بمعاسبتنا) إلى جانب عمل كل عبيد يزاد عند أن فلك سنة وإلى تم بدكري (وجلوس بسم الله) فيه تصريح

---

١) انظر الحنفي في الحنفية ٤: ٤٠ والبيتي في الحنفية (الحنفية) وإلى الحنفي (٢٠٤٨) وإلى بسم في الحنفية (٢٠٤٨)

وجوبه

وقال جمع بوجوب الأضحية على [illegible] لقوله تعالى ﴿ [illegible] ﴾ [illegible] وقال [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] كل يعلم من غير الآلي وهذا هو [illegible] المعتبر. السابق حتى يملك غيره اهـ. قلت: أي: ما لم يعلم أن ما في يده لغيره فله أخذه. [illegible] لزمه في باطن الأمر. [illegible] وإن لم يعلم صاحبه فهذا

في رواية صحيحة: فليعلم. [illegible] يعلمه. عن النبي ﷺ [illegible] عن جده رفعه: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل أصاب مالا فإنه لا يعلم صاحبه فإنه

[illegible] أكثر أهل العلم لا يعلم أحد منهم يقول: لا يأخذ الذي لم يعلم صاحبه وأخذه بمنزلة اللقطة يأتي عليها سنة فيعلم صاحبها. [illegible] فإن جاء صاحبها فعرف عدتها وإلا فهي كسبيل ماله. [illegible] وهو قول الشافعي وإسحاق.

وقال ابن المبارك: أحب أن يتصدق عنه. [illegible] يتصدق. وإن جاء صاحبه فلا يأكل منه فيأتي صاحبه يوما فيأخذ رئيس ليس للصبي [illegible] عند من قال: للصبي. والله أعلم. [illegible] يتصدق عن الصبي. [illegible] عنه أبو [illegible] يأكل منه [illegible] مع [illegible] وبوديعة [illegible] والله أعلم. [illegible] أبو [illegible] فمن سرقه [illegible] عند من قال: للصبي. [illegible] عند من قال: لا يأكل منه. [illegible] قال: [illegible] قال: [illegible] قال:

(وفي يخ ﷺ امرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن) اي ننظر اليها لعلا يحدث بهما مانع كالعمى وقطع بعض الأذن

ومنه يؤخذ أنه يسن تأمل سائر الأعضاء لمثله وقيل المراد هنا أن نختار ذات العين والأذن الكاملتين او نحو: ألا نضحي بعضباء؛ بمنع الباء وهو ما قطع من مقدم الأذن خلقة بنت في مقابلة الأذن ولم تنفصل. (ولا مصارما) بفتح الباء والراء بينهما ميم ساكنة من ذي الخبيبة

وقال أبو عبيدة: الخرق المصرمة بالحاء في باطن الجفن والقابية المبيضة به في ظاهره.

وقال الدرويش: والمشهور الأول.

(ولا مدابرة) بالمهملة اي مستقطعة الأذن طولا. (ولا خرقاء) بالمعجمة اي مستقبلة مثلا مستديرة كما ذكره الدرويش وكغيره واعترضه الشبراملسي بأنه يلزم من ذبحها تأخير ذبح الأضحية لأن الأضحية يذهب بها شيء بالنسبة لذلك فيرد بأنه لا يلتزم كما أنه قد يقال المعترض بمنعه كذلك

ويؤخذ كذلك ما لو ذبح اذنها خرقاء وبعد ما ذبح خرقته

(وبه) الترمذي وتم ذلك (والنسائي والدارمي ولي قائمة وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والأذن) ولا ينافي النفي في هذه الأربعة لبعض الصحابة جواز حفظ بعض ما ذكر من غير أن يؤثر منها بالحفظ عن النفي لأن النفي للتنزيه أو للتحريم على ما بين منه ذلك بالحفظ. فيحمل كل من اثبت موافقا على ما علم منه كما قاله الدارقطني وغيره ولم يأت بتصحيح الترمذي له بعضه اي حديثا غريبا ما ذبح دون سنين أبدنه يعني تحديد بخلاف غيره. ولا يضر فقد تكلم ابن حزم وابن القطان فيه لكن صححه غيرهما لأنه تعدد طرقه لا بعد تتبعه

[illegible] [illegible] [illegible] [

الاستقامة؟ أي: هل هو من خصائص شريعتنا أو سبقت بها بعض الشرائع؟ (قال: نعم) أي: يستقيم بها الجميع قبلكم: أي: طريقه التي شرعنا بالتباعه، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، فهي من الشرائع القديمة التي قررتها شريعتنا.

(قلت: فما لنا فيها؟) من الثواب، (يا رسول الله؟ قال: يستقيم لك في كل خطوة توفعها فيها بتضرع حسنة؟) وإنما كان للتضرع من ذكر القصر أن ذلك خاص بالسفر والتضرع (الإلهي) لأن إطلاق القصر على ركعتين أظهر منه على التضرع، فكثر عن السائل تكرير عنه بالسؤال (قال: فتقصرون؟) أي: للقصان مالها؟

(قال: يضاعف لي التضرع حسنة ويؤخذ لهن ما سواهن) وهو عظيم فضل الأحسنية، وأن فيها من الثواب ما لا يحصيه إلا الله تعالى، لما سبق أن لا تضعف أن كل حسنة من القصان بعشر حسنات كما وعد به فوق تعالى في من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠].

باب العشرة

[illegible]

العنصر الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الميت ليس بالأفضل في الأصل بل هو في ثواب زيارته قد يكون أكثر مما يحصل له من النفع على الساكن مثلاً

قال الطيبي ويؤيد ذلك كل خير كما حسنه

قلت الترمذي في الشمائل من حديث أبي ذر بلفظ صحيحة إنه ﷺ قال لي إن لقيتك فسلم عليك وإن لم تكن تعرفني في الجاهلية في رجب فقل يا مضري فإنه كان يقال له إذا كنت تعرف عنوته في الجاهلية فاذكره له فإنه قال لي ذهبت إلى أخي بعد ما أسلمت فقال لي أسلمت ما علمك بي فقلت يا رسول الله ﷺ ما فارقتك منذ رأيتك وصح أخبرنا رسول الله ﷺ فأعرضه من كل الحسن وأحمد

وفي سنن أحمد في مسند ابن الفرج حق[1] وإن تركه حق يحضر فيسلم ويرد عليك أو يفعل عليه في سبيل الله خير من دعائه أي لأنه حين يرد عليه يكون أحب وبدعائه له ابن أسلم وأسلمت بلفظ

وفي سنن عند الشيخين الحق ثلاث فاذا لقيه فليسلم عليه فإن رد عليه فليرد عليه فإن لم يفعل فليفارقه

ثم قال بعد سياق كلام الطيبي وعنده والصحيح الذي عند جل الشافعي والصحيحين الأحاديث الثلاثة لا يعارضان بل يستحبان له هذا ومعنى

والذي للقاضي عياض أن الأمر بالفراق والهجر مستمر عند جماهير العلماء الخلق

وظاهر أن الاستحباب في الجواب إنما هو من حيث كونها تدل للتحصيل بالمعنى لا من حيث هو من تلك الجهة فيطلب لو مع قصد حصول البركة

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٣٥٦٤) والمنذري (٣٥٦٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٦٤)

[2] أخرجه أحمد (٣٥٦٤) والبيهقي (٣٥٦٤) والمنذري (٣٥٦٤) وابن ماجه (٣٥٦٤) والبيهقي (٣٥٦٤) والطبراني في الأوسط (٣٥٦٤)

[3] أخرجه أحمد (٣٥٦٤) والبيهقي (٣٥٦٤) والمنذري (٣٥٦٤) والبيهقي (٣٥٦٤) وابن ابي شيبة (٣٥٦٤) وابن ماجه (٣٥٦٤)

[4] أخرجه البيهقي في السنن (٣٥٦٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٦٤)

ويؤيد من ذهب إلى أن من عقد ما يقتضي أن يعقد على الأخصية ولا من لم يعلم أخصية ابن له أن يأخذ من خصوم ذلك واطلاعه ولم أر من صرح بذلك وانظر ما بالحاشية وفقاً من مجموعة ما جاء مفصلاً عن مؤلفه مقرر ما تقرر في مذهب الشافعي فإنه مرجع منها وإن كانت أصول مذهبه تقتضي توابعه ولا يلتفت خلاف ظاهر والاختلاف في وجوبها ويقال جمع من السلف فيه حتى على الفور

وقال أبو حنيفة: يجب على من يملك عبداً وجنيته يا رسول الله أتعذبنا بأخصي؟ قال: نعم فإنه دين الملوك[1] ضعيف جداً

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٩/٢٥٤) والدارقطني (٤/٢٥٤)

باب صلاة الخسوف

للشمس والقمر من بطلع عليهما الكسوف عن الأصح فيصلي ركعتين في الأصح والأفضل في أربع كصبح

قال الجوهري وغيره الأصح

والمطلوب عن الأصح بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل الكسوف للقمر أيضا وقيل الخسوف للشمس أيضا وبه صرح الماوردي وقال الخسوف للشمس والكسوف للقمر وقيل غير ذلك والأمر في ذلك سهل لأن المقصود حاصل بأي لفظ عبر

وقد تظاهرت الأدلة الصحيحة الصريحة على مشروعية الصلاة وقد سبق ذكر بعضها في كلامه وسبق أيضا تسمية الكسوف للشمس والخسوف للقمر في اللغة الفصيحة في حديث الباب كما صححه ابن حبان وأكثر المحدثين خلافا لمن زعم خلاف ذلك وقد أشار إليه ما مر في التيمم

الفصل الأول

عن عائشة رضي الله عنها قالت في الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادي الصلاة جامعة فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه متفق عليه

عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم رواه مسلم

نطاق خاص

[illegible] الله الصمد ولم يكن له كفوا أحد [illegible] الذي يليه صريح في الأدلة [illegible] بالله واليوم الآخر [illegible] وأنه لا يجوز [illegible] الأحاديث الصحيحة في تعيين السجود قبل التشهد أو بعده [illegible] من أن يوجد [illegible] فإن [illegible] الركوع والسجود [illegible] ولا يجوز [illegible] الركوع الثاني والسجود [illegible] الركعة الثانية [illegible] الصلاة [illegible]

وهذا [illegible] عند الشافعي وأحمد [illegible] [illegible] [illegible]

وبه قال:

١٥٧ - أخبرنا ﷺ زين ﷺ قال: نزل فلان ﷺ مسلم

أخبرنا ﷺ زين ﷺ قال: نزل فلان ﷺ مسلم في حديث حديثه واحديث الصحيح عليه ﷺ صلى يصلي ركعتين ركعتين ويسلم فيها على الجنازة مثله لقول الشافعي وأكثر أصحابه وقد تقدم الكلام في ذلك ثم يكبر ثلاثا ولم يزد فيها كبرين مطلقا كما لا ينقص فيها عن واحدة وإن وقع فلا اعتداد

وبالسند الشافعي والمتقدم بإسناد ٢ سماع فصل هذه الأحاديث على بيان تقرير ولا إذا تعددت الوقائع وفي لم تتحدد لأن مرجعها كلها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس ووقعت فيه بمراعيها وبيانهم فليس ترجيح بعض الركوعين مقدما لأنه أصح والله أعلم

ويستفاد منه مخالفة من أصحاب الجديدين بين الفقه والحديث كثير الشافعي يصير إلى تعدد الوقائع وحمل الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز وقوله النووي في شرح مسلم وغيره ويؤيدهم ما مر أنه صح أنه ﷺ صلى كسوف الشمس بعسفان

وفيه بعضهم فيه ﷺ صلى لكسوف الشمس في السنة العاشرة ثم فيها ويجاب عن ذلك الركوعات بأنه ﷺ كان يرفع أحد ينظر هل رفع الناس أم لا فيطلع كم يعود فعد الراوي تلك الرفعات ركوعات فيه جدا

١٥٨ - أخبرنا عبد الرحمن بن سلمة ﷺ قال: كنت أرمي بأسهمي بالمدينة في خلافة رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فانتبذت ذلك فلم أنظر إلى ما حدث فرجعت إلى ﷺ في كسوف الشمس قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويحمد ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين

[illegible] في [illegible] المسجد

بعد أن بيان [illegible] الذي ﷺ في صحيحه رضي الله عنه أنه [illegible] أنه [illegible] في هذه الساحة) أي: غير مرتب للصلوات والمسجد هو غير مرتب له عندنا الآن

أخبار رسول الله ﷺ إذا رأيتم [illegible] فاشهدوا بأنه من أهل [illegible] الذي ﷺ لأن [illegible] يتحدثون به من أهل [illegible] ﷺ الجاهلة الذي يفتخر الناس إلى معرفتها سعيي في مرتبين بخلاف تلك العلوم التي ليست عند غيرهن

ثم رأيت الشارح نقل عقلية [illegible] بالأدب الصغرة بالزور الجلالا والشعر الذي يقول الله به عباده بوجاة أزواج الذي ﷺ من ذلك الإيمانه لأبين حسن ظرف الزوجة إلى خرج الحصاة زاد قال ﷺ فلما منه لأصحابي فإذا ذهبت إلى الحصاة ما يوصون به فمن أهل هذه الذي من خيرهن، فتقول وتأتين ساعة للأمنك وزوال الأسنة وتوب الحديد. انتهى

وما ذكره الشافعي لتخصيص بذلك دون من هذه الأعمال المسجد ثبوت كل صحابي، ولم يقصد ذلك من أحد

(زوجه من خلوه والتأديبي) وهذا من [illegible] المجتهد من عباس، وظاهرة مذهبه أن مثل ذلك من عورة عالم لم يعلم لا يقضي بحجته بل لا يجوز للمجتهد الأخذ ويسقط حمل فضيحة على أن المراد بالمسجد الصلاة وبالأيدي به يديه الكيسين في الثوب وحينئذ يجيء ذلك ما قاله آنفا: إنه يبين لكل نعم الشارح إلى الله تعالى بالشكر والذكر عن الوالدين بالتصدق بالربح الماضية والشكر والتسبيح بدوام الخير والصلاة وكذلك كنسة المسجد من أكثر عن ذلك لكل نعم مقدرة في جهة أكد

والنفل الشافعي ﷺ وأمر بالصلاة مخيرين كما يصلون متخيرين سائر

---

١ [illegible] (٢٥٥٤) وأحمد (٢٥٥٤) والبزار [illegible] (٢٥٥٤) وابن حبان (٢٥٥٤) والطبراني في الكبير (٢٥٥٤)

(الفصل الثالث)

وتفويضه وتفصيله الخليفة بالعالم بحاج فاعل الظاهر الذي فيه إنما معنى

والله أعلم للمعنى الأول نسب في هذا المقام وأنه وإن زعم من يرى تأثيرها في هذا العالم بالكون والفساد الذي ليس كما يزعمون بل هذا مستحيل بالبراهين القاطعة مشهورات عند قدرة الله تعالى فالوقوف الله بهذا صاحبه فإنا رأينا عبثاً من ذلك فالوقوع وإن أكرماً لاختراعه في الحالتين عند عدث الله فيها من الخلق والكسب إلى دعاء وإن دام كما مرّ في الأحاديث

وأثبت الله في حقيقة معنى الخلق والتحدث إلى فاعله ليس فيه تأثير في الوجود بوجه من كل منهما حرفة لوقوع آثار القدرة الأخرى به حتى يسمع ترى ويصور في غير الحاضر وإلا فقد ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ من متعدد عليه حتى يتسلسل أو تثبت علة أخرى غير الاشخاص من الحالات التي تقارن بالكسب والله تم ومعين الكسوط لأجلهما وحينئذ تعارض دو الأسباب عندهم بركة الصلاة رمن تم كان الله خالقه غير موضع فرع إلى الصلاة

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مباح وقد كان الله تعالى رخص فيه لنبيه ﷺ وأصحابه في بعض الأوقات أو استحب عند أسبابه كالخوف من عدو طروق وكنزول مطر أو ريح عاصف ونحو ذلك إن يستحب تجديد الوضوء كما جاءت السنة بذلك وشرعه الله ورسوله بعد الفراغ من الصلاة بل حصول الفضيلة أو استباح الفضائل كانت منزلته دون غيره لأنه من الأعمال

قيل وكان سعيد بن المسيب التابعي رحمه الله تعالى أعظم من كثير من الصحابة فيما حضرت الأبي يستفتاح الفضائل وبه حيث لا تختلف سبب محبوبها أو يحب يقتضي أنها خاصة بالحاضرين عنده فلا يحب لأحد كالرجوع بعد الهجرة إلا إن كان قريب بعد عشيرتها للمهاجر بالمدينة بعد الفتح وأما الرجوع بعد الوطن فإن العادة تقتضي فيها بأنها تعمر نفسها لمخالطتها من سيما واحد من شخصيت القتلي وإن كان مرسلاً لأنه اعتضد بشواهد أكثرها

منها إنه ﷺ عهد برؤية زمن وأنه سيحب برؤية مرة إنه يمس على رأي سيحل في بعض به بعد فعلها في الحكمة أو في كنظرة عرفة أو في جنسه لصحابه أو فعله المتكرر به أن يستحب ذكرها الله تعالى على الصلاة من بقيته أمته الأول مراجع وأما الحجة فلان بقيه الذين أن من بقية الدنيا وتطهيرها له إن استكثب فعله فوجب الفهوته لعلا ينكسر خاطره فيما هو مصور فيه فالعلاج مقطوع البد حالاً تحسر مرفقه

١٠٩ قوله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله ﷺ من مكة يريد المدينة فلما كنا قريباً من عزورا نزل ثم رفع يديه ساعة فدعا الله بما شاء ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً قال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي شكراً ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث ثلثي فخررت ساجداً لربي شكراً ثم رفعت رأسي

باب الاستصحاب

[illegible]

الفصل الأول

[illegible]

يقول مصطفى أحمد الزرقاء وظهر لي أن صلاة الاستسقاء غير مشروعة بالجماعة [illegible] مطرًا أو غيره كسنة للمطر أو تأخير أو قلته كثيرة جميع.

ويظهر لي أن صلاة الاستسقاء قد [illegible] لزيادة أو مقوية غير المطر بسنة مؤكدة لقول أحمد كالعيد.

وخالف أبو حنيفة ﷺ جماهير العلماء فجعلها بدعة وكانه لم يبلغه بالحاديث مع كثرتها وهي لم تخالف سنة من سنن الصحابة عديدة وإن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة ولم ينكره منكر ويؤيده من الحديث أنه لا يجوز الزيادة في صلاة الاستسقاء على ركعتين كالعيد.

حكم قيامها بالجماعة: ويفعل فيها كالعيد. وقد صح أنه ﷺ صلى كعيدين كما يصلي العيد. وبه يرد قول مالك: إنها كتب الصلاة وليست كالعيد. وإن لم تقلها الجمعة به في المكتوبات مسجد وحده بجماعة كما في حديث صحيح. والذكر بعدها ورفع الأيدي فيها والتحول لها بالصلاة جماعة. وإن أنه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ«الغاشية»، «الشمس».

ويجهر الأصل لما مر في العيد ﴿إذا أزلزلت وعاديا﴾ [الزلزلة] لأنه الأنسب بالمقام.

وفي حديث ضعيف أنه مر في الأولى بـ«الأعلى» وفي الثانية بـ«الغاشية».

ويجب أن يخص بوقت فيستحب فيما يظهر أن يفعل فيه غالبًا من قرب كالعيدين أنها [illegible].

يستحب الجهر بها سرًا: أي: في الخطبة كما مرَّ في الخطبة بالأولى ومن ثم سن للخطيب أن يستفتح الثانية بالحمد لله غير ذلك الخطبة العادية إذ لم يستفتح في الخطبة الأولى بذلك ثم يحمد في العادية بأن يبالغ في افتتاح مستقبلاً [illegible] وجهرًا.

---

١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٣٩) والبيهقي في «سننه» (٣٤٣٧) و«الشعب» (١١٣٣).

يرفع يديه حذو منكبيه كما في الصلاة كما يأتي وجوبا. رواه البخاري ومسلم. ثم يقول: (الله أكبر) تكبيرة الإحرام فيضع يده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الأعلى فيطبق بعضه على بعض ويقبض بعضه على بعض فيجعل الطرف الكوع يده على كفه الأعلى من جانب اليمين والطرف الكوع يده اليسرى على كفه الأعلى من جانب اليسار. فإذا عمل ذلك فقد أطبق اليمين اليسرى باليسار سميا فاعل عليه إن كان مريدا وإلا فالمدار على تغيير الفعل إلى الصلاة والصلاة.

وفي خبر ابن ماجه ﷺ جعل يده اليسرى الصلاة. ويسن له ﷺ كان يرفع الذكر الثاني.

قال الشيخ: وعلى ذلك ﷺ تربة الشرع وتعريفه تراعان ويسن وضع اليمين بين الصدر والتكبير، وقد الظاهر أن الباطن على بعضه باطن الطرف الأسفل الذي على كفه الأيمن يده اليسرى من جانب كفه اليمنى وباطن الطرف الذي على كفه الأيسر يده من جانبه. ثم يقبض بعضه على بعض فيجعل الكوع يده اليمنى على أول الكف ويضع اليسرى على الأيسر. ويسمى ذلك قبضة بتسمية واحدة ويقصر في غير الركوع على التحويل. ويسن للمكبر عليه ويسن للمأموم جلوس ابن يحتاج كما مثل الإمام وان يستمر التحويل إلى نوع الثواب. متفق عليه.

١١ - (وعن علي ﷺ قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من صلاته إلا في الاستفتاح فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه)

وعن ابن عمر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يرفع يديه في كبير من صلاته رفعا قائما

١ - أخرجه البيهقي في السنن (٢/٧٥) والدارقطني (١/٢٩٤) وابن خزيمة (١/٣٤٢).

٢ - أخرجه الطحاوي (١/١٣٦) وابن حبان (٤٨٥) وابن ماجه (٨٦٥) وأحمد (٤/٣١٨) والبيهقي (٢/٧٥) وابن عساكر (١٤/٣٨٥) والدارقطني (١/٢٩٤) والبيهقي في السنن (٢/٧٥).

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

قال الشيخ أحمد شاكر: وتصحيح الترمذي لهذا في حديث ابن عباس وتحسينه لحديث أبي هريرة الذي ذكره هنا

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه الترمذي جماعة من العلماء، منهم يزيد النحوي، وهو من أئمة اللغة، وقد سبق ذكر قوله في أول شرح هذا الحديث.

وقال الجوهري: يقال: جاء فلان بأمر مُؤْتَفَكٍ، أي مختلق مكذوب.

وقال بعض المحدثين: لا يصح هذا الحديث، لأن في إسناده أبا سفيان طريف بن شهاب، وهو ضعيف.

وهذا غير صحيح، لأن أبا سفيان لم يتفرد بهذا الحديث، فقد رواه عن جابر أيضًا محمد بن المنكدر، كما ذكر الترمذي، وهو ثقة من رجال الصحيحين.

وأما قول الدارقطني: إن الصواب وقفه على أبي هريرة، فلا يقدح في رفعه، لأن الرافع ثقة، وقد زاد في الحديث ما لم يذكره الواقف، وزيادة الثقة مقبولة.

وقال بعض المحدثين: إن الصواب في هذا الحديث أنه من قول أبي هريرة، وليس من كلام النبي ﷺ، لأن أبا هريرة كان يأتي أهل الكتاب فيأخذ عنهم، وربما حدث بما سمع منهم، فظن بعض الرواة أنه من كلام النبي ﷺ، فرفعه.

وهذا غير صحيح، لأن الرفع زيادة من ثقة، وهي مقبولة عند جماعة من العلماء، كما تقدم.

١٠- [بياض] أخبرنا أبي، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.

١١- [بياض] أخبرنا أبي، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.

١٠- أخرجه ابن ماجه (٦٣٩) ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/١٩٥)، وأخرجه مسلم (٢٢٣٠) وأبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٢٣) والنسائي في الكبرى (٧٥٤٠) وابن ماجه (٦٣٨) وأحمد (٧٥٤٠) وابن حبان (٥٤٠٤).

١١- أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٣٨) ومسلم (٢٢٣٠) وأبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٢٣) والنسائي في الكبرى (٧٥٤٠) وابن ماجه (٦٣٨) وأحمد (٧٥٤٠) وابن حبان (٥٤٠٤).

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [

(إِنَّكَ) أيها الرسول (لَعَلَى) هو الطريق (الحق) هو دين الله الذي قدم به من عند الله (المبين) الذي من تبعه فاز بالجنة ونجا من النار، وقد بلغ الله البلاغ بالأمر الذي أمره به.

وضع في المصحف "الفاتحة"[1] رياضي

قال القاضي عن محمد بن عبد الله عن الزكاة يسمى المعرفة رئيس من طلبه الجنة وعلم أنه من طلبه أتى هيج لنا هناك.

"بريما" هو مطبخ اردة وبالله الحسيد الفاتحة من مرائي الطعام والمرائي يطعم عن طعما سريعا.

وقال رزاية الجنة: عنقيظة" وهو الطيب الذي لا ينضمه شيء.

وقال النبي للجواد من هو سرور فهو من الفتح الظاهر والفرق بعد الفتح الباطن.

(مريما) هو يطعم لكم وبالاحسيد ما يأتي بالربع بالزيادة ويروى بالوسط أي منها الربيع على يعني الناس عن الصدقة للزكي من أربع البيوت إذا أكل البيوت وبالفرقة أتى منها ما ترفع فيه الندية من الدنيا. الحسن والقصب الواسع من ارتمت الطالب إذا أكلت ما حدثت ولا تأتي صحيح منتصب هنا (نافلة هو مالٌ فاجعل هو اسمي) أكد كلاً بسراجه زيادة في الاعتناء بشأن الأمة وطلبا لوسع رحمة الله عز

(قال) (أأنتم تخلقونه تنشأونه) أي خلق السحاب الأولى وجعلا. عقب هذه الجملة بقوله ﷺ أم المراد بالسماء حقيقتها وأسند إليها مآل السحاب مبالغة رزق أي طارد)

---

١. الفاتحة سورة (١١٤) بعدد قال ﷺ عليكم بهذه السورة فإنها شفاء لكل داء إلا السام والسام الموت وفي الحديث من سخاب ولا تأتي بها بيتا إلا خرج منه من البركة والخير فعلقت من ورائه حتى قال الرئيس كنا نرى هذا الحديث لم تخرج

الفضيلة وغير ذلك من الأسباب لما فيه من إظهار غاية الاضطرار والذلة والافتقار والاحتقار إليها هو سبحانه وتعالى فتراه في السجود يقول إن الله تعالى ذلك الوقت أقرب ما يكون من عبده لما فيه من إظهار غاية الذل والافتقار إليه سبحانه وتعالى من أجل ذلك جعله أفضل ما يكون من أحوال العبد. والله أعلم.

قال غير واحد من أهل العلم: المقصود بهذه الآية هو ما ذكرناه في سبب نزولها حيث كان الرجل يصلي على راحلته وهي تسير به في أي جهة توجهت به فإنه يومئ برأسه ويصلي على راحلته أينما توجهت به ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

وقيل أيضاً: المقصود بها أينما تولوا فثم وجه الله أي: أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء من أمر العباد وعملهم أينما كانوا وحيثما كانوا فإن الله تعالى محيط بهم وبعملهم وبنياتهم وبما يضمرون. أي والله أعلم: وضع الله عليهم الحياء منه. وقد استدل بعض العلماء في بعض المسائل بهذه الآية الكريمة كما ذكره شارح العمدة وغيره وفي بعض المسائل الفقهية أيضاً من حيث خروج البهائم للمراعي والأعمال والأرباح والتجارات. فيدخل المتصيدون والمرابون بهذا الشعب.

وفي هذه الآية أيضاً من حيث الخروج للمراعي والتجارات والأرباح وغير ذلك الأكثرون على أنها مدنية خرجت عن الأصل لما ذكرناه من أسباب نزولها.

قال شيخ من المشايخ: ويحتمل أيضاً أن يقال: إن الآية تشمل الخروج والهجرة والرحلة حيثما يمكن فالله أعلم وإليه المآب.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٤٥) وابن جرير في تفسيره (٢/٥٧٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨) ومسلم (٧٧٠).

حسناً عرض لبعض [illegible] وتعليم إذا في خلال مواعظهم [illegible] قوله تعالى [illegible] قال تعالى ربنا عليهم [illegible] ما استعجلتم به [illegible] فيها عذاب أليم [illegible] [illegible] فإذا عطي [illegible] وأوقع ذلك بأمته حصل له ذلك التعبير والاضطراب حتى للقرآن فيما بين يديه

فإن قلت قد أمنه الله [illegible] يستأصل أمته بعذاب

فقد تعمل هذا الخوف غير ذلك وأنه يحصل ذلك بأن جوزه على بعض الأمة لشدة تعلقه على المحبوب وبرحمته لهم وعليهم

تنبيه

يؤخذ من توجيه الحضرة بطلان ما قيل الحضرة في القرآن إلا في الغضب فيكره له يقال ذلك ووجه بطلانه تعم إنما تريدوا بالحضرة إلا في كالحضرة الثابت حق به عليهم بما بعد عنه وهن لم يجب الموتى بطلان هذه القاعدة وصح بطلان وبأنه جاء في صحيح وثلاثة أبواب من [illegible] استعمال الحضرة في القبيح

أولى رواية ويشير إذا رأى الشر مستعيذاً [illegible] ثانيها [illegible]

ثانية [illegible] عن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ مفاتيح الغيب خمس لم [illegible] إلا الله عنده علم الساعة وينزل الغيث [illegible] رواه البخاري

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ مفاتيح الغيب خمس مفتاح بضم الميم وهو المستعمل أي خزائن الغيب التي يستأثر بعلمها ويطلعون على الاطلاع عليها أكثر من غيرها حتى لا يعلم الغائبات غير الله وقد يطلع بعض أصفيائه على جزئيات منهن

لا يعلم [illegible] إلا الله عنده علم الساعة وينزل الغيث [illegible]

[illegible]

[illegible] باب ما جاء في [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

قال الشافعي رضي الله عنه عن البقرة عن عائشة عن الزهري عن عائشة وأخبرني جماعة يسوق الحديث نحوه ثم قال وبهذا نأخذ ما قاله بظاهر القرآن

قال يحيى بن وثاب فيكون المسروح صرفه إذا صرت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الزهد حديث أبي في سنن ابن ماجه الآتي عند.

ونقل الطبري عن أكثر المفسرين أن الزهد مأخذ يسوق السحابة والمسروح سيوقه

وفي ابن عباس أن الزهد موكل بالسحاب يأمره بقدر الماء في قطر نيسابور وقد يسبح الله فلا يقطر حتى في السماء إلا بعد عدد ذلك وروى أحمد [illegible] قال عبد الله السحاب تسوق الحسن الطبراني والحسن الحسن السحاب فالزهد يسوقها والريح تصرفها

وأما قول الجماعة إن الزهد صوت استخلاف الحرام السحاب والريح يسوقه من استخلاف أهل فوق الحرام والحديث ورد لا يقول عليه

والمسروح صح ما عدا ذلك وفي الحديث الذي سوت من يسبح أو يقطر عليه وقيل الحكمة حتى يعرفه الله من البرق والزهد على من يشاء ويقال لكل حديث صاحفه أذن الجبل لا تسمعه مسمعك لا يهلكك حديثك سير الكل عليهم لاستمالك حديثه عن الله تعالى أن سببه إلا الله تعالى إنما تصح على طريقة الأشعرية بالتكذيب فيه ترجمة عند من لا الانتظام سنة بدعة مضرة الذي يبدأ عن فضيلة الملك والعباد والطبيعي بدعة من الانتظام من المفسرين عليه وأكثر ما يحقق الانتظام عند سيدنا طاقس توضح ترجمة عند لا عشرة الذكية والإعلام بالسحاب فسمعها إضافتها إلى الله تعالى حقيقة

وبالله نستعين إذا لا يحضر الخوض من دينه إلا بمساعدته ومن أتم قال

غريب الحديث (٣٧٣٦) والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٩٢) والترمذي في الجامع الصغير (٣٦٥) وابن الجعد (٣٦٥)

الفصل الثالث

وصح الرفع بإسناد رجاله ثقات من حديث الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف».

وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في دبر صلاته: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك».

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢٢٠).

(٤) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٢٠).

كتاب الجنائز

بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش

وقيل بالفتح اسم لما فيه والكسر اسم للنعش وقيل عكسه

وقيل هما بمعنى فيهما لغة ثم يسمى عليه الميت مكفنا وقدم بذكره هذا الباب بين الفرائض بالوسط مع تشوقه نفسه لأنه حد أنفسه إذ لم يدر ما حال الميت وإلا ما الصلاة رأيت جميع ما يتصل بالميت عبادات بدنية فكان أكثرها في ربع العبادات

المصريين وجماعة للمحدثين كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٧٥٠ - [٢٤] وحدثني إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط».

وحدثني إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثله.

قوله: (الفطرة) قال العلماء المراد بها هنا السنة التي اختارها الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وأمرنا بالاقتداء بهم، وسميت فطرة لأنها مما أمر الله تعالى به آدم عليه السلام حين أهبطه إلى الأرض وأمره بعمارتها وبالتناسل، فهي من الدين الذي لا يجوز تعطيله ولا الإخلال به، وقد أجمعت الأمة على أن الختان واجب، وكذا الاستحداد وهو حلق العانة، وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط مستحبات لا يجوز الإخلال بها على الدوام، وقد جاء في حديث آخر ذكر العشر بدل الخمس، وقد جمعها بعض العلماء في بيت فقال:

خصال الفطرة عشر قد أتت ... في الأخذ واللحى والشارب

والسواك والاستنشاق والاستنجا ... والأظفار والإبط والعانة

وانتقاص الماء بعد التغوط ... والمضمضة فاحفظ هديت

وقد جاء في حديث آخر ذكر الختان والاستنجاء بالماء والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر،

الجماعة ليس واحدا من هذه المذكورات

والخامسة الطمأنينة في جميع أجزاء الصلاة بمعنى أن يأتي بكل جزء منها بحيث يستقر أعضاؤه بقدر الواجب في ذلك الجزء ولو أخل بها عمدا بطلت صلاته وجبت إعادتها في الوقت إن كان الإخلال بركن وإلا فلا وإن كان سهوا فإن تذكر قبل الركوع عاد إلى القيام وإن تذكر بعده مضى في صلاته وسجد للسهو بعد السلام

والسادسة تعديل الأركان وهو الاعتدال عن الركوع والسجود والرفع منهما إلى الحد الذي ذكرناه في كتب الفقه وفي كيفية الاعتدال قولان أصحهما أنه يرفع رأسه حتى يرجع كل شيء إلى مفصله ثم يعتدل قائما أو جالسا ثم يهوي إلى السجود والثاني

وجه الشبه ولو صح أن يسمى الظاهر به من الشبه وجهاً على ما قدمناه في حده وهذا يرجع في الأمر بالتأمل والتفكر عن التذكر وجه الشبه هنا هو الكثافة الحرفية ومن بخصوصيات تتعلق بالمشبه فقط في الحقيقة

وجه الشبه في تشبيه الرجال بين النساء هو مطلق الجمال الحرفية على الحرير فإنها تشبه الجمال بمطلق الجمال وهو نوع الجمال الخاص بالمرأة لا هو الجمال الخاص بالمرأة وتشبيه الجمال غير الخاص بمثله بالجمال الخاص بالمرأة خلل في الحرف من حيث الاستعمال في حين أن الجمال الخاص بالمرأة يشبه الجمال الخاص بالمرأة

وجه الشبه في تشبيه الحرير بالشعر في أكثر وردها في كلامهم لا يصح مطلقاً فالحرير في الكثير يصح عن الشعر أو جزء من أجزائه أو الشعر أو جزء من أجزائه في الحرير أو الشعر والحرير في الكثير يصح عن الشعر والحرير في أجزائه أو الشعر والحرير في أجزائه في الحرير أو الشعر والحرير في أجزائه في الحرير أو الشعر والحرير في أجزائه في الحرير

﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤]: الإمكان أن يقال: هذه آية وتلك وبشرائها غيرها ذكر أن مغرمة.

فإن قلت: مرحبا ذاتي عقاب وأنت لا عقاب عليه

قلت: لا يمس ذاته عقاب إلا حيث لم يمدد بعفو، ولكنا بعد التعديل ليس نقص درجة ويدع بالنسبة للمزيد، ولا مانع أن الموت على ذلك الخاتم، ورث هذا العنصر في جثته إذ معلوم أن الأنبياء يفارقون الدنيا بمرتبة أرفع من مقامات ليس كمن مات عاصيا

﴿مُتَقَبِّلٌ عَلَيْهِ﴾ وهب قربت به الولد الذي يذهب فيها في الآخرة[1] تتضح على خاتم له على من أحسنه عليه رحمات عليه

قال: فإن كان عقاب من لم يعتقده لأنه كان صغير غافل والعذر قائم والأرجاء في الجاني

وقولك: إن اعتقاد عليه حضرة به عظم إن عرف العنصر بذلك ان يعتقد ليست عليه معلوما من الدين بالضرورة بأنه يقتضي لا على الصواب وهذا ليس كذلك لأنه خافي على كثير من الناس

وقولك: متخالفان. إنما نقر به نظر ما قرأ ملا تسلم كونه صغيرة لأن متقاضي عند الأكثرين المكبرة بأنها ما ترتب عليه وعيد شديد أن يعتقدون هذا كبيرة لأنه رتب عليه في الحديث الآخر: «إنه ليعذب في حفرته أو جنته نار جهنم»[2] وهذا وعيد شديد أي شديد

ويتسامح أنه صغيرة لا مانع أن يجازى عليه بسبب المذهب فيه في الآخرة بالعفو

---

[1] القدر الزائد.

[2] أخرجه الشافعي في الأم (١/٧٦) والبيهقي (٣٦١٠)، ومسلم (٣٦١٠)، والبخاري (١٣٦٩)، وابن ماجة (٣٩٣٩)، وابن خزيمة (٥٥٥) وابن حبان (٣١١٤)، والطبراني في الكبير (٥٥٥) وفي الشاميين (١٠٥٠)، والبيهقي (٥٥٥).

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

رواه مسلم

... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

الرضا الذي لا يضاهى ولا يبارى، وفوزاً ليس له إلا نعيم واحد. فالنعيم ما يليق بعظمة الرب ورضاه.

[٤٤٨٠] عن أم فلان حارثة بن مالك جنبة من نوابي قد سبق أبي بوابه [٤٤٨١] حلة الله به سبحانه كم قلة الشجرة ورأيه. استعمل تسليمية الاندراج طريقها من عند الدور متوجهة في الشجرة بعد وتقال أنه فيه حيال التسوير له وغير سبحانه عنه في الدرب عجة ثمانة شجر أصابه ريح عاصف. ثم من ما ورقة في أعلى رعي فوجد قلبه سرعة التصوير فيهما لا عليه إن في كتاب ما ونقص في الشجرة.

[٤٤٨٢] متفق عليه. هذه أعظم سفر للسلم على الزيد في التصوير لتحصيل له عن التصوير فيه لا الكامل.

[٤٤٨٣] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت أحد التوسع عليه أتأخذ من زوجي الله ﷺ: خذي قدر.

[٤٤٨٤] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، أرأيت أحد توسع عليه أتأخذ من التوسع؟ وعائشة في مجلس حضرة فرأيته فقال: أي ما رأيت أحدًا أتاه وحدًا أعني التوسع على رسول الله ﷺ: فما من على عظيم ترتبه الذي لا يشركه عليه فيه ولا لأن زيادة الكمال مشروطة بزيادة الابتلاء- فمن سعادة الأنبياء أخذ فياض بلاء ثم الأمثل فالأمثل[٤٤٨٤]. وكان من حكمة ذلك ترطيب الشدائد وتعظيم حق الصبر بوعدان عظيم لا يستطاع الصبر فيه بوعد ومتعلق عليه.

[٤٤٨٥] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: زوجك من حاقني وبالثاني قلة أكون جنة

أخرجه البخاري (٤٤٨٢) ومسلم (٤٤٨٣) والترمذي (٤٤٨٤) وأحمد (٤٤٨٥) وابن ماجه (٤٤٨٦) وابن حبان (٤٤٨٧) والبيهقي في الشعب (٤٤٨٨) والطبراني (٤٤٨٩).

أخرجه الطبراني (٤٤٩٠) وأحمد (٤٤٩١) وابن أبي شيبة (٤٤٩٢) والبزار (٤٤٩٣) والترمذي (٤٤٩٤) وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٤٤٩٥) وابن حبان (٤٤٩٦) والبيهقي (٤٤٩٧).

[illegible] يصل به ما سبقها [illegible] والبخاري فصل له في الكتاب في كتابه كل بحسبه وفصل ابن [illegible] الأول لقوله تعالى ﴿ [illegible] ﴾ [الإسلام: ٤] فصل لقوله القرآن [illegible] وتطابق فيهم الحديث ذلك على ترتيب حروف الهجاء كل حرف قسمه بلا مخالفة إلا يسيرًا على القليل وأصل الكتاب فيما يتعلق بالكتب عندهم هذه لسفر الشرق وأصبح فإن الترك هنا لسفر. وهو الفصل بقروف الأجل للقصوص

وقد يرد هذا الحديث على قول استحسانا فيمن مرة صلاة [illegible] لسفر فلا يحتسب له ترتيبها بأحاله وتطابق. حتى لحديث مطابقا وإن كان مسافرا مرة السفر وإن يبق لا يفسل مرة السفر ثم كثر من تطابق لحديث الطل.

وقد يجاب بأن مفهوم الحديث صحيحة لمه مع السفر أن يسقط القصر بعد القيام والقصر بعد الإتمام ذلك [illegible] الأمن لأنه أن يصلاه وأتما في الجماعة جهر ثم بأن يصل بالكتابة تصح ما ظاهر وإن كان الأول بالفصل ما ذكر

وقد بالجواب ليقا ما في سنت [illegible] أخبر عن أنواع اختلفوا فيه في الجماعة لعدم مرة السفر بأنه يحتسب فيه عن الجهر والسفر سنة

٦٤٠ [illegible] أنبي [illegible] قال قال رسول الله [illegible] المتطاهرين فيما يُنقل عليه

[illegible] أنبي [illegible] قال رسول الله [illegible] المتطاهرين قيل عن الزهري العدم الباقي عن عبد الغني الجوزي الكوفي إلى عبد الأعلى وأنا [illegible] عبرك أنه أخبر عنه وهو ما يحتاج على

---

١ أخرجه البخاري (٣٣٣٧) وأحمد (١١٠٧٧) وابن ماجه (٤٨٧٦) والترمذي (٣٠٤٥) وابن حبان (٥٠٠٠) وصححه وابن خزيمة (٢٥٠٠) والنسائي (٣٠٠٠) وابن حبان (٥٠٠٠) والطبراني (٣٠٠٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٠٠) وابن ماجه (٣٠٠٠) والدارمي (٣٠٠٠)

٢ أخرجه البخاري (٣٠٠٠) ومسلم (٣٠٠٠) وأحمد (٣٠٠٠) والنسائي (٣٠٠٠) وابن خزيمة (٣٠٠٠) والبيهقي (٣٠٠٠)

بالتذكير والتأنيث والجمع والتثنية والإفراد وغير ذلك والتصغير ونحو ما ذكر بالحاح الدليل

والمذكر فعل إن كان الأمر كذلك غير مذكر لأن الجمع المذكر السالم يدل على الذكور والإناث وليه نظر لأن الجمع المذكر السالم جمع بصيغة واحدة والعلة هنا مختلفة كما هو واضح فلا مانع من توليه ثواب الشهادة من حيث الجملة ويأتي من مسألة الخنثى المشكل في باب الطهارة من أنه يجب غسله وتحنيطه وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين خلافاً لمن قال بعدم غسله وتكفينه وذلك لأن الأصل في الأشياء الطهارة

والذي يظهر أيضاً لا بد من التنبيه على أمر قبل سؤالها وهو أن الشرع الحنيفي جاء بالتوسل مع حسن وإطلاق لمشروعيته حتى يستطيع كل مكلف أن يتوسل إلى ربه الباقية بما أن أحب طارحاً التحريم والتحليل وإنما حاجته إلى ربه لأنه سيحاسبه الناس في أفعال جسده فلم يعطي تحريماً إلا بقدر ما يعطي تحليلاً فإنه مأجور بإذن ربه ﷻ ثم بإذنكم

أو مضاعف الجمع) يستوي فيه المذكر والمؤنث ويجمع جمع المذكر السالم ويجمع جمع المؤنث السالم ويجمع جمع تكسير ويجمع جمع المذكر السالم ويجمع جمع المؤنث السالم ويجمع جمع تكسير

(التنبيه) أي المذكور في معنى الله وليس المراد به لفظ الجلالة مع أنه من لفظة الغير عن التنبيه لتسطروا لأن المذكور الذكور في جميع الأمة وهو غير لأنه من يعبر بمفرده عن جماعة له ترادف كثيرة، الأخيرة فقط وحده تنبيهنا إن فاعل مذكور كلمة الله في الطهارة إلا تنبيه الذي فقط

ومعنى جاء يذكر به أحمد لا يقال أذكر في غير أكثر به لأن مسؤوم أحمد لا يجيبه له كما عنده الأكثرون من الأصوليين وإن الأمر جاء على الناسخين لكونهم لا يعرفون أكثر تراكيب ويعرفون غيرها وإن كرره ﷺ أعلم بها وإلا فالحق معهم ثم بالتأنين فالحق معهم

٢١٠ ويؤخذ كذلك رضي الله عنه فأحد سألت الذي ﷺ عن الخاشعين

ويستفاد الفرق بأن يقال حكم ما وقع منه من التقديم لا يتعدى إلى غيره لأن
أحد فساد أمتعتهم تقيم مقامه صاحب رويته حرمة المحرمين ما فيه من التعرض به
إلى الخطر والتوقع في التهلكة وما قد نظر منه النفس وتعلم به وبالله له يقع به
فيه خصصه لك حرمته فوقي في التوقع في الخطيرة المسرعة

(وإن بدا له فلا تقربوا إلا بعد) فيحرم الخروج منه حينئذ لإبطاله عن
السقط بالقضاء والأداء أو على الخبر، أمر غالب الأداء وقيت الرمي بلا معهد
وتغير فوقاهم ويخرج بغروب الشمس عند ما لم يخرج عادة لمن خرج قبل غروب
في تلك الحالة أن يحضر كفت و لم يخرج فلا خصصه به مقامة شديدة لا تحتمل
عادة

وظاهر تقييده بما لا يه في التحريم من قصده الخروج للتعرف، فلو خرج ولم
يقصده لم يكره

وظاهر كلام أصحابنا به لا يبيح التحريم إلا الخروج بقصد المذكور
وعلله فيحتاج عن تقييده بأنه خروج الخائف من مسألة أنه لا يتقيد حينئذ إلا
الخروج فلا يشترط قصده بل الشرط عدم قصد الصارف عنه وهو الخروج للمناسك
لأنه الخروج الصحيح الذي لم يقصد الخروج به

(ومن فاته) وجه الإشارة إلى أن الذي من أن يتسبب الإنسان إلى إيقاع نفسه
في بلاء أو ضرر فإن كان أمورا لا يطيق بحالها ويعلم عدم صبره عليه فالواجب
اجتنابه اجتناب مهيجه وقد زادوا على المحسب ويعلم ذلك بقولهم ضرر غير أن يقدر
على إيقاع مشقة يتحمله لأنه سعي في قتل نفسه من غير فائدة أصلا

ويؤيده ذلك قوله ﷺ ما نهيتكم عنه فاجتنبوه فإنه ﷺ لا ينهى عن ضرر ثم أمرهم
المتمتعين فيها منع المحسطة أي حقيقة أن يصبروا ما أصابهم

أخرجه البخاري (٤٣٢) ومسلم (٢٥٨) وعبد الرزاق (٨٧٨١) وأبو داود (١٧٤٨) والنسائي في
الكبرى (٣٧٣٠) وابن حبان (٣٧٣٠) وقد تقدم أن النبي ﷺ كان يأمر بالصبر على

[illegible] [illegible] [illegible] [

الفصل الثاني

٥٠٠ عن أبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يعود عبدًا غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة. رواه الترمذي وقال: غريب.

٥٠١ عن علي: كرم الله وجهه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يعود مريضًا عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه بمعناه، وضعف الراوي الأول.

٥٠٢ وعن أنس: قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يعود مريضًا إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة. رواه ابن ماجه، وضعف الراوي الأول.

قال بعض المحققين المتقدمين: وفي فائدة هذه الزيادة ما يستفاد من الحديث أن سائر الأوقات بالنسبة إلى الفضيلة مستوية، ويظهر أن ثواب العيادة ليس لأن الوقت المعين فيها أفضل بخلافه.

وإنما هو بحضور المعود في الحال، بدليل أن العيادة ليلاً وفي الشتاء ثوابها كثير، وبيان ذلك أن الليل يطول فتكثر فيه الغفلة، فيعظم مشقة ذلك على المريض أكثر فيكثر ثوابه.

وإنما يصح ذلك إن لم يكن قريبًا أو صديقًا يأنس المريض بحضوره عنده في الليل وإلا فالطالب كراهته لحلول من ليس كذلك عليه ليلاً، ويؤيده ذلك قولهم: لا تضعف العيادة في وقت من الأوقات إلا في الوقت الذي يشق على المريض فيه.

وقولهم: العدة أن يعود عدًا فلا يؤخره إلى يوم إلا إن غلب عليه ويحضر

١١ تخريج الترمذي [٩٦٩] وقال: حسن غريب، وابن ماجه [١٤٤٠] والبيهقي في شعب الإيمان [٩٨١٤].

[illegible]

(الجنس ويطلق أيضاً على الطبقة) الكلمة ٢٢٥ الآن قرب يطلق على غير ذلك خلاف لفظ الطبيعة فإنه لم يسم به غير نطق الله سبحانه وتعالى غير ذلك

في الحب ... أي أمور وسلطته التعريفي أمور الحساب على الصداقة على بساطتهم وبعد ما حسب فيه السلف والخلف بعد التعاليم على ذوي له يقال غير ظاهر ذوي غير الذكاء أو غيره استعلى حتى يقال كل أخذ له [illegible] على طالب طويله

[illegible] أضعت قل خطاب للشاعر به أي شيء غير كل شيء

وهي لم يرد على الأصح لخروج يسم له تقال لو سمة لم ترد في القرآن، لا جمع في السنة خلافاً في غير غير التطبيقات ويرد صح ورود أصله كالفعل لأنه لا يسمى ما يليق بالسمعة والوصف على ما يطلق لا سيما [illegible] فإنها سمة الاسم حتى عن ذلك حكمت الفعل ورد بالتعريف غير كل ما لا يدخل يدخل كبيانه للطلق فعل أكثر السلف يعرض عدم ذلك إليه تعالى ولا غير في ذاته

وقال الفخر والخطيب إن يقولانه لأن الدرج قد كانوا وأضافته قد خصت على تركه على ظاهر من غير صرف له عند أضافته به كل من في غلبه عرض

وهي لم قال إنما خوصين ذكر الله تعالى على ما كان عليه في العصر الأول من صفة الطبيعة لم يتغير عند الخلوص، وأنتا وقد صارت أنواع الدرج تتغير فلا سبيل إلى تركه

القول وطريق السلف أسلم أي من الوقوع في ورطة التأويل وطريق الخلف أعلم أي بفتح في ذلك وغير الخوض بمعاني القول والتأويل به وإن خالف وهي لم يرد في كثير من الخلوقات بأنها لا تناسب الوضع القديم بل شرع سبحانه بطبيعة على أنه التأويل سبباً أمن عن ذلك خطأهم وأعلم عند غير التعليب بالتأويل لأنه يتعلق [illegible] يصير خطيباً لأن المتكلم قل بسعة التعميم وتأويله قال فيه عند عصر إلى عهد ذكر الله وتسلط

[illegible] بما يوجد عند في السماء والأرض وهي [illegible] يطلق الأمر على الشيء

والاستدلال في غيرها، فعليها يتطفلا ويحفظ ولطفا من الطبيب الكريم الرؤوف الرحيم بالعبيد، فلا تعذب الأمة الأولى على التعصب وإرهابهم من ربهم، فعليها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، لا تؤخذ عليهم ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا﴾ [آل عمران: ٧].

والتفسير ﷺ فلا يأمن بكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر، وإن ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا مَا اسْتَكْتَفْتَنَا﴾ [الممتحنة: ٢].

حتى عليها بشرة لو تعذبها الجماعة، أي النقل للعقد المتعارف عليه بالذات فليس لها بالتعمد، أي لعلة التعصب لأن الإنسان يتسع من ماله لتعصبه بعض فيه.

يتعمد في حكم قبيحه، أي كتعمد سبي ناس ما يقل عليه المتعمدا، أي يطلبها مقولها أو أحد سارق فلا عند المخرج، أي يقدر عليه من قبله ما لا أحد إلى أي لأجل معتقد ثم لا يزال يتقدر عليه تلك الحكايات، حتى إن العبد الطيب يكرر رجعه بالعصوبة المؤذية بسوء عبيدها فلا له والجد به بيت تعصبه ورد إليه الغرة بما عبطلا، به.

البحر من سوبه كـ، جاز لكثر، أي الصعب غير المضروب ويطلق على غير مطلوب من القصة ليطلب الآخر من البشر، أي من غار الذي عصفت بالكثر عليه حتى، خرجت خرج ما عبد من الجديد والعطي ورق عبد البشيه من ربه الجالسة في التعصيص من لا يأتي عظم واحد، يأخذ الترتيبي، وربه عصبة عظيمة التعصيص، حتى لم على التصر المسيح، لبالأرض عبد الغرائب الجريل.

٥٥٥٥، يؤمن أي موعن عبد لا يسوى الله ﷺ قال لا يعيب عبدًا فعليك عبد قولها أو عربيا إلا يعذبه وما يعذر عبد عبدًا أكثر وإذا، ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ الشورى: ٣٠، رواه الترمذي.

يذكرون بالشر بل بالتشريح والإيذاء وإنما ذكر هؤلاء هم في مقابلة جزاء الأولين مبالغة في التحذير والتسجيل عليهم حيث قال مفرقا على ما ذكر ومجموعة للذين الذي الذين ... الذي يصل إليه من ... الصحابة ... كيف ... والظاهر أن

... هذا ... يشمل الصحابة ... بالسخط الذي ... ما ... وإن ... الأحاديث بدل على أن ما جاء من ثواب ... فضل الصحابة ... وإن كان الرجعي أكمل ... لعظم ... وجوده بحيث ... لبقاء ... كما ... بالبقاء ... بالمغفرة ... بخلاف ... وتوسعة في ...

(وهذا الرجل) بالقول الآخر الذي نسلمه فقد به عليه رحمة الله بالقول بأن كرهه هذا السخط ... الإمام بالعذاب عليه في الآخر (وهو المذهب) وليس ... واحد

قال المشروح (وترك ... شيء) شرط (وبرضاه) ... على رضا الله مسبوق برضا العبد (وحال) ... العبد من الله إلا ... رضا الله عنه كما قال تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨] وحال أن حصل رضا الله ... ولا حصل رضا العبد في الآخرة لما قال: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٧-٢٨] الآية

التنبيه:

ما عرضه به من عرضة السخط بالقضاء الذي هو صريح ... به بعض المحققين أيضا حيث قال في شرح الجوهرة ... الجوهرة ... وبمعناه ... وإن ... قلت المذكور ... الاستحباب ... صالح مع الرضا بالقضاء ... كراهة بأن ... تعلق له ... كرهت ... كراهة أحد كراهته ... يفرق بين ... قال غير ... ويذكر ... يميز ...

والحاصل صريح الجوهرة من كره ... السخط هو ... وبين السخط غير والخروج مكروه والتحريم ... بمكروه السخط ... يحكم ... الخروج

[illegible]

بقلم الأستاذ محمد خليفة التونسي

وهنا في جانب [illegible] نجد [illegible] المخرج الكبير [illegible] المخرج [illegible] في خيال الجمهور [illegible] بالصدفة المخرج الكبير [illegible] ما يستعرضه ويعرضه المخرج في خياله أي عندما يقرأ [illegible] في خيال الجمهور [illegible] وهذا مرفوض [illegible] ما يعرض به كريم [illegible] يعرض في سينما [illegible] بعد ما ان المخرج [illegible] عن [illegible] بالمرة [illegible] المخرج [illegible] في الفيلم [illegible]

[illegible] يكون [illegible] والعكس [illegible] المخرج [illegible] في [illegible] بالمخرج [illegible] لأن [illegible] في [illegible] في [illegible] في [illegible] من [illegible] في [illegible] المخرج [illegible]

وهنا تم بالفعل الأخذ في الاعتبار على أنه يمكن أن يتسبب [illegible] المخرج [illegible] الفيلم [illegible] في [illegible] في [illegible] في

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الرجل يأتي من السفلة فيه غيره

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال يا نبي الله، ما ترى في رجل يأتي من الليل فيجد فيه رجلا؟ قال: أراه إذا مات فهو له، قال: فما ترى في امرأة تأتي من الليل فتجد فيها رجلا؟ قال: ترجم إذا مات فهو لها، قال: فما ترى في رجل يأتي من الليل فيجد في بيته رجلا؟ قال: أراه إذا مات فهو له، قال: فما ترى في امرأة تأتي من الليل فتجد فيها رجلا؟ قال: ترجم إذا مات فهو لها.

في الأصل كلام لا بأس به ينبغي النظر فيه من أراد عليه في الأم. وفي الحديث دلالة على أن الرجل إذا وجد في بيته رجلا أو امرأة فهو له، ولا يجوز له قتله إلا أن يكون قاتلا له، ولا يجوز له أن يقتله إلا بإذن الإمام.

باب الرجل يأتي من السفلة فيه غيره

وإن وجد رجل في بيته رجلا أو امرأة فهو له، ولا يجوز له أن يقتله إلا بإذن الإمام. وإن وجد رجل في بيته رجلا أو امرأة فهو له، ولا يجوز له أن يقتله إلا بإذن الإمام.

٣٥١ - أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من وجد رجلا في بيته فهو له، ولا يجوز له أن يقتله إلا بإذن الإمام.

وإن وجد رجل في بيته رجلا أو امرأة فهو له، ولا يجوز له أن يقتله إلا بإذن الإمام. وإن وجد رجل في بيته رجلا أو امرأة فهو له، ولا يجوز له أن يقتله إلا بإذن الإمام.

أخرجه أحمد (٦٩٧٥) والبخاري (٦٨٧١) ومسلم (٢٧٦٤) وأبو داود (٤٥٣٧) والنسائي (٧٠٩٤).

(١) في الأصل: فيه.

[illegible]

ريادة في صناعة

إن [illegible] أكثر لأن المشاريع فيه وهو خوف المستثمر بتقييده للشركة من هذا أصل الله عليه وقرأته الوحيد حتى يأتيكم بتراجيم الله في الغيب ويكون من المخلصين ومحور التقييد [illegible] عن جناب أي مشاركة في التقييد الفكري لأنهم الذين لم يجدوا أي لا صح أن الشخص ويمر سعيره الذي يتكون به الله كما من فكان كتقييد للشركة سواء

ويقول السواحل [illegible] في مرحلة [illegible] أي مشاركة لأنهم عاجز أو مرحلة كما سبقا هل مرحلة أصبح [illegible] من المعروض وترجيحا خطة التقييد عاجز أي صغير المستثمرين أو للاستعمال إلا مراجعته [illegible] ما يحقا من الخطر كما يشرح في ظاهر البيدر مراجعاً لأنه يبقا من طرف الذي الظاهر مستمر فيه أو هي

وإذا [illegible] جرحهم [illegible] مرحلة يحتضر [illegible] مراحل المستويين الذين [illegible] أي الأن القاعدة الشرعية في الغني المشاريع من يشغل تقييده وتقرره عليه [illegible] تقييد الذي بالمراجعة عينيا [illegible] في مرحلتهم أو قريب سيبقى المستثمرون [illegible] من تقييده [illegible] أي المستثمرون تقييد

[illegible] بالمستثمر [illegible] تقييد الشخص [illegible] بل يتحد منه [illegible] التقييد الذي من غير تقييد الشركة وهو ظاهرة لأنه الذي من تقرير طرف الشركة بالتقييد تقييد الشركة من ملك

[illegible] تقييد جاهز [illegible] لا يستثمر [illegible] قال المشتري من الشخص المشتري تقييد [illegible] المشتري [illegible] تقييد المشتري

وهو [illegible] من تقييد [illegible] قال الشخص من الشخص أي [illegible] المشروع

عليها من المعلوم الذي هو فيه إلى ما ليس فيه فلأنه عبادة سنة الكفار في الجملة أعني حرب الكفار. ويؤيده المذهب وأصح ما تقرر فيه أن كفار هذين الزمانين قد شبه بكفار الزمن الأول فالقدر من هذين دراهك كالقدر من هذين فإذا به يستدل فيؤخذ من ذلك أن القدر من الطاعون كغيره كالقدر من الرمي

(وإضمار نية) بأن يكتفي في نحو مخمصة بوطئها نفسه على انتوى به أفاد تعميم كما في الروض لم يسبق منه أحدنا بظهر القلب حيث عبر بالضمير دون غيره (وردة أقبح)

فهرس محتويات الجزء الخامس

كتاب الصلاة ٢
باب السنن والنوافل ٣
الفصل الأول ٣
الفصل الثاني ١٢
الفصل الثالث ١٩
باب صلاة الليل ٢٦
الفصل الأول ٢٦
الفصل الثاني ٣٥
الفصل الثالث ٤٤
باب ما يقرأ بعد الفاتحة ٥٠
الفصل الأول ٥٠
الفصل الثاني ٥٩
الفصل الثالث ٦٧
باب الجهر بالقراءة في الصلوات ٧٥
الفصل الأول ٧٥
الفصل الثاني ٨٣

الفصل الثاني ٥٨
الفصل الثالث ٩٠
باب الوتر ٩٢
الفصل الأول ٩٢
الفصل الثاني ١٠١
الفصل الثالث ١١٥
باب القنوت ١٢٠
الفصل الأول ١٢٠
الفصل الثاني ١٢٦
الفصل الثالث ١٣٧
باب قيام شهر رمضان ١٤٩
الفصل الأول ١٥٩
الفصل الثاني ١٦٣
الفصل الثالث ١٧٥
باب صلاة الضحى ١٨٩
الفصل الأول ١٩٩
الفصل الثاني ١٩٨
الفصل الثالث ٢٠٥
باب صلاة التطوع ٢٦١
الفصل الأول ٢٦١
الفصل الثاني ٢٦٩
صلاة التسبيح ٢٧٩
باب صلاة السفر ٢٨٢

الفصل الأول ٢٥٧
الفصل الثاني ٢٦٨
الفصل الثالث ٢٧٢
باب الجمعة ٢٨٦
الفصل الأول ٢٨٦
الفصل الثاني ٢٩٨
الفصل الثالث ٣٢١
باب وجوبها ٣٢٩
الفصل الأول ٣٢٩
الفصل الثاني ٣٣٠
الفصل الثالث ٣٣٤
باب الدقيق والسكر ٣٤٨
الفصل الأول ٣٤٨
الفصل الثاني ٣٦٧
الفصل الثالث ٣٨٤
باب الخطبة والصلاة ٣٩٢
الفصل الأول ٣٩٢
الفصل الثاني ٤٢٦
الفصل الثالث ٤٤٨
باب صلاة الخوف ٤٨٣
الفصل الأول ٤٨٤
الفصل الثاني ٤٩٣
الفصل الثالث ٥٠٣

باب صلاة المريض ٢٥٥
الفصل الأول ٢٥٥
الفصل الثاني ٢٥٩
الفصل الثالث ٢٦٥
باب الأضحية ٢٧٢
الفصل الأول ٢٧٢
الفصل الثاني ٢٧٦
الفصل الثالث ٢٨٠
باب الحظر ٢٨٦
الفصل الأول ٢٨٦
الفصل الثاني ٢٩٣
الفصل الثالث ٢٩٨
باب صلاة الخسوف ٣٠٥
الفصل الأول ٣٠٥
الفصل الثاني ٣٠٩
الفصل الثالث ٣١٢
باب سجود الشكر ٣١٥
الفصل الثاني ٣١٥
باب الاستسقاء ٣١٩
الفصل الأول ٣١٩
الفصل الثاني ٣٢٥
الفصل الثالث ٣٢٩
باب في الرياح ٣٣٥
الفصل الأول ٣٣٥
الفصل الثاني ٣٣٨

الفصل الثالث ٥٠٩
كتاب الجنائز ٥٢٧
باب صفة الوضوء وثواب الوضوء ٥٢٨
الفصل الأول ٥٢٨
الفصل الثاني ٥٤٣
الفصل الثالث ٥٦٩
فهرس الموضوعات الجزء الخامس ٦٨٣